



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة الأنبار

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

من طالب الماجستير

أحمد هاشم حمادي عبد الله العلواني

إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد عطا الله محمد

٢٠٢٢م

١٤٤٤هـ

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الاحكام الواردة في سورة الكهف) المقدمة من طالب الماجستير (احمد هاشم حمادي عبد الله العلواني) قد جرى تحت إشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية-جامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية.

التوقيع:

المشرف

أ.د. عبد عطاالله محمد

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

٣ / ٧ / ٢٠٢٢ م

توصية رئيس القسم

بناءً على التوصيات المتوافرة، أشرح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع:

أ.د. محمد عويد جبر

٣ / ٧ / ٢٠٢٢ م

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ(أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الاحكام الواردة في سورة الكهف) ، المقدمة من الطالب (احمد هاشم حمادي عبدالله العلواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (علوم القرآن والتربية الإسلامية) ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.



توقيع المقوم اللغوي:

الإسم الثلاثي للمقوم اللغوي ولقبه العلمي: أ.د. محمد جاسم عبد

التاريخ: ٣ / ٧ / ٢٠٢٢م

الجامعة: جامعة الأنبار

الكلية: كلية التربية للعلوم الإنسانية

إقرار المقوم العلمي الأول

أشهد أنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ(أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الاحكام الواردة في سورة الكهف) المقدمة من طالب الماجستير (احمد هاشم حمادي عبدالله العلواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير ، في (علوم القرآن والتربية الإسلامية) ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافة ، ولأجله وقعت.



توقيع المقوم العلمي الأول:

الإسم الثلاثي للمقوم العلمي الأول ولقبه العلمي: أ.د. صلاح علي مضعن

التاريخ: ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢م


الجامعة: الجامعة العراقية

الكلية: كلية العلوم الإسلامية

إقرار المقوم العلمي الثاني

أشهد أنني قد قرأت هذه الرسالة الموسومة بـ(أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الاحكام الواردة في سورة الكهف) المقدمة من الطالب (احمد هاشم حمادي عبدالله الطواني) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (علوم القرآن والتربية الإسلامية) ووجدتها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهد بمراعاة الدقة في التقويم ، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية ، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، والطلب من مقدمة الرسالة بحذف الفقرات والعبارات المسيئة لها ، وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية كافة ، ولأجله وقعت.



توقيع المقوم العلمي الثاني:

الاسم الثلاثي للمقوم العلمي الثاني ولقبه العلمي: أ.م.د. محمود خلف حمادي

التاريخ: ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

الجامعة: جامعة الفلوجة

الكلية: كلية العلوم الإسلامية

لجنة إقرار المناقشة


نشهدُ نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (اثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف) والمقدمة من قبل طالب الماجستير (احمد هاشم حمادي عبدالله العلواني) , وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها , ونعتقد أنه جدير بالقبول لنيل درجة الماجستير في (علوم القرآن والتربية الإسلامية) , بتقدير (جيد جداً) .



أ. د. داود سلمان صالح
(عضواً)



أ. م. د. شلال نجم خلف
(عضواً)

٢٠٢٢ / ١ / ٥٥


أ. د. محمد عبيد جاسم
(رئيساً)

٢٠٢٢ / ١ / ٥٥


أ. د. عبد عطاءالله محمد
(عضواً ومشرفاً)


٢٠٢٢ / ١ / ٥٥

٢٠٢٢ / ١ / ٥٥

صدقها مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية / بجامعة الأنبار

توقيع العميد

أ. د. طه إبراهيم شبيب
عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية
٢٠٢٢ / /



﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ

فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾

سورة الكهف: ١٣

الإهداء

الى سيدي وحببي واطيب من وطئت قدماه على سطح المعمورة.. معلمنا وشفيعنا
يوم التتاد .. محمد (صلى الله عليه وسلم).

ابي الحبيب ..

يا قلبي .. ونبض الحروف حين تلمسها الانام.. انت الجواب حين اسال ما التناؤل
.. بل الحياة انت وما بين النفس والنفس انت .

امي الحبيبة ..

اي شيء في هذا اليوم اهدي اليك .. يا ملاكي وكل شيء لديك.. اهدي تناؤلا .. لم
ادرك حقيقة الامن عينيك ... وليس في الارض امل كالذي اقرأه في عينيك .. ام
نجاحا .. ونجاحي الحقيقي تحت قدميك .. ليس عندي شيء اعز من الروح ..
وروحي مرهونة في يديك.

اخوتي واخواتي..

الكتابة لا تكفي لاصف كيف احبكم .. والعمر قصير لأكتب حبكم.. اراكم بسمتي..
وارى جمال الايام انتم.

زوجتي الغالية

الى من تنافس الغيث في العطايا .. وسبق الحياء في السجايا .

اولادي ثمرة فؤادي

الى من تسعد عيني برؤياهم .. ويضطرب قلبي بنجواهم .. (درر , قتادة , اسامة).

الباحث

شكر وعرفان

من منطلق الوفاء الذي أمرنا الإسلام به، إسداءً الشكر لأصحاب الفضل والمعروف الذين جعل الشرع شكرهم من شكر الله، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)).^(١)

لذا أقدم شكري وامتناني بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى الأستاذ الدكتور عبد عطا الله محمد على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي، فقد كان نعم العون، ونعم الموجه والمرشد فلم يبخل عليَّ بشيءٍ من الوقت والعلم والجهد، وقد كان لي مرشدًا وأخًا ناصحًا، أسأل المولى أن يجزيه خير الجزاء اللهم آمين.

وأتوجه بالشكر لكلِّ من أهدى إليَّ نصحه وتوجيهه وأكرمني ولو بمعلومة، وأتوجه بالشكر سلفًا لأعضاء لجنة المناقشة، وكذا أتقدم بالشكر للقائمين على كلية التربية للعلوم الإنسانية، ولا سيما أساتذتي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية اخص بالذكر منهم (أ.د.محمود حميد العيساوي و أ.د.محمد عبيد و أ.د.أحمد ختال). كما وأخص بشكري أهل بيتي وإخوتي فقد هياؤا لي الأجواء المناسبة وتحمَّلوا من أجل ذلك وصبروا.

وإلى كلِّ من قدم لي يد العون، أو له فضلٌ عليَّ في إعارة كتابٍ أو تسهيل مهمة.

وإني إذ أسجل شكري لهم جميعًا فإني أسأل المولى عز وجل أن يحفظهم من كل داء ووباء، وأن يبارك لهم ويحسن مَثوبتهم في الدنيا والآخرة.

الباحث

(١) الجامع الكبير، للترمذي: أبواب البر والصلة ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٣ / ٥٠٥، برقم (١٩٥٤) وقال: هذا حديث صحيح.

الفهرست

الصفحة	الموضوع	ت
ز	بسملة	١.
ح	آية قرآنية	٢.
ط	إهداء	٣.
ي	شكر وعرقان	٤.
ك	فهرست	٥.
١	المقدمة	٦.
٦	الفصل الأول: الاصطلاحات	٧.
٦	المبحث الأول: تفسير آيات الأحكام	٨.
٦	المطلب الأول: مفهوم الآية	٩.
٧	المطلب الثاني: مفهوم الحكم	١٠.
٨	المطلب الثالث: مفهوم تفسير آيات الأحكام	١١.
١٢	المبحث الثاني: مفهوم التفسير الفقهي	١٢.
١٢	المطلب الأول: تعريف التفسير والفقہ	١٣.
١٤	المطلب الثاني: نشأة التفسير الفقهي	١٤.
١٨	المبحث الثالث: بين يدي سورة الكهف	١٥.
١٨	المطلب الأول: تسميتها ومناسبتها لما قبلها	١٦.
٢٠	المطلب الثاني: فضل سورة الكهف	١٧.
٢١	المطلب الثالث: أسباب نزول آيات السورة	١٨.
٢٣	المطلب الرابع: ما اشتملت عليه السورة	١٩.
٢٧	الفصل الثاني: مسائل العبادات في سورة الكهف	٢٠.
٢٧	المبحث الأول: مسائل الصلاة	٢١.
٢٧	تمهيد في مفهوم الصلاة	٢٢.

الصفحة	الموضوع	ت
٣٠	المطلب الأول: اتخاذ مسجد إلى جانب قبر	.٢٣
٣٣	المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة أو إلى القبر	.٢٤
٣٩	المطلب الثالث: حكم الدفن في التابوت	.٢٥
٤٠	المبحث الثاني: مسائل الزكاة	.٢٦
٤٠	المطلب الأول: ماهية الزكاة وحكمها	.٢٧
٤٤	المطلب الثاني: الفقير والمسكين واستحقاقهما للزكاة	.٢٨
٥١	المطلب الثالث: فيمن دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غير	.٢٩
٥٤	المطلب الرابع: السؤال بمعنى طلب الحاجة	.٣٠
٥٧	الفصل الثالث: مسائل المعاملات في سورة الكهف	.٣١
٥٧	المبحث الأول: مسائل الوكالة	.٣٢
٥٧	المطلب الأول: تعريف الوكالة وبيان مشروعيتها	.٣٣
٦٣	المطلب الثاني: انتقال حكم البيع في عقد الوكالة	.٣٤
٦٦	المطلب الثالث: حكم الوكيل في البيع	.٣٥
٦٩	المطلب الرابع: الوكيل بالشراء	.٣٦
٧١	المبحث الثاني: الشركة والبيع مع شرط	.٣٧
٧١	المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيتها	.٣٨
٧٤	المطلب الثاني: الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة	.٣٩
٧٥	المطلب الثالث: حكم البيع مع الشرط	.٤٠
٧٩	المبحث الثاني: مسائل الغصب	.٤١
٨٠	المطلب الأول: تعريف الغصب وبيان حكمه	.٤٢
٨٢	المطلب الثاني: ضمان منافع الغصب	.٤٣
٨٦	المبحث الرابع: الحجر على الصبي اليتيم	.٤٤

الصفحة	الموضوع	ت
٨٨	المطلب الأول: ما يتحقق به البلوغ	.٤٥
٩٥	المطلب الثاني: إيناس رشد اليتيم شرط دفع المال إليه	.٤٦
١٠٣	المطلب الثالث: حكم التصرف بمال اليتيم بما هو أحسن	.٤٧
١١٠	الفصل الرابع: مسائل فقهية متفرقة في سورة الكهف	.٤٨
١١٠	المبحث الأول: أحكام الأحوال الشخصية	.٤٩
١١٠	المطلب الأول: النسيان والشك في الطلاق	.٥٠
١١٥	المطلب الثاني: حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	.٥١
١٢٠	المبحث الثاني: منع الماعون	.٥٢
١٢٥	المبحث الثالث: أبواب الصيد	.٥٣
١٢٥	المطلب الأول: حكم اقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع	.٥٤
١٢٨	المطلب الثاني: حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة	.٥٥
١٣٢	المطلب الثالث: حكم اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال	.٥٦
١٣٦	المطلب الرابع: نفقة الكلب المباح اقتناؤه	.٥٧
١٤٤	الخاتمة	.٥٨
١٤٦	المصادر والمراجع	.٥٩

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث الأنبياء، وجعل ورثتهم هم العلماء، الذين هم أكثر الناس خشية لربهم وأعرفهم به، ولذلك شرفهم ربهم بأرفع المقامات، وأعلى الدرجات، نحمده سبحانه أن جعل العلم سبيل العارفين، ومنار السالكين، ونوراً وهدى للعالمين، وهادياً إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

أما بعد: فإن الله تعالى قد منّ على المسلمين بنعمة كبرى هي نعمة القرآن الكريم، وكبرى معجزات رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فلقد أنزله الله على رسوله ليخرج به الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١).

وذلك بالعمل به والتدبر والاتعاظ والتذكر بآياته الكريمة ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٢) فهو حجة على العالمين وآية على صدق رسالة عبده محمد الصادق الأمين ﷺ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) فأنزله تبياناً وتفصيلاً لكل شيء ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

لذلك أنزله الله بأرفع أسلوب وأوفى بيان وأجمع معنى عرفته لغات البشر جمعاء فبذلك يكون تشريعاً خالداً ثابتاً لا يتغير ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) سورة إبراهيم، آية: ١.

(٢) سورة ص، آية: ٢٩.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٥١.

(٤) سورة يوسف، آية: ١١١.

لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ولا عجب فهو كلام الله تكلم به وحجته على عباده وآية رسوله صلى الله عليه وسلم ومعجزته التي تحدى الله بها أمراء البلاغة وفحول البيان على أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم بعشر سور من مثله فنكسوا - أحجموا ورجعوا - ثم بأية فانقطعوا وصدق الله القائل: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٢) لهذا اتجه العلماء إلى تفسير القرآن الكريم وبيانه، حتى يكون واضح المعنى لجميع البشر وعلم التفسير واسع عظيم وأقسامه كثيرة ولا سيما في عصرنا، ولهذا أفنى جهاذة من العلماء أعمارهم في خدمة كتاب الله، فنعّم ما صنعوا، فتقنوا في تنويع علومه، فمنهم من اهتم ببديعه وبيانه وبلاغته وفصاحته، ومنهم من اهتم بأسلوبه وتركيبه وأوزانه وإعرابه، ومنهم من اهتم بأحكامه، وتشريعاته وحلاله وحرامه، ومنهم من اهتم بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله، ومنهم من اهتم بقصصه وأخباره وعبره وعظاته، ومنهم من اهتم بجوانبه الاجتماعية والتربوية، فعالج من خلال القرآن الكريم واقعه، وفيه من العلوم ما يناسب كل عصر ويلائم كل مصر، ويزداد يقيني يوما بعد يوم أنه لا خلاص لهذه الأمة من هذا الواقع الذي تعيشه، والبؤس الذي تحياه، لتعود كما كانت خير أمة أخرجت للناس، إلا بأن تجعل القرآن الكريم سبيل نجاتها، وحبل خلاصها، وهاديتها من حيرتها، ومنقذها من رقدتها، به تحيا، وفي ضوئه تسير، وعلى منهاجه تموت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣).

وانسجاما مع هذه القناعة، وتفاعلا مع هذا اليقين طفقت أعيش مع كتاب الله تعالى، أبحث في تفسير آياته، وأتمعن في بيان دلالاته، وأستهدي بالإشارات إلى هداياته. ومن ذلك فإنني وقفت مع سورة الكهف، أتأملها عندما أقرأها، وأبحث في تفسيرها ومقاصدها، ثم تحول هذا التأمل إلى دروس وعبر عند كل آية من آياتها، وأخيراً رأيت أن أخرج هذه التأملات والدروس والمباحث في كتاب، فأحببت أن يكون موضوع بحثي للحصول على درجة الماجستير بعنوان (أثر اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف).

(١) سورة الحجر، آية: ٩.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٨٨.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٧.

فكان من أهم الأسباب التي دعّنتني إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١- أن تفسير آيات الأحكام يحتوي على فوائد في شتى العلوم، فهو يضم علوم القرآن، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التربية والسلوك، والمعاني العامة للآيات القرآنية، ولا أدعي أنني أتيت في دراستي هذه، فيما يتعلق بالتفسير والفقه بما لم تأت به الأوائل من العلماء والمفسرين، وإنما هو الجمع والانتقاء والاختصار والتعليق والترجيح بحسب ما يقتضيه المقام.
 - ٢- أن الموضوع لم يكتب به منفردا ولم يدرس سابقا دراسة مستقلة.
 - ٣- إن سورة الكهف من السور الفاضلة في القرآن الكريم، التي خصها الله تعالى بخصائص تميزت بها عن باقي السور، كما سيأتي في الفصل الأول من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.
 - ٤- كون الموضوعات الفقهية التي اشتملت عليها السورة لها صلة كبرى بواقعنا المعاصر.
- وأما منهجي الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وبحسب الخطوات الآتية:

١. التمعن في قراءة سورة الكهف أكثر من مرة، بعد أن استخرجت الآيات القرآنية التي اشتملت على حكم فقهي صراحة، أو تعرّضت له ضمنا.
٢. استنباط الأحكام الفقهية التي ترشد إليها الآيات الكريمة، ومن ثم تقسيمها إلى مسائل، وأبواب حسب الارتباط، بناء على أبواب الفقه المختلفة.
٣. توثيق الشواهد في القرآن الكريم في الهامش بذكر السورة والآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية، وبيان حكم العلماء فيها إلا ما كان منها في الصحيحين.
٥. بيان أدلة كل قول فقهي، مع بيان وجه الدليل ومناقشتها إن وجدت المناقشة.
٦. ذكر القول الراجح في المسألة كما يبدو لي.
٧. توضيح معاني الكلمات الغريبة في الهامش.
٨. اكتفيت بذكر بطاقات المصادر والمراجع في آخر الرسالة.
٩. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة؛ طالبا للاختصار، ولكثرة من ترجم لهم ممن سبقني من الباحثين.

الصعوبات

أما الصعوبات التي قد واجهتني في كتابة هذه الرسالة فتتلخص في الوضع الوبائي الذي يمر به البلد، وجميع بلدان العالم، وكثرة الاضطرابات التي أثرت سلبيًا على طلبه العلم، ومنعتهم من الوصول إلى المكتبات ومجالسة أهل الاختصاص، للإفادة منهم.

خطة البحث

أقتضت طبيعة البحث أن يتألف من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول: فعنوانه الاصطلاحات، وتضمن ماهية آيات الأحكام والفقه وبيان فضل سورة الكهف، وفيه ثلاثة مباحث، ثم الفصل الثاني: مسائل العبادات في سورة الكهف، ثم الفصل الثالث: مسائل المعاملات في سورة الكهف، ثم الفصل الرابع: مسائل متفرقة، وفيه أحكام الضيافة، وحكم كلاب الصيد والحراسة.


ثم تأتي بعد هذا كله، الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الرسالة، فقائمة بالمصادر والمراجع التي تم اعتمادها في الكتابة.

وختامًا أقول: إن هذا العمل هو جهد بشري يعتريه النقص والخطأ والزلل وإنّي قد بذلت فيه جهدي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، فإن كان صوابًا فذلك بتوفيق الله تعالى لي وإن يكن غير ذلك فإنّي استغفر الله منه، ويقيني أن توجيهات أساتذتي الفضلاء الذين سيتولون مناقشة هذه الرسالة وتصويباتهم، كفيلة بسد الخلل والنقص وإنّها ستزيد هذه الرسالة بهاءً ورونقًا فلهم مني سلفًا كل الثناء والشكر وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث



الفصل الأول
الاصطلاحات



المبحث الأول: مفهوم تفسير آيات الأحكام
المبحث الثاني: التفسير الفقهي
المبحث الثالث: بين يدي سورة الكهف

المبحث الأول

مفهوم تفسير آيات الأحكام

المطلب الأول: مفهوم الآية

أولاً: الآية لغة:

جاء في لسان العرب: الآية من التنزيل ومن آيات القرآن العزيز، ويقال سميت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن. وآيات الله عجائبه، والآية من القرآن كأنها العلامة التي يفضي منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية، والآية العلامة، والآية العبرة، والآية من الآيات والعبر سميت آية كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّالِينَ﴾^(١) أي أمور وعبر مختلفة، وإنما تركت العرب همزتها كما يهمزون كل ما جاءت بعد ألف ساكنة، لأنها كانت فيما يرى في الأصل آيةً فتقل عليهم التشديد فأبدلوه ألفاً لانفتاح ما قبل التشديد كما قالوا (أيما) بمعنى (أما) ، وجمع الآية آيٍ وآيٍ^(٢).

ثانياً: الآية اصطلاحاً:

قال في التعريفات: "الآية: هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض، إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة"^(٣).

وقال في مناهل العرفان: "هي طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن"^(٤).

وتطلق الآية فيراد بها معان عدة، منها:

١. المعجزة: ومنه قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾^(٥).
٢. العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٦) أي علامة ملكه.

(١) سورة يوسف الآية /٧.

(٢) لسان العرب (٦٢.٦١/١٤).

(٣) التعريفات للجرجاني: ٤١ / ١.

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٣٥/١) تاج العروس للزبيدي: ١٩ / ١٨٠.

(٥) سورة البقرة الآية / ٢١١.

(٦) سورة البقرة الآية / ٢٤٨.

٣. العبرة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) أي عبرة لمن

يعتبر.

٤..الأمر العجيب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾^(٢).

٥. البرهان والدليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ الْأَلْسِنِ وَالْأَلْوَانِ﴾^(٣) والمعنى: أن من براهين وجود الله واقتداره واتصافه بالكمال، خلق عوالم
السماوات والأرض واختلاف الألسن والألوان.^(٤)

تبين مما سبق أن هنالك مناسبة بين المعاني الاصطلاحية والمعاني اللغوية، فالآية
القرآنية معجزة تحدى بها الله تعالى الناس أن يأتوا بمثله، ثم هي علامة على صدق من جاء
بها، وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يعتبر، وهي من العجائب في السمو والإعجاز، وتحمل معنى
الجماعة لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف، وتحمل بين ثناياها البرهان والدليل على ما
تضمنته من هداية وعلم وعلى قدرة الله ﷻ وحكمته، وكذلك على صدق رسول الله ﷺ في رسالته.

المطلب الثاني

مفهوم الحكم

الحكم في اللغة: هو القضاء. وأصل معناه. المنع. يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من

خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته^(٥).

الحكم اصطلاحاً: يقيد بالتعريف الشرعي فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين. هو

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.^(٦)

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، من الآية: ٥٠.

(٣) سورة الروم، من الآية: ٢٢.

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) المصباح، والقاموس. والنهية لابن الأثير مادة (حكم).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول: ص ٦.

أما عند الفقهاء: فهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب وليس الخطاب^(١).

المطلب الثالث

مفهوم تفسير آيات الأحكام

أولاً: تعريف آيات الأحكام

آيات الأحكام: هي الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية، إلا أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القرآن على أحكام القرآن العملية الفرعية، المعروفة بالفقهية، والمراد بآيات الأحكام عند الإطلاق: هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً أو استنباطاً.^(٢)

وتقاسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي، هو: التفسير الذي يعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاختصار عليها، أو العناية الخاصة بها.^(٣)

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في كون آيات القرآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة محصورة، أم لا، على قولين:

القول الأول: إن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين، وبه قال الغزالي،^(٤) والرازي،^(٥) ثم اختلفوا في عددها، فقليل: هي خمسمئة آية، وقيل: بل مئتا آية فقط، وقيل: هي مئة وخمسون آية فقط، ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام،^(٦) كما في سورة الكهف التي هي موضوع رسالتي.

(١) مسلم الثبوت: ٥٤/١، وجمع الجوامع: ٣٥/١، والتوضيح: ١٤/١.

(٢) ينظر: تقاسير آيات الأحكام ومناهجها، لعلي العبيد: ١ / ٢٥.

(٣) ينظر: آيات الأحكام في المغني، لفهد العندس: ١ / ٢٢.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٤ / ٦.

(٥) ينظر: المحصول: ٢ / ٣٣.

(٦) ينظر: البرهان للزركشي: ٢ / ٣.

القول الثاني: إن آيات الأحكام غير محدودة العدد؛ فكل آية في القرآن الكريم قد يستنبط منها حكم معين، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء، ورجحه العز بن عبد السلام، والقرافي، والزرکشي، وابن جزى، والسيوطي، والشوكاني والشنقيطي،^(١) ومرّد ذلك إلى ما يفتحه الله تعالى على العالم من معاني القرآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح وقوة الاستنباط، وجودة الذهن.^(٢)

والصحيح أن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرح كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها، فكل آية في القرآن الكريم يستنبط منها شيء من الأحكام، قال القرافي: "فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمئة آية بعيد".^(٣)

وبناء على ذلك، فأحكام الله تعالى في كتابه العزيز على قسمين:^(٤)

أولهما: ما صرح به في الأحكام، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٥) وعامة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع، ومثل ذلك غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة.

وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط والتأمل، وهو على قسمين أيضاً: أحدهما ما يستنبط من الآيات مباشرة، بدون ضم آية أخرى لها، وذلك نحو استنباط تحريم الاستمنا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾^(٦) وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنباً من قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٧) والثاني ما يستنبط بضم الآيات إلى غيرها، سواء لآية أخرى، أو لحديث نبوي، ومنه استنباط بعض الصحابة رضي الله عنهم أن أقل الحمل ستة أشهر، من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٦ / ٢ ، الإتيان: ١٨٥ / ٢ ، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٦٠ ، تقريب الوصول: ٤٣١ ، إرشاد الفحول: ٢ / ٨١٤ .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ٣ / ٣٩٠ .

(٣) شرح التنقيح: ٤٧٦ .

(٤) ينظر: البرهان للزرکشي: ٢ / ٥ - ٧ .

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٣ .

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥ ، ٦ .

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧ .

شَهْرًا ﴿١﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (٢)، وبناء على هذا، فإن آيات الأحكام أكثر من أن تحصر بعدد معين، وهذا ضرب من إعجاز القرآن الكريم. (٣)

ثانيا: نشأة تفسير آيات الأحكام

نشأ التفسير الفقهي في مرحلة متقدمة جدا؛ إذ أنه الجزء من التفسير النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله ﷺ آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها (الفقهية) فكان ﷺ يفسرها لأصحابه بقوله وعمله، فيبين مجملها، ويقيد مطلقها، ويخصص عامها، ومن الأمثلة أنه كان يصلي بصاحبته، ويقول لهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (٤) ويحج بهم ويقول: ((خذوا عني مناسككم)) (٥) وهذا تفسير لآيات الصلاة والحج في القرآن الكريم، وكذا الأمر في الزكاة والصيام وغيرها.

وقد كان الصحابة الكرام ﷺ يهتمون بسؤاله ﷺ عن هذا النوع من الآيات، قال عمر بن الخطاب ﷺ: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: ((يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ)). (٦) أي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ . (٧)

ثم إن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بدأوا يجتهدون في دلالات أخرى من آيات الأحكام، لم يسألوا عنها رسول الله ﷺ وليس بين أيديهم فيها علم، فهذا سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ اجتهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (٨) بقوله: "إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن

(١) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٣) ينظر: البرهان للزركشي: ٥ / ٢ - ٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٠٥) / ٢ / ١١٠.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١) من طريق أبي نعيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم (٥٦٧) / ١ / ٣٩٦.

(٧) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٨) سورة النساء، من الآية: ١٢.

كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه، إن الكلاله ما خلا الولد والوالد".^(١)

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في فهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُلُوحِ﴾^(٢) فقد كان ينهى عن المتعة، وهي في كتاب الله، اجتهاداً منه رضي الله عنه وخالفه في ذلك كبار الصحابة، مثل سيدنا علي وابن مسعود وأبي موسى وابنه عبد الله رضي الله عنه.^(٣)

وبرز من الصحابة في هذا الباب سيدنا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وأثر كل منهم في تلاميذه، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية بسيدنا ابن مسعود، والمدرسة المدنية بسيدنا ابن عمر، والمدرسة المكية بسيدنا ابن عباس، في تفسير القرآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام.^(٤)

وكان اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتفسير آيات الأحكام لا يتعدى المدارس والإفتاء والاجتهاد، حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (١٥٠ هـ) فالف أول كتاب خاص في تفسير آيات الأحكام، وكان تفسيراً بالمأثور في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى.^(٥)

ومن الأئمة المجتهدين الذين ألفوا في هذا الباب، الإمام يحيى بن زكريا بن سليمان القرشي الكوفي (٢٠٣ هـ).^(٦)

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، وممن نقل عنه التأليف في هذا الباب الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) فقد ألف كتاباً في أحكام القرآن.^(٧)

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الكلاله من هم؟ برقم (٣١٦٠٠) ٦ / ٢٩٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، برقم (١٥٠٣) ٣ / ٩٣.

(٤) ينظر: تفسير التابعين للخضير: ٢ / ٦٦٥.

(٥) ينظر: تفسير الخمسة آية في القرآن لمقاتل بن سليمان: ٦٦ - ٦٨.

(٦) ينظر: طبقات المفسرين للداودي: ٢ / ٣٦٢.

(٧) ينظر: البرهان للزكشي: ٢ / ٣.

وقد اختلفت مناهج المؤلفين في البسط والإيجاز، فمنهم من اقتصر على قول واحد في التفسير والاستنباط، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة، واختلاف الآراء والاجتهادات، والكتب في ذلك كثيرة، يمكن مراجعتها للوقوف على تفاصيل هذا الأمر.

المبحث الثاني

تعريف التفسير الفقهي

المطلب الأول: تعريف التفسير والفقاه

قبل أن نعرف التفسير الفقهي لابد ان نعرف طرفيه أولاً باعتباره مركباً إضافياً، ثم نعرفه باعتباره علماً على هذا الفن.

أولاً: التفسير:

لغة: مصدر فسّر بتشديد السين مأخوذ من الفسر، وهو البيان يقال: فسر الشيء يفسره بضم السين وكسرها، فسراً أبانه، ومثله فسّر - بتشديد السين - تفسيراً، فالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ -التفسير- بمعنى الكشف والبيان قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢)، أي جئناك بأحسن مما جاؤوا به من المثل بياناً وتقصيلاً.. وعن مجاهد وأحسن تفسيراً قال: بياناً^(٣).

وخلاصة القول ان التفسير في اللغة هو البيان والإيضاح في المعاني المعقولة، والكشف والإظهار في المحسوسات.

أما التفسير في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بتعاريف كثيرة منها: "هو توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة"^(٤).
وقيل: "هو علم يبحث فيه كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمات لذلك"^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٥٠٤، والصاحح: ٢/٦٦٩، ولسان العرب: ٦/٣٦١.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٣٣.

(٣) ينظر: جامع البيان: ١٩/١١، وأنوار التنزيل: ١٤/٢١٧، وتفسير القرآن العظيم: ٣/٣٣٠.

(٤) التعريفات للجرجاني: ١/٦٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/١٣.

وعرف التفسير أيضاً: "بأنه علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"^(١).

وخلاصة القول: إن التفسير هو علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

لغة: معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لشرفه على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم^(٢).

أما الفقه في الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"^(٣).
وقيل: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^(٤).

ثالثاً: المعنى الموضوعي:

التفسير الفقهي: هو ذلك التفسير الذي يعنى باستنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية^(٥).

أو هو تفسير آيات الأحكام على طريقة إمام من الأئمة على وفق أصول مذهبه وقواعد فقهه ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقذ في ذهنه ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم على الأدلة والبراهين^(٦).

وجملة القول ان التفسير الفقهي هو ذلك التفسير الذي يعنى بتفسير آيات الأحكام على طريقة إمام من الأئمة.

(١) ينظر: مناهل العرفان: ٤٧١/١، والتفسير والمفسرون: ١٥/١، واللآلئ الحسان في علوم القرآن: ٣٢١، والواضح في علوم القرآن: ٢١٣، ودراسات في التفسير ورجاله: ١٤، ومباحث في علم التفسير: ١٥.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٥٢٢/٣.

(٣) المستصفي: ٥/١، وينظر: للمع: ٣، والمحصول: ٢١.

(٤) منهاج الأصول: ٢٢، وينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدى: ٢٢/١، وإرشاد الفحول: ١٧/١، والوجيز في أصول الفقه: ٨.

(٥) ينظر: مباحث في علم التفسير، د. عبد الستار حامد الدباغ، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م: ١٧٠.

(٦) ينظر: الإيجاز والبيان في علوم القرآن، محمد الصادق قمحاوي، عالم الكتب، لبنان، ط ١، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م: ١٩.

المطلب الثاني

نشأة التفسير الفقهي

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من أحكام عند نزولها، وما أشكل عليهم رجعوا إلى النبي ﷺ يسألونه ويستفهمونه المعاني والأحكام، وبعد وفاة النبي ﷺ ازدادت الحوادث واستجدت أمور تفرض على المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أول شيء يرجعون إليه في استنباط الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع، فإن لم يجدوا الحكم في القرآن رجعوا إلى السنة؛ لكونها المصدر الثاني، فإن لم يجدوا اجتهدوا برأيهم وفق قواعد الكتاب والسنة ثم خرجوا بالحكم الشرعي الذي يريدونه^(١).

والصحابه ﷺ في فهمهم لآيات الأحكام يتفقون أحياناً وفي بعض الأحيان يختلفون، فاختلقت أحكامهم في المسألة التي يبحثون عن حكمها، ومن ذلك على سبيل المثال الخلاف الذي وقع بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في عدة المتوفى عنها زوجها، فعمر ﷺ حكم بأن عدتها وضع الحمل، وعلي حكم بأن عدتها أبعد الأجلين، ومن ذلك أيضاً خلافهم في معنى القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، فعمر وابن مسعود (رضي الله عنهما) يريان ان القرء الحيض، بينما يراه زيد بن ثابت ﷺ أنه الطهر، إلى غير ذلك من الشواهد الأخرى^(٣).

وعليه فإن التفسير الفقهي بدت ملامحه منذ عصر الصحابة ﷺ حينما كانت آراؤهم تختلف في استنباط الأحكام من الآية.

ثم اتسع هذا النوع من التفسير في عهد التابعين؛ تبعاً للحوادث التي جددت بعد عهد الصحابة ﷺ والمشكلات التي كانوا يواجهونها، فأخذ كل مجتهد ينظر إلى هذه الحوادث على

(١) ينظر: التفسير والمفسرون: ٤٧٢/٢، والتفسير العقلي حجيته وضوابطه: ١٤٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ١١٣، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٠٨، والتفسير والمفسرون،

٤٧٢/٢، ومباحث في علم التفسير: ١٧٠.

ضوء الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه ويعتقد أنه الحق، فكان نتيجة ذلك ان قامت مدارس فقهية متنوعة كان من أهمها^(١):

- ١- مدرسة الإمام أبي حنيفة.
- ٢- مدرسة الإمام مالك بن أنس.
- ٣- مدرسة الإمام الشافعي.
- ٤- مدرسة الإمام أحمد بن حنبل.

إلى غيرها من المدارس المندثرة كمدرسة الإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري وداود الظاهري^(٢)، والباقية كمدارس الشيعة الإمامية^(٣) والشيعة الزيدية^(٤) والأباضية^(٥).

فكان لكل مدرسة من هذه المدارس تفسير فقهي يخصصهم، يقوم على أصول مذهبهم؛ مما أدى إلى كثرة التفاسير الفقهية وتنوعها بتنوع المذاهب الفقهية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التفاسير قد كشفت لنا عن الخلافات الفقهية، حيث أنها تذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وترجيح بعض الآراء على بعض، حسب أصول كل مذهب، مما أدى ببعضهم إلى التعسف في التأويل والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها، كما ان هذه التفاسير تقوم على دراسة المسائل الفقهية متسلسلة حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم^(٦).

والذي يلاحظ على هذه التفاسير أنها سلكت اتجاهين في تفسير آيات الأحكام:

(١) ينظر: مناهج المفسرين: ١٣٨-١٣٩، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٣٠، والتفسير العقلي حجيته وضوابطه: ١٥٠، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: ١٤٨، والتفسير العقلي حجيته وضوابطه: ١٥١.

(٣) الشيعة الإمامية: هم فرقة من فرق الشيعة، سموها بذلك لأنهم يقولون بالإمامة بعد النبوة، ويسمون الاثني عشرية؛ لجعلهم الإمامة في اثني عشر إماما، ولهم تسمية أخرى الجعفرية، نسبة إلى أبرز أئمتهم سيدنا جعفر الصادق. ينظر: الملل والنحل: ١/١٦٢.

(٤) الزيدية: هم فرقة من الشيعة اتباع زيد بن علي زين العابدين، (رضي الله عنهما)، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة (رضي الله عنها) ولم يجوز ثبوت الإمامة في غيرهم. ومن أبرز طوائفهم الحريرية الناصرية والسالمية. ينظر: الملل والنحل: ١٥٥، والفرق بين الفرق: ١٦.

(٥) الأباضية: هم أتباع عبد الله بن أباض، وهم فرق متعددة، لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دمائهم في السر ويستبجونها في العلانية ويحرمون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، وهم من الخوارج، وهم أكثر اعتدالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً. ينظر: الملل والنحل: ١/١٣٤، والتبصرة في الدين: ٥٦.

(٦) ينظر: التفسير والمفسرون: للذهبي: ٢/٢٧٤، ومناهج المفسرين: مساعد مسلم: ١٤٤.

الاتجاه الأول: تفاسير اهتمت بتفسير آيات الأحكام فقط ومن أشهرها^(١):

- ١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت (٣٠٥هـ).
- ٢- أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشافعي المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ).
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ).
- ٤- كنز الفرقان في فقه القرآن- لمقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسن السيوري الإمامي (ت ٨٢٦هـ).
- ٥- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: ليوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلاثي الزيدي ت (٨٣٢هـ).
- ٦- أحكام الكتاب المبين: علي بن عبد الله بن محمود الشنكلي الشافعي ت (٨٩٠هـ).
- ٧- منتهى المرام شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن القاسم الزيدي (ت ١٠٦٧هـ).
- ٨- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: لأحمد بن أبي سعيد الحنفي المدعو بملاجيون ت (١١٣٠هـ).

الاتجاه الثاني: تفاسير اهتمت بتفسير القرآن الكريم بأكمله مع التعرض للمسائل الفقهية، ومن أشهرها^(٢):

- ١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت (٥٤١هـ).
- ٢- زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي ت (٥٩٧هـ).
- ٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي ت (٦٧١هـ).
- ٤- القول الوجيز في أحكام القرآن العزيز: لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بالسمين ت (٧٥٦هـ).
- ٥- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ).

(١) ينظر: التفسير والمفسرون: للذهبي: ٢/٢٧٤، ومناهج المفسرين: مساعد مسلم: ١٤٤.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون: للذهبي: ٢/٢٧٥-٢٨٠، ومناهج المفسرين: مساعد مسلم: ١٤١-١٦٥، ومباحث في علم التفسير: عبد الستار حامد الدباغ: ١٧٠.

إلى غيرها من التفاسير الأخرى، ولا نبالغ إذا قلنا أنه لا يكاد يخلو تفسير من التفاسير من ذكر الأحكام الفقهية في الآيات القرآنية.

وبهذا نلاحظ أن التفسير الفقهي ظهرت ملامحه منذ عهد النبي ﷺ ثم توسع بعد ذلك شيئاً فشيئاً حتى ظهرت المدارس الفقهية فكان لكل مدرسة تفسيرها الخاص بها.

المبحث الثالث

بين يدي سورة الكهف

المطلب الأول: تسميتها ومناسبتها لما قبلها

سورة الكهف من السور المكية، وكلمها ألف وخمسة مئة وسبع وسبعون كلمة، وحروفها ستة آلاف وثلاث مئة وستون حرفاً، وهي مئة وخمسة آيات في المدينين والمكي وست في الشامي وعشر في الكوفي وأخذى عشرة في البصري^(١).

أولاً: تسميتها

سميت سورة الكهف، لبيان قصة أصحاب الكهف المعجزة فيها،^(٢) وهي قصة الفتية الذين آمنوا بالله تعالى، ووجدوه، فناموا في كهفهم ٣٠٩ سنين، مما هو دليل حاسم ملموس على قدرة الله الباهرة، وهي إحدى سور خمس بدئت ب الحمد لله: وهي الفاتحة، الأنعام، الكهف، سبأ، فاطر، وهو استهلال يوحي بعبودية الإنسان لله تعالى، وإقراره بنعمه وأفضاله، وتمجيد الله عز وجل، والاعتراف بعظمته وجلاله وكماله.^(٣)

ثانياً: مناسبتها لما قبلها

تظهر مناسبة وضع هذه السورة بعد سورة الإسراء من نوح: هي افتتاح الإسراء بالتسبيح، وهذه بالتحميد، وهما مقترنان في القرآن وسائر الكلام بحيث يسبق التسبيح التحميد، نحو: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٤) كما أن الإسراء اختتمت بالتحميد أيضاً، فتشابهت الأطراف أيضاً، ولما أمر اليهود المشركين أن يسألوا النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء: عن الروح، وعن قصة أصحاب الكهف، وعن قصة ذي القرنين، أجاب تعالى في آخر سورة بني إسرائيل عن السؤال الأول، وقد أفرد فيها لعدم الجواب عن الروح، ثم أجاب تعالى في سورة الكهف عن السؤالين الآخرين، فناسب اتصالهما ببعضهما ولما ذكر تعالى في الإسراء: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ

(١) ينظر: البيان في عد أي القرآن: ١٧٩.

(٢) في الآيات: ٩ - ٢٦.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١ / ٢٠١.

(٤) سورة الحجر، من الآية: ٩٨.

إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾ ناسب ذكر قصة موسى مع العبد الصالح الخضر، كالدليل على ما تقدم، وقد ورد في الحديث: أنه لما نزل: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال اليهود: قد أوتينا التوراة فيها علم كل شيء، فنزل: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (٢). (٣)

ولما قال تعالى في الإسراء: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ (٤) أعقبه في سورة الكهف بالتفصيل والبيان بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ إلى قوله: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ (٥).

والخلاصة: أنه تعالى لما قال في آخر الإسراء: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ وذكر المؤمنين به أهل العلم، وأنه يزيدهم خشوعاً، وأنه تعالى أمر بالحمد له وأنه لم يتخذ ولداً، أمره تعالى بحمده على إنزال هذا الكتاب السالم من العوج، القيم على كل الكتب، المنذر من اتخذ ولداً، المبشر المؤمنين بالأجر الحسن، ثم استطرد إلى حديث كفار قريش، والتفت من الخطاب في قوله: ﴿وَكَثِيرَةٌ تَعْذِيبُهُ﴾ إلى الغيبة في قوله: ﴿عَلَىٰ عِبْدِهِ﴾ لما في عبده من الإضافة المقتضية تشريفه. (٦)

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٨٥.

(٢) سورة الكهف، من الآية: ١٠٩.

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعي: ٢ / ١٢.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ١٠٤.

(٥) سورة الكهف، الآيات: ٩٨ - ١٠٠.

(٦) ينظر: تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي ٦٤.

المطلب الثاني

فضل سورة الكهف

ورد في فضائل سورة الكهف أحاديث صحاح ثابتة، منها:

ما روي عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال». (١)

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، فإنه عصمة له من الدجال». (٢)

دللت هذه الأحاديث على أن قراءة الآيات العشر الأوائل أو الأواخر أو أي عشر آيات عصمة من فتنة الدجال.

والسنة أن يقرأ الشخص الكهف يوم الجمعة وليلتها، لما رواه الحاكم عن النبي ﷺ: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين». (٣)

وروي بلفظ: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم (٨٠٩) ٥٥٥/١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال، برقم (١٠٧١٨) ٩ / ٣٤٧.

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الكهف، برقم (٣٣٩٢) ٢ / ٣٩٩ ، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ".

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم (٥٩٩٦) ٣ / ٣٥٣ ، وقال البيهقي: وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ. فَوَقَّفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: " مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ ". وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ النَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْفُوفًا.

قال النووي: «يستحب أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن، والأذكار، والدعوات، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويقرأ سورة الكهف في يومها، قال الشافعي في كتاب الأم: وأستحب قراءتها في ليلة الجمعة». (١)

(١) الأذكار: ٢٤٧، وينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ١٠٥.

المطلب الثالث

أسباب نزول آيات السورة

اشتملت بعض آيات سورة الكهف على أسباب نزول، من ذلك:

* قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ...﴾^(١) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (واصبر) يا محمد (نفسك مع) أصحابك (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) بذكرهم إياه بالتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء والأعمال الصالحة من الصلوات المفروضة وغيرها (يريدون) بفعلهم ذلك (وجهه) لا يريدون عرضاً من عرض الدنيا.^(٢)

أخرج الواحدي^(٣) عن سلمان الفارسي، قال: جاء المؤلفه فلوبهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيينه بن حصن والأقرع بن حابس ودوهم، فقالوا: يا رسول الله إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم - يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأْتِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ حتى بلغ {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا} يتهددوهم بالنار، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يلمسهم حتى إذا أصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله تعالى قال: "الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمي، معكم المحيا ومعكم الممات".^(٤)

* ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾^(٥) يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: ولا تطع يا محمد من شغلنا قلبه من الكفار الذين سألوك طرد الرهط الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي عنك، عن ذكرنا، بالكفر وغلبة الشقاء عليه، واتبع هواه، وترك

١ سورة الكهف، الآية ٢٨ .

٢ جامع البيان للطبري: ١٨ / ٥ .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥٦/١٥) وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي في "الشعب" وأبو الشيخ (فتح القدير: ٢٨٣/٣) من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة به وإسناده ضعيف بسبب سليمان بن عطاء الحراني - أو الجزري - (تقريب التهذيب: ٣٢٨/١ - رقم: ٤٧٣).

(٤) أسباب النزول للواحدي: ٢٩٧ .

(٥) سورة الكهف، الآية {٢٨}.

اتباع أمر الله ونهيه، وآثر هوى نفسه على طاعة ربه، وهم فيما ذكر: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس وذوهم. (١)

أخرج الواحدي (٢) عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا} قَالَ: نَزَلَتْ فِي أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَمْرِ كَرِهَهُ مِنْ طَرْدِ الْفُقَرَاءِ عَنْهُ وَتَقْرِيْبِ صَنَادِيدِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا} يَعْنِي مَنْ خَتَمْنَا عَلَى قَلْبِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ {وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} يَعْنِي الشِّرْكَ. (٣)

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ (٤) قال الواحدي: (٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ لَمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" كَيْفَ وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ {الآيَةَ}. (٦)

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ (٧) قال الواحدي: (٨) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي جُنْدُبِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَامِرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ سَرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَقْبَلُ مَا شُورِكَ فِيهِ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. (٩)

١ جامع البيان للطبري: ١٨ / ٨.

(٢) أسباب النزول للواحدى: ٢٩٨.

(٣) إسناده ضعيف جداً بسبب جويبر (تقريب التهذيب: ١٣٦/١ - رقم: ١٣١) والانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

(٤) سورة الكهف، الآية ١٠٩.

(٥) أسباب النزول للواحدى: ٢٩٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ١٩٦/١٨ - ح: ٣٣٢) والترمذي (٣٠٤/٥ - ح: ٣١٤٠) والحاكم (لباب النقول: ١٤٤) وابن أبي حاتم (فتح الباري: ٤٤٥/١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال مسلم (فتح الباري: ٤٠١/٨). تنبيه: هذا الحديث تكلمة لحديث ابن عباس السابق في السؤال عن الروح. (الإسراء: ٨٥)

(٧) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٨) أسباب النزول للواحدى: ٢٩٩.

(٩) أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم في "الصحابة" وابن عساكر (فتح القدير: ٣١٨/٣) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان جندب بن زهير إذا صلى أو صام أو

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُحِبُّ أَنْ يُرَى مَكَانِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَنْتَصَدَّقُ وَأَصِلُ الرَّحِمَ وَلَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُذَكِّرُ ذَلِكَ مِنِّي وَأُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَيَسْرُنِي ذَلِكَ، وَأُعْجِبُ بِهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}.^(١)

تصَدَّقَ فذكر بخير ارتاح له، فزاد في ذلك لقالة الناس، فلا يريد به الله، فنزلت الآية. وهذا إسناد مظلم كلهم كذابون، فالحديث باطل
(١) أسنده الحاكم (المستدرک: ١١١/٢) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وإسناده صحيح

المطلب الرابع

ما اشتملت عليه السورة

استهلت السورة ببيان وصف القرآن بأنه قيم مستقيم لا اختلاف فيه ولا تناقض في لفظه ومعناه، وأنه جاء للتبشير والإنذار، ثم لفتت النظر إلى ما في الأرض من زينة وجمال وعجائب تدل دلالة واضحة على قدرة الله تعالى، واشتملت سورة الكهف على عدة أعاجيب: قصة أصحاب الكهف، وطول لبثهم هذه المدة الطويلة بلا أكل ولا شرب، وقصة موسى مع الخضر، وما فيها من الخارقات، وقصة ذي القرنين.^(١)

أما قصة أصحاب الكهف^(٢) فهي مثل عال، ورمز سام للتضحية بالوطن والأهل والأقارب والأصدقاء والأموال في سبيل العقيدة، فقد فرّ هؤلاء الشباب الفتية المؤمنون بدينهم من بطش الملك الوثني، واحتتموا في غار في الجبل، فأناهم الله ثلاث مئة وتسع سنين قمرية، ثم بعثهم ليقوم دليلاً حسيماً للناس على قدرته على البعث.^(٣)

وأُتبع الله تعالى تلك القصة بأمر النبي ﷺ بالتواضع ومجالسة الفقراء المؤمنين وعدم الفرار منهم إلى مجالسة الأغنياء لدعوتهم إلى الدين: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾^(٤). ثم هدد الله تعالى الكفار بعد إظهار الحق، وذكر ما أعده لهم من العذاب الشديد في الآخرة: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) وقارن ذلك بما أعده سبحانه من جنات عدن للمؤمنين الصالحين.^(٦)

(١) ينظر: أسرار ترتيب القرآن: ١٠٧.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ٩ - ٢٦.

(٣) ينظر: الموسوعة القرآنية - خصائص السور: ١٢٧ / ٥.

(٤) سورة الكهف، من الآية: ٢٨.

(٥) سورة الكهف، من الآية: ٢٩.

(٦) سورة الكهف، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

وأما قصة موسى مع الخضر في الآيات^(١) فكانت مثلاً للعلماء في التواضع أثناء طلب العلم، وأنه قد يكون عند العبد الصالح من العلوم في غير أصول الدين وفروعه ما ليس عند الأنبياء، بدليل قصة خرق السفينة، وحادثة قتل الغلام، وبناء الجدار.^(٢)

وأما قصة ذي القرنين^(٣) فهي عبرة للحكام والسلاطين، إذ أن هذا الملك تمكن من السيطرة على العالم، ومشرق الأرض ومغربها، وبناءه السد العظيم بسبب ما اتصف به من التقوى والعدل والصلاح.^(٤)

وتخللت هذه القصص أمثلة ثلاثة بارزة رائعة مستمدة من الواقع، لإظهار أن الحق لا يقترن بالسلطة والغنى، وإنما يرتبط بالإيمان، وأول هذه الأمثلة: قصة أصحاب الجنتين^(٥) للمقارنة بين الغني المغتر بماله، والفقير المعتر بإيمانه، لبيان حال فقراء المؤمنين وحال أغنياء المشركين، وثانيها: مثل الحياة الدنيا^(٦) لإنذار الناس بفنائها وزوالها. وأردف ذلك بإيراد بعض مشاهد القيامة الرهيبة من تسيير الجبال، وحشر الناس في صعيد واحد، ومفاجأة الناس بصحائف أعمالهم،^(٧) وثالثها: قصة إبليس وإبائه السجود لآدم^(٨) للموازنة بين التكبر والغرور، وما أدى إليه من طرد وحرمان وتحذير الناس من شر الشيطان، وبين العبودية لله والتواضع، وما حقق من رضوان الله تعالى.^(٩)

وأردف ذلك بيان عناية القرآن بضرب الأمثال للناس للعتة والذكرى، وإيضاح مهام الرسل للتبشير والإنذار، والتحذير من الإعراض عن آيات الله^(١٠)، وأن سياسة التشريع اقتران

(١) سورة الكهف، الآيات: ٦٠ - ٧٨.

(٢) ينظر: قانون التأويل: ٦٣٧.

(٣) سورة الكهف، الآيات: ٨٣ - ٩٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦١٢.

(٥) سورة الكهف، الآيات: ٣٢ - ٤٤.

(٦) سورة الكهف، الآيات: ٤٥ - ٤٦.

(٧) سورة الكهف، الآيات: ٤٧ - ٤٩.

(٨) سورة الكهف، الآيات: ٥٠ - ٥٣.

(٩) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي: ٢٠٢.

(١٠) سورة الكهف، الآيات: ٥٤ - ٥٧.

الرحمة بالعدل، فليست الرحمة فوق العدل ولا العدل فوق الرحمة: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾^(١).
 وختمت السورة بموضوعات ثلاثة: أولها- إعلان تبديد أعمال الكفار وضياع ثمرتها في
 الآخرة،^(٢) وثانيها- تبشير المؤمنين الذين عملوا الصالحات بالنعيم الأبدي الأخرى،^(٣) وثالثها-
 أن علم الله تعالى لا يحده حد ولا نهاية له.^(٤)

ملخص مواضع السورة المباركة

العصمة من الفتن، وعلى النحو الآتي:

- ١ - فتنة الدِّين (قصة الفتية الذين هربوا بدينهم من المَلِكِ الظالم إلى الكهف) الآيات:
 {٢٤ - ٩}.
- ٢ - العصمة من فتنة الدِّين (الصحبة الصالحة - تذكر الآخرة - تلاوة القرآن وتديره)
 الآيات: {٢٧، ٢٨، ٢٩}
- ٣ - فتنة المال (قصة صاحب الجنَّين) الآيات: {٣٢ - ٤٤}.
- ٤ - العصمة من فتنة المال (فَهْمُ حَقِيقَةِ الدُّنْيَا وَالانْشِغَالُ بِالْآخِرَةِ) الآيات: {٤٥، ٤٦}
- ٥ - فتنة العِلْمِ (قصة موسى مع الخضر عليهما السلام) الآيات: {٦٠-٨٢}
- ٦- قصة ذي القرنين وعرض العمل له في صنع سد مقابل أجر.
- ٧- قصة إبليس وعدم امتثاله للسجود لآدم عليه السلام، وإغوائه العباد.

ثالثاً: منهاج السورة

- ١ - الحمد والثناء على الله منزل الكتاب، نذيراً للعباد يوم الحساب، وبشيراً للمؤمنين
 بالجنة والنجاة من العقاب، وإنذاراً للذين نسبوا لله الولد من أهل الكتاب

(١) سورة الكهف، الآيتان: ٥٨ - ٥٩.


(٢) سورة الكهف، الآيات: ١٠٠ - ١٠٦.

(٣) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٩ - ١١٠.

- ٢ - تثبيت الله تعالى نبيّه - صلى الله عليه وسلم - في جهاده قومه الذي تمردوا عن الإيمان، وكذبوا بالنبوة والقرآن، فهذه الدنيا دار فانية، مزينة بزينة زائلة.
- ٣ - قصة أهل الكهف قصة فتية مؤمنين، فروا بدينهم من مكر الظالمين، وقد ضرب الله عليهم النوم سنين طويلة، ثم بعثهم لإظهار آية من آيات قدرته العجيبة.
- ٤ - ذكر تقلب الشمس حول الكهف بأمر الله حفظاً على الفتية المؤمنين، وكلبهم باسط ذراعيه بالباب ولو أبصرتهم لكنت من الهاربين.
- ٥ - مجيء وقت إيقاظهم، وإرسال بعضهم للمجيء بطعام لهم، وأمره بالتلطف لئلا يفتن الطغاة إلى أمرهم.
- ٦ - كشف الله أمرهم، ليعلم من كذب بهذا الحديث أن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها.
- ٧ - اتخاذ أهل النفوذ عليهم مسجداً، وتنازع القوم في عددهم دون جدوى.
- ٨ - تنبيه الله العباد إلى ذكره وربط الأمور بمشيئته تعالى، فمشيئته قاهرة لكل مشيئة.
- ٩ - إخباره تعالى عن لبث أهل الكهف في كهفهم ثلاث مئة وتسع سنين، والله هو العليم الحكيم لا يخفى عليه شيء وله الحكم لا شريك له.
- ١٠ - أمر الله رسوله بتلاوة القرآن، والصبر في الحياة مع أهل الإيمان، وعدم الافتتان بأهل الزينة أهل الكبر والحرمان.
- ١١ - من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والعاقبة للمتقين، والعذاب على الكافرين.
- ١٢ - ذكر قصة الرجلين: لأحدهما جنتان فهو مستكبر مفتخر على صاحبه بالمال والثمر والنفر، شاك بالبعث بعد الموت وأنه لو حصل لكان له حسن المنقلب والمستقر، وصاحبه يحذره مغبة الشرك والكبر، وهو يُصِرُّ على كفره حتى أرسل الله عليه الجوائح والمصائب وهلك المال والثمر، وصار في الندم والبؤس وذاق عاقبة من كفر وما شكر.
- ١٣ - تمثيل بديع لهذه الحياة الدنيا الفانية، والباقيات الصالحات هي البقية الباقية.^(١)

(١) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: ٤ / ٥٥٤.



الفصل الثاني
مسائل العبادات
في سورة الكهف

الفصل الثاني

مسائل العبادات في سورة الكهف

اشتملت سورة الكهف على العديد من آيات الأحكام في أبواب الفقه المختلفة، ومنها أبواب العبادات، فقد اشتملت السورة الكريمة على آيات تخص أبواب الصلاة، والزكاة، والصوم، استدلت بها فقهاء المذاهب الإسلامية كأدلة لترجيح ما ذهبوا إليه من آراء فقهية مختلفة؛ لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، أولها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ومن الله التوفيق...

المبحث الأول: مسائل الصلاة

قبل الخوض في غمار المسائل الفقهية وبيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، لابد لنا أن نعرض على تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح، مع بيان مكانة الصلاة في الإسلام.

تمهيد في مفهوم الصلاة

أولاً: الصلاة في اللغة:

أصلها الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، أي: ادع لهم^(٢).

وفي الحديث قول النبي ﷺ: (إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)^(٣)، أي: ليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير^(٤).

وقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى)^(٥)

وقول الشاعر الأعشى:

(١) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (صلا) ٤٦٨/١٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة داعي إلى دعوة، برقم (١٤٣١) ١٠٥٤/٢.

(٤) ينظر: غريب الحديث، ١٧٨/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم (١٤٩٧) ١٢٩/٢،

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، برقم (١٠٧٨) ٧٥٦/٢.

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي *** يوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا^(١)

ثانياً: الصلاة في الاصطلاح:

قال جمهور الفقهاء: هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة^(٢).

وعرفها بعض المحدثين أنها: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة^(٣).

ثالثاً: مكانة الصلاة في الإسلام

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام. فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام الخمسة. قال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٤).

وقد نسب رسول الله ﷺ تاركها إلى الكفر فقال: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٥).

وفي الحديث: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. فالصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)^(٦).

(١) ديوان الأعشى: ١٠٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٦٠/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٣٤١/١، ٥١/٢، المبدع في شرح المقنع، ٢٩٨/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ١٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعأؤكم إيمانكم، برقم (٨) ١١/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (١٦) ٤٥/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢) ٨٨/١.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦) ١١/٥ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وهي أول ما يحاسب العبد عليه، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب النَّاسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصَّلَاة» قال: " يقول رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها، فإن كانت تامةً كتبت له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ، فإن كان له تطوُّعٌ، قال: أتمَّوا لعبدي فريضته من تطوُّعه، ثمَّ تَوخَّذ الأَعْمَالُ على ذلك»^(١).

كما أنها آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقتها الدنيا، فقال ﷺ: (الصلاة وما ملكت أيمانكم)^(٢).

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله. قال رسول الله ﷺ: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلمنا انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها. فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة)^(٣).

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تتفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال. وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها، والمحافظة عليها، ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة.

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الطهارة، باب حديث عبد الرحمن بن مهدي، برقم (٩٦٥) ٣٩٤/١، وقال عنه الحاكم: " هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب حديث أنس بن مالك ﷺ، برقم (١٢١٦٩) ٢٠٩/١٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٣) مسند الإمام أحمد، كتاب تنمة مسند الأنصار، باب حديث حديث أمامة الباهلي ﷺ، برقم (٢٢١٦٠) ٤٨٥/٣٦، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد".

المطلب الأول

اتخاذ المساجد^(١) على القبور

يستدل المفسرون والفقهاء على بعض أحكام الصلاة بأدلة من سورة الكهف، ومن هذه الأحكام اتخاذ المساجد على القبور، والصلاة في المقبرة، والصلاة باتجاه القبر، وحكم الدفن في التابوت، وسيكون الكلام في هذه المطالب عن هذه المسائل بعون الله تعالى وتوفيقه.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَعُونَ مِنْهُمْ أُمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبَّهُمْ أَعْلَمَ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ﴾^(٢).

قال ابن عطية في تفسيره: "إن التنازع إنما هو في أن اطلعوا عليهم فقال بعض هم أموات، وبعض هم أحياء، وروي أن بعض القوم ذهب إلى طمس الكهف عليهم، وتركهم فيه مغيبين، فقالت الطائفة الغالبة على الأمر: لنتخذن عليهم مسجداً، فاتخذوه، وقال قتادة الذين غلبوا هم الولاة، وقرأ الحسن وعيسى الثقفي: «غلبوا» بضم الغين وكسر اللام، والمعنى أن الطائفة التي أرادت المسجد كانت أولاً تريد أن لا يبني عليهم شيء، وأن لا يعرض لموضعهم، فروي أن طائفة أخرى مؤمنة أرادت ولا بد طمس الكهف، فلما غلبت الأولى على أن يكون بنيان ولا بد، قالت يكون مسجداً، فكان، وروي أن الطائفة التي دعت إلى البنيان، إنما كانت كافرة، أرادت بناء بيعة أو مصنع لكفرهم، فمانعهم المؤمنون، وقالوا لنتخذن عليهم مسجداً، وروي عن عبيد بن عمير أن الله عمى على الناس حينئذ أثرهم، وحجبهم عنهم، فلذلك دعا إلى بناء البنيان ليكون معلماً لهم"^(٣).

(١) المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد، وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها: أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه وعبادته، وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له. ينظر: المصباح المنير مادة (س ج د) تفسير النسفي ٤ / ١ - ٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٧٨.

(٢) الكهف: ٢١.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية: ٣ / ٥٠٧.

ويقول القرطبي في تفسيره: "اتَّخَذَ المساجد على القبور والصَّلَاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تَضَمَّنَتْه السَّنَّة من النَّهي عنه ممنوعٌ لا يجوز".^(١)

وقد أجمع الفقهاء على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين،^(٢) إلا أنهم اختلفوا في حكم اتخاذ المسجد على القبر، على قولين:

القول الأول: قالوا بتحريم اتخاذ المساجد على القبور، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٣)

واستدلوا بما يأتي:

١. صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبِيُّ ﷺ في مرضه الَّذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجد قالت: عائشة لولا ذلك لأبرز قبره خشى أن يتَّخَذَ مسجدًا^(٤).

قال القرطبي في جامع البيان: "قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وروي عن الأئمة لا تتخذوا القبور قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك".^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٣٧٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٥٠.

(٣) ينظر: شرح الهداية ١٥٣/٢، الجوهرة النيرة ١١٣/١، التمهيد ٢٢٠/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٦٨/٢، كشف القناع ٢٤٩/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم (١٣٩٠) ٢٧٩/١، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩) ٣٧٦/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ٣٨٠.

القول الثاني: جواز اتخاذ المسجد على القبر، مع الكراهة، وإلى هذا ذهب الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى فقد قال: "لو اتخذ مسجداً إلى جانب قبر كره ذلك ولا يمكن أن يقال هو حرام"^(١).

واستدلّ بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة هي شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يخالف شرعنا.^(٣)

ورد: بأنه مخالف لشرعنا؛ للدليل الذي أورده جمهور الفقهاء.^(٤)

قال الألوسي في تفسيره: "واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد"^(٥).

الرأي الراجح:

والذي يبدو: أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا بتحريم اتخاذ المساجد على القبور؛ لقوة أدلتهم... والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢/٢١٤.

(٢) سورة الكهف، من الآية: ٢١.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢/٢١٤.

(٤) ينظر: المحلى ٤/٨٢.

(٥) روح المعاني: ٨/٢٢٦.

المطلب الثاني

الصلاة في المقبرة أو إلى القبر

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَعُونَ مِنْهُمْ أُمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبَّهُمْ أَعْلَمَ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمْرَهُمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿١٥﴾﴾ (١).

قال الخازن في تفسيره: "قال ابن عباس: في البنيان فقال المسلمون بنبي عليهم مسجدا يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا وقال المشركون بنبي بنيانا لأنهم على ملتنا وقيل كان تنازعهم في البعث فقال المسلمون تبعث الأجساد والأرواح وقال قوم تبعث الأرواح فأراهم الله آية وأن البعث للأرواح والأجساد وقيل تنازعوا في مدة لبثهم وقيل في عددهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم يعني الملك وأصحابه لنتخذن عليهم مسجداً" (٢).

وقال السمرقندي: "قال بعضهم: اختلفوا في عددهم وقال بعضهم: اختلفوا، فقال المؤمنون: فيما بينهم بنبي مسجداً وقالت النصارى: بنبي كنيسة، فغلب عليهم المسلمون وبنوا المسجد. فذلك قوله: فقالوا ابنوا عليهم بنيانا، أي مسجداً. ربهم أعلم بهم، أي عالم بهم. قال الذين غلبوا على أمرهم، الذين كانوا على دين أصحاب الكهف وهم المؤمنون. لنتخذن عليهم مسجداً قال الزجاج: فيه دليل أنه ظهر أمرهم، وغلب الذين أقروا بالبعث على غيرهم، لأنهم اتخذوا مسجداً، والمسجد للمسلمين" (٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تحل الصلاة بالمقبرة فإن نبشت وأخرج ما فيها جازت الصلاة فيها، وإليه ذهب الإمام أحمد في الصحيح (٤).

(١) سورة الكهف، الآية: ٢١.

(٢) لباب التأويل للخازن: ٣ / ١٦١.

(٣) بحر العلوم للسمرقندي: ٢ / ٣٤٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٥٦، الإنصاف ١/٤٩٠، الفروع ١/٣٧٢، كشف القناع ١/٢٤٩،

المحلى ٤/٨٢، شرح النيل ٢/٦٥.

والحجة لهم:

١- ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ (نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)^(١).

وجه الدلالة: إن النهي يقتضي الفساد والتحريم، لذا فالصلاة فيها باطلة^(٢).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(٣).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث خاص يقدم على عموم حديث رسول الله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طاهر)، فيكون عموم الحديث محمول على خصوص ما ذكر، فيكون التقدير الأرض طاهرة باستثناء المقبرة والحمام^(٤).

٣- ما رواه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً (لا تتخذوا القبور مساجد فأنى أنهاكم عن ذلك)^(٥).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (أنهاكم عن ذلك) تقتضي التحريم، وقوله ﷺ (لا تتخذوا القبور مساجد) عام في أي مقبرة سواء كانت قديمة أو حديثة^(٦).

القول الثاني: يحرم الصلاة بالمقبرة إن كانت منبوثة إن صلى عليها بدون حائل، وتكره إن صلى عليها بحائل، وإليه ذهب جمهور الشافعية^(٧).

(١) سنن ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٥) / ١ / ٤٧٩ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " ليس إسناده بذاك القوي".

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٦/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري، برقم (١١٧٨٨) / ١٨ / ٣١٢ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤) ينظر: المغني ٤٠٤/١ - ٤٠٦ ، الفتاوى ٥٦/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢) / ١ / ٣٧٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٢٤٩/١ ، مطالب أولي النهي ٣٦٦/١.

(٧) ينظر: الأم ١١٢/١ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٦٨/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦٥/٢ ، المجموع ٦٤/٣ - ١٦٥ ، مغني المحتاج ٤٢٥/١.

والحجة لهم:

١- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ^(١).

٢- ما ورد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا القبور مساجد) ^(٢).

٣- ما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) ^(٣).

وجه الدلالة: إن المقبرة في هذه الأحاديث محمولة على المنبوثة، لأن النهي له علة وهي مظنة النجاسة، فالأرض المنبوثة قد أختلط بترابها لحم وصيد الموتى ولم تجز الصلاة فيها للنجاسة ^(٤).

واعترض: بأن العلة هنا غير معقولة، إذ ورد عن النبي ﷺ (أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة) وعلة النهي هنا غير معقولة لأنها مختلفة ^(٥).

وعليه: فيتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم ولا فرق بين المقبرة القديمة والحديثة وما نبش وقلب ترابها أم لا فتكون العلة هي تعبد ^(٦).

وأجيب: بأن الحديث رواه الترمذي وقال إسناده ليس بالقوي ^(٧).

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري، برقم (١١٧٨٨) ١٨/ ٣١٢ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢) ١/ ٣٧٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢) ٢/ ٦٦٨.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١١٢، تحفة المحتاج ٢/ ١٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٦٥.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٣٧٢.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٤٠٤.

(٧) ينظر: سنن الترمذي ٢/ ١٧٩ - ١٧٧.

القول الثالث: تكره الصلاة في المقابر، وإليه ذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. (١)

والحجة لهم:

١- ما ورد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا القبور مساجد) (٢).

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة) (٣).

وجه الدلالة: إن النهي في الأحاديث محمول على الكراهة بدليل عموم ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قوله ﷺ (أينما أدركتكم الصلاة بعد فصله فإنَّ الفضل فيه) (٤).

٣- ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً على وجهه فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذِّر ما صنعوا» (٥).

وجه الدلالة: يحمل هذا الفعل على الكراهة لما فيه من التشبه باليهود (٦).

٤- ما روي عن أنس قال: " قمت يوماً أصلي وبين يديَّ قبرٌ لا أشعر به فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه" (٧).

(١) ينظر: النهاية شرح الهداية ١/٥٣٢، الجوهرة النيرة ١/١١٣، المجموع ٣/١٦٤ - ١٦٥، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/٢٢٣، المغني ١/٤٠٤ - ٤٠٦، البحر الزخار ٢/٢١٦ - ٢١٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢) ١/ ٣٧٧.

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٥) ١/ ٤٧٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم (٣٣٦٦) ٤/ ١٤٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٣) ٤/ ١٦٩.

(٦) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٣٢.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، كتاب جماع أبواب الصلاة بالتجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب النهي عن الصلاة إلى القبور، برقم (٤٢٧٧) ٢/ ٦١٠.

وجه الدلالة: أنه نبهه عن القبر، وأراد منه أن يتحى عنه ولم ينهه عن المقبرة بشكل عام، ولم يأمره بالإعادة، فهذا دليل على أن الصلاة بالمقبرة تجوز إذا لم تكن أمام قبر مباشرة ولكنها تكره (١).

قال ابن رجب الحنبلي في تفسيره: "كرهت الصلاة إلى القبور وبينها، فإن كانت القبور محترمةً اجتنبت الصلاة فيها، وإن كانت غير محترمةً كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين، فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم، والصلاة في موضعها، فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبورٌ". (٢)

القول الرابع: يجوز الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرًا من الأنجاس، وإليه ذهب المالكية (٣).

والحجة لهم:

١- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (٤).

وجه الدلالة: إنه عموم فضيلة لم يثبت له التخصيص، وما ورد (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) إسناده ضعيف يمنع الاحتجاج به.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "كل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوعٌ لعموم قوله ﷺ : جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً"، وقوله ﷺ مخبراً: إن ذلك من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص". (٥)

(١) ينظر: فتح الباري ١/٥٢٤.

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي - روائع التفسير: ١/٦٤٣.

(٣) ينظر: التمهيد ٥/٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى ﴿لَقَدْ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، برقم (٣٣٥) ١/٧٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٤٩.

الرأي الراجح

الذي يبدو ترجيحه: هو القول الأول، وذلك لأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مردود بأن النبش لا ينجس الأرض بدليل مسجد رسول الله ﷺ حيث كانت فيه قبور المشركين فنبشت^(١)، وهو ما ورد عن أنس ﷺ (قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرّب فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرّب فسويت قال فصفاوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة)^(٢).

وما ذكره أصحاب القول الثالث محمول على التحريم، وما استدلوا به على أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان، فإنه مجاب بأن المنتبِع لأحاديث رسول الله ﷺ بالموضوع يجد أن النهي ورد عاماً وليس مخصصاً بعله، ويجاب ما ذكر عن عمر ﷺ بأن ذلك محمول على أن عمر ﷺ لم يصله نهي النبي ﷺ، وإن وصله فإن رأي سيدنا عمر مذهب صحابي لا يقاوم ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما ما ذكره أصحاب القول الرابع بأن وما ورد عنه ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) إسناده ضعيف يمنع الاحتجاج به، بأن البيهقي قد أجاب عن ذلك بقوله: ان الحديث صالح للاحتجاج به إذ ورد بطريقتين الأول: عن سفيان الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء، والثاني: عن حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والداروردي، وبهذا يتبين رجحان القول الأول.

(١) ينظر: المغني ١/٤٠٤ - ٤٠٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٥٢٤) ١/٣٧٣.

المطلب الثالث

حكم الدفن في التابوت

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَعُونَ مِنْهُمْ أُمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْنَا بَنِيانًا رَبَّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمْرَهُمْ لنتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿٥١﴾﴾. (١)

قال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة أعلاه: "هنا أنّ الدفن في التابوت جائز لاسيما في الأرض الرخوة وقال: روي أنّ دانيال عليه السلام كان في تابوت من حجر وأنّ يوسف عليه السلام أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج". (٢)

وقد اتفق الفقهاء على جواز الدفن في التابوت إذا كانت الأرض رخوة، ففي مثل هذه الحالة لا بأس بالشق (٣)، واتخاذ التابوت ولو من حديد، ولكن أن يفرش فيه التراب، ويجوز للنساء التابوت مطلقا، سواء كانت الأرض رخوة أو لا (٤).

وصفة الشق أن يبني من جانبي القبر بلبن حجر، ويترك القبر كأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت (٥)، وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: إن السنة للحد وإن كانت الأرض رخوة شق له (٦).

وقد حصل الدفن في التابوت في أزمة كورونا ٢٠٢٠م إذ انتشر الوباء وعم البلاء في العالم أجمع، وأصبح من الضروري أن يدفن الميت في تابوته منعا لانتشار الفيروس والعدوى.

(١) سورة الكهف، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ٣٨١.

(٣) وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه ويسقف. ينظر: الفتاوى الهندية: ١ / ١٦٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١ / ٥٨٥، البحر الرائق: ٢ / ٢٠٨.

(٥) ينظر: المجموع ٥ / ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) ينظر: التنبيه للشيرازي ص ٥٢.

المبحث الثاني

مسائل الزكاة

اشتملت سورة الكهف على عدد من الآيات الكريمة، التي يستدل بها على بعض المسائل في باب الزكاة، منها ما يخص الفرق بين الفقير والمسكين، وأيهما أحق بالزكاة من الثاني، وما إلى ذلك، وسيتم الكلام عن هذه المسائل وبيان اختلاف الفقهاء فيها بشيء من التفصيل، في المطالب التالية.

لكن قبل الخوض في غمار المسائل الفقهية وبيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، لا بد لنا من أن نعرض على تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، مع بيان مشروعيتها وبعض أحكامها.

المطلب الأول: ماهية الزكاة وحكمها

أولاً: الزكاة في اللغة:

مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح^(١) وقيل: هي البركة والمدح^(٢).

ثانياً: في الاصطلاح:

وهي: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص^(٣).

وعرفها الحنفية: اسم لفعل أداء حق المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(٤).

وعرفها المالكية: بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه أن تم الملك والحول غير معدن وحرث... وقوله من مال مخصوص: هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة^(٥).

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١ / ٣٩٨، معجم مقاييس اللغة، ٣ / ١٧، المصباح المنير، ١ / ٢٥٤.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤ / ٣٥٨.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١ / ١١٤.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، ٢ / ١٦٣، الاختيار لتعليل المختار، ١ / ٩٩.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، ٢ / ٧٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١ / ٣٤٠.

وعرفها الشافعية: بأنها اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص^(١).

وعرفها الحنابلة: بأنها حق يجب في المال^(٢).

ثالثاً: مشروعية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الخمسة وفرض من فروضه، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت»^(٣). وفرضت في السنة الثانية للهجرة.

وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. منكرها منكر لصريح الآيات وما أجمعت عليه الأمة.

فمن الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥).
- ٣- وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦).
- ٤- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٧).

وغيرها من الآيات الواردة في القرآن الكريم تدل على فرضيتها. وقد تكررت لفظة الزكاة في ثلاثين موضعاً في القرآن. مما يدل على أهميتها وعظم شأنها.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٥/ ٣٢٥، مغني المحتاح، ١/ ٢٦٨.
 (٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢/ ٢٢٨، كشاف القناع، ٢/ ٢٣٢.
 (٣) صحيح البخاري، باب وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، برقم (٤٢٤٣)، ٤/ ١٦٤١، واللفظ له، صحيح مسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦) ٤٥/١.
 (٤) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.
 (٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.
 (٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
 (٧) سورة المعارج: الآية: ٢٤، ٢٥.

ومن السنة:

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن وقال: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث يدل على وجوب فرضية الزكاة والتزامهم لها)^(٢).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على فرضية الزكاة منها كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وغيرها. سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

وثبتت بالإجماع:

فقد نقل ابن المنذر إجماع علماء المسلمين على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك لنصابها. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانعيها^(٣).

ومن المعقول^(٤):

١- إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وأقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عزوجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢- إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود الكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣١) ٢ / ٥٠٥.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣ / ٤٥٨.

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ١ / ٤٢، ٤٣، المجموع: ٥ / ٣٢٦، المغني: ٢ / ٢٢٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢ / ٣.

٣- إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيق العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

المطلب الثاني

الفقير والمسكين واستحقاقهما للزكاة

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمُسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا ﴿٧٩﴾﴾. (١)

أولاً: مفهوم الفقير والمسكين

الفقير في اللغة: ضدّ الغنيّ، وهو من قلّ ماله، والفقير ضدّ الغنى. (٢)

وفي الاصطلاح: عرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: من لا يملك شيئاً البتة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته... وعرفه الحنفية: بأنه من يملك دون نصاب، من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته... وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامة. (٣)

والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

قال الثعلبي في تفسيره: " وفي قوله تعالى {المساكين} دليل على أن المسكين وإن كان يملك شيئاً، فلا يزول عنه اسم المسكنة، إذا كانت به حاجة إلى ما هو زيادة على ملكه، ويجوز له أخذ الزكاة". (٤)

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم بقوله

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (ف ق ر).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) الكشف والبيان: ١٧: ٢٢٦.

تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾^(١) فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا، واستأنسوا لذلك أيضا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾^(٢) وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام^(٣).

واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين، وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له، واختلف قولهم في الفقير: فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئاً من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصاباً غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقاً منع، كمن عنده ثياب تساوي نصاباً لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراماً عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصاباً فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها

(١) سورة الكهف/ ٧٩

(٢) سورة البلد/ ١٦.

(٣) المغني ٦/ ٤٢٠، وفتح القدير ٢/ ١٥، ١٦، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، والمحلي على المنهاج

١٩٦/٣

للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك، وقال المالكية: الفقير من يملك شيئاً لا يكفيه لقوت عامه^(١).

قال مكي في بن طالب في تفسيره: 'فالمسكين أشد حاجة من: الفقير، فكل مسكين فقير، وليس كل فقير مسكيناً. والفقير: الذي لا غنى له فوق قوت يومه، وهو فعيلٌ بمعنى مفعول، كأنه مفقور الظهر، وهو الذي نزعت فقره [من فقر] ظهره، فانقطع ظهره من شدة الفقر، وهذا الاشتقاق يدل على أنّ الفقير أشدّ حاجةً من المسكين وقد قال تعالى: ﴿فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم: مساكين، ولهم سفينة".^(٢)

ثانياً: الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة:

الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق فقهاء المسلمين، لقول النبي ﷺ: (لا حظ فيها لغني)^(٣) ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة:

قال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة، وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة،^(٤) لقول النبي ﷺ: (إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٥).

ومن ملك نصاباً من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم، وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر القول: إن وجد كفايته، فهو

(١) فتح القدير ٢/ ١٥، والدسوقي ١/ ٤٩٣.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية: ٤/ ٣٠٤١.

(٣) سنن أبي داود من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، ٢/ ٢٨٥، وصححه ابن عبد الهادي. ينظر: في نصب الراية ٢/ ٤٠١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٥، والدسوقي ١/ ٤٩٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥) ٢/ ١٠٤.

غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)^(١). وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعاً للحديث^(٢).

قال الواحدي في تفسيره للآية الكريمة: " هذه الآية دلالة على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم كانوا مساكين مع أنهم كانوا يملكون سفينة وهي تساوي جملة من الدنانير، ويجوز أن تكون المسكنة هاهنا لم يعن بها الفقر وقلة ذات اليد، لكن أريد بها عدم الناظر وانقطاع الحيلة، كما يقال للذي يظلمه عدوه: مسكين فلان. يراد بالمسكين المستضعف المهتضم، وإن كان كثير المال واسع الملك".^(٣)

ثالثاً: إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا وله مورد رزق:

من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أن من لزمته نفقته مليئاً من نحو والد لا يعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها. ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة، وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالا فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية^(٤).

ونقل النووي أن من له ضيعة تغل بعض كفايته أنه لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة، وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم^(٥).

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك، إن لم يملك نصاباً زكويًا، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيراً

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود ﷺ برقم (٤٢٠٧) ٢٥٩/٧، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن".

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) التفسير البسيط: ١٤/ ١١٢.

(٤) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، وشرح المنهاج ٣/ ١٩٦، والمجموع ٦/ ١٩١، والمغني ٦/ ٤٢٤

(٥) المجموع ٦/ ١٩٢.

فقيرا، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا.

وكذا قال الإمام أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر. وقال أبو يوسف: إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز، قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها، ويقدر النفقة لا تصير موسرة، واستجابها النفقة بمنزلة الأجرة^(١).

ومن كان مستغنيا بأن تبرع أحد من الناس بأن ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزكاة، وعدم وجود نص أو إجماع يخرج من العموم^(٢).

قال الرازي في تفسيره: "إن تلك السفينة كانت لأقوام محتاجين متعيشين بها في البحر والله تعالى سأمهم مساكين، واعلم أن الشافعي رحمه الله احتج بهذه الآية على أن حال الفقير في الضر والحاجة أشد من حال المسكين لأنه تعالى سأمهم مساكين مع أنهم كانوا يملكون تلك السفينة"^(٣).

رابعا: إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:

مذهب الشافعية والحنابلة أن من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)^(٤). وفي لفظ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٥).

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٢) المغني ٢/ ٦٥١.

(٣) التفسير الكبير: ٢١/ ٤٩٠.

(٤) سنن أبي داود من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، ٢/ ٢٨٥، وصححه ابن عبد الهادي. ينظر: في نصب الرأية ٢/ ٤٠١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، برقم (١٦٣٣) ٣/ ٧٦، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة؛ ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقا، وهي أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرأهما جليدين فقال ﷺ: (إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما)^(١). لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله: لا حق لكما فيه معناه لا حق لكما في السؤال^(٢).

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية^(٣).

قال القرطبي في تفسيره: "أخبر أن لهم سفينةً من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً". فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه"^(٤).

خامسا: إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه:

من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان ماله غائبا أو كان ديناً مؤجلاً، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل^(٥).

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة؛ لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة. واشترط بعض الشافعية في طالب

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث رجلين أتيا النبي ﷺ ... برقم (١٧٩٧٢) ٢٩ / ٤٨٦ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) فتح القدير ٢ / ٢٨ ، والمغني ٦ / ٤٢٣ ، والمحلي على المنهاج ٣ / ١٩٦ ، والمجموع ٦ / ١٩٠.

(٣) الدسوقي ١ / ٤٩٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ١٦٩ .

(٥) شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٦

العلم أن يكون نجيباً يرجى نفع المسلمين بتفقهه، ومن كان قادراً على كسب لكن ذلك الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة^(١).

قال البيضاوي: " هو دليل على أن المسكين يطلق على من يملك شيئاً إذا لم يكفه. وقيل سموا مساكين لعجزهم عن دفع الملك أو لزمانتهم فإنها كانت لعشرة إخوة خمسة زمني وخمسة يعملون في البحر".^(٢)

خامساً: جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة:

الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته، وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج^(٣).

قال الثعلبي: " في قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} كانوا مساكين والسفينة تساوي ألف دينار؟ ! فقال: إن المسكين مسكين وإن كان معه ألف دينار".^(٤)

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٦، والمجموع ٦ / ١٩١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٢٥، والإنصاف ٣ / ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٩.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣ / ٢٩٠.

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٦، والمجموع ٦ / ١٩١، والدسوقي ١ / ٤٩٤.

(٤) الكشف والبيان: ١٧ / ٢٢٨.

المطلب الثالث

فيمن دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غير

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾ (١).

قال في النكت والعيون: "في تسميتهم مساكين أربعة أوجه: أحدها: لفقيرهم وحاجتهم. الثاني: لشدة ما يعانونه في البحر ، كما يقال لمن عانى شدة قد لقي هذا المسكين جهداً. الثالث: لزمانة كانت بهم وعلل. الرابع: لقلّة حيلتهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم ، كما قال النبي ﷺ (مسكينٌ رجلٌ لا امرأة له) (٢) فسماه مسكيناً لقلّة حيلته وعجزه عن القيام بنفسه لا لفقره ومسكنته. وقرأ بعض أئمة القراء (لمساكين) بتشديد السين (٣)، والمساكون هم الممسكون، وفي تأويل ذلك وجهان: أحدهما: لممسكون لسفينتهم للعمل فيها بأنفسهم. الثاني: الممسكون لأموالهم شحاً فلا ينفقونها" (٤).

وقال الرازي في تفسيره: "«المساكين» واحدها مسكينٌ، أخذ من السكون كأنّ الفقر قد سكنه وهو أشدّ فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللّغة، وقيل: الفقير أسوأ حالاً، لأنّ الفقير اشتقاقه من فقار الظّهر كأنّ فقاره انكسر لشدة حاجته، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (٥) جعلهم مساكين مع أنّ السّفينة كانت ملكاً لهم و إنّما تأخّرت درجتهم عن اليتامى لأنّ المسكين قد يكون بحيث ينتفع به في الاستخدام فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى، ولأنّ المسكين أيضاً يمكنه الاشتغال بتعهّد نفسه ومصالح معيشتة، واليتيم ليس كذلك فلا جرم قدّم الله ذكر اليتيم على المسكين" (٦).

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) قال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ٣ / ٦٧ : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

(٣) وهي قراءة أبي محمّد قطرب. ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه: ٥١٨.

(٤) النكت والعيون للماوردي: ٣ / ٣٣٢.

(٥) سورة الكهف: ٧٩.

(٦) التفسير الكبير / مفاتيح الغيب للرازي: ٣ / ٥٨٨.

وقد اختلف الفقهاء في المزكي اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غني او هاشمي او كافر، او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه اُعليه الاعداء ام لا؟ على أقوال:

القول الأول: إذا دفعها أجزاءه و لا إعادة عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- بما رواه ابو الجويرية^(٢): (ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت اليه، وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما أياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)^(٣)

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (لك مانويت) فالاعتبار بالنية لا بالفعل، فالصدقة ذهبت الى ابنه بدون علمه ثم علم انه ابنه، مع هذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة اخراج الصدقة.

٢- انه صرف الصدقة الى من أمر بالصرف اليه فيخرج عن العهدة كما اذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه ودلالة ذلك انه مأمور بالصرف الى انه هو محل عنده، وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة اذ لا علم له بحقيقة الغنا والفقير لعدم اماكن الوقوف على حقيقتهم وقد صرف الى من ادى اجتهاده انه محل، فقد اتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة.^(٤)

القول الثاني: عليه الاعداء، وبه قال الشافعي،^(٥) وأبو يوسف من الحنفية.^(٦)

(١) ينظر: القدوري: ٢٣ ، الهداية: ١١٤/١ ، الدسوقي ٤٩٤ /١ ، المغني ٤٢٣ /٦ .

(٢) أبو الجويرية الجرمي واسمه حطان بن خفاف: الطبقات الكبرى: ٣٢٢/٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم (١٤٢٢) ١١١/٢ .

(٤) بدائع الصنائع: ٥٠/٢ .

(٥) المجموع: ١٤٦/٦ .

(٦) القدوري: ٢٣ .

ووجه قولهم: ان هذا مجتهد ظهر خطؤه بيقين فبطل اجتهاده وكما تحرى في الثياب أو الاواني فظهر خطؤه فيها^(١)

الرأي الراجح:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله؛ لقوة ادلتهم، ولأن الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد من دون القطع، فيبتنى الامر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة^(٢)

(١) بدائع الصنائع: ٥٠/٢، الهداية ١١٤/١، الاختيار ١١٤/١.

(٢) الهداية: ١١٤/١.

المطلب الرابع

السؤال بمعنى طلب الحاجة

يستدل المفسرون والفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتِطْعَمَا أَهْلِهَا فَأَبْوَأَ أَن يَضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١). على حكم الطلب وسؤال الناس الحاجة، للمحتاج إلى المساعدة.

قال ابن العربي: "هذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤال الضيافة، وهي فرض أو سنة... وقد كان موسى حين سقى لبنتي شعيب أجوع منه حين أتى القرية مع الخضر، ولم يسأل قوتا؛ بل سقى ابتداء، وفي القرية سألا القوت، وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة، منها أن موسى كان في حديث مدين منفردا، وفي قصة القرية تبعا لغيره. وقيل: كان هذا سفر تأديب فوكل إلى تكليف المشقة، وكان ذلك سفر هجرة فوكل إلى العون والقوة".^(٢)

وقال الرازي في تفسيره: "إنّ الضيافة من المندوبات فتركها تركٌ للمندوب وذلك أمرٌ غير منكر فكيف يجوز من موسى عليه السلام مع علوّ منصبه أنه غضب عليهم الغضب الشديد الذي لأجله ترك العهد الذي التزمه مع ذلك العالم في قوله: ﴿إِن سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي﴾ وأيضًا مثل هذا الغضب لأجل ترك الأكل في ليلة واحدة لا يليق بأدون الناس فضلًا عن كليم الله. الجواب: أمّا قوله الضيافة من المندوبات قلنا: قد تكون من المندوبات، وقد تكون من الواجبات بأن كان الضيف قد بلغ في الجوع إلى حيث لو لم يأكل لهلك وإذا كان التقدير ما ذكرناه لم يكن الغضب الشديد لأجل ترك الأكل يومًا، فإن قالوا: ما بلغ في الجوع إلى حدّ الهلاك بدليل أنه قال: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وكان يطلب على إصلاح ذلك الجدار أجرًا، ولو كان قد بلغ في الجوع إلى حدّ الهلاك لما قدر على ذلك العمل فكيف يصحّ منه طلب الأجرة قلنا لعلّ ذلك الجوع كان شديدًا إلاّ أنّه ما بلغ حدّ الهلاك".^(٣)

وبناء على ذلك، يمكن القول: يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذّر من التعرّض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٤٣.

(٣) التفسير الكبير / مفاتيح الغيب: ٢١ / ٤٨٨.

أمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مالٍ أو قدرةٍ على التّكسّب، سواءً كان ما يسأله زكاةً أو تطوعاً أو كفارةً، ولا يحل له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة. فلو أظهر الفاقة وظنّه الدافع متّصفاً بها لم يملك ما أخذه، لأنّه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظنّ الفاقة.^(١)

لقوله ﷺ: (من سأل النَّاس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموشٌ، أو خدوشٌ، أو كدوحٌ قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب).^(٢)

وعنه ﷺ: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)^(٣) وقال عليه الصّلاة والسّلام: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه).^(٤)

قال الشوكاني في تفسيره: " من استدلّ بهذه الآية على جواز السؤال وحلّ الكدية فقد أخطأ خطأً بيئياً... وقد ثبت في السنّة تحريم السؤال بما لا يمكن دفعه من الأحاديث الصّحيحة الكثيرة".^(٥)

أمّا إن كان محتاجاً إلى الصّدقة، وممن يستحقونها لفقرٍ أو زمانةٍ، أو عجزٍ عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفسه، وأن لا يلحّ في السؤال، أو يؤذي المسئول، ولم يعلم أنّ باعث المعطي الحياء من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال وأخذ الصّدقة وإن كان محتاجاً إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردّها إلا إذا كان مضطراً بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصّدقة، لحديث: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. فإن خاف هلاكاً لزمه السؤال إن كان عاجزاً عن التّكسّب. فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتّى

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦٩، كشف القناع ٢/ ٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود ﷺ برقم (٤٢٠٧) ٧/ ٢٥٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن".

(٣) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم (٢٦٦٨) ٤/ ٤٠٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب قوله: {يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}، برقم (٤٠١٦) ٥/ ١٤٨، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " حديث حسن بشاهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان".

(٥) فتح القدير للشوكاني: ٣/ ٣٥٨.

مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكبّب؛ لأنها الوسيلة المتعيّنة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.^(١)

قال الألويسي: "سلكا طريق السؤال الذي يتعلق بذل النفس في الطريقة وهو لا ينافي التوكل وكذا الكسب".^(٢)

ولا بأس بسؤال الماء للشرب لفعل النبي ﷺ وقال أحمد في العطشان الذي لا يستسقي: يكون أحق، ولا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض نصّ عليهما أحمد قال الأجرّي يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله بمعنى قول أحمد في أنّ تعلّم ما يحتاج إليه لدينه فرض، ولا بأس بسؤال الشيء اليسير، كشسع النعل أي سيره؛ لأنه في معنى مسألة شرب الماء، وإن أعطي مالاً طيباً من غير مسألة ولا استشراف نفسٍ ممّا يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوّع أو هبة وجب أخذه عند الحنابلة، ونقله جماعة عن أحمد.^(٣)


قال الرازي في تفسيره: "إقدام الجائع على الاستطعام أمرٌ مباحٌ في كلّ الشرائع بل ربّما وجب ذلك عند خوف الضرر الشديد".^(٤)

(١) نهاية المحتاج ٦ / ١٦٩، كشف القناع ٢ / ٢٧٣، والاختيار ٤ / ١٧٦.

(٢) روح المعاني: ٨ / ٣٤٥.

(٣) كشف القناع ٢ / ٢٧٤.

(٤) التفسير الكبير: ٢١ / ٤٨٧.



الفصل الثالث
مسائل المعاملات
في سورة الكهف

المبحث الأول

مسائل الوكالة

إن سورة الكهف اشتملت على العديد من الأحكام الفقهية، التي استقها الفقهاء من آياتها الكريمة، ومن هذه المسائل الوكالة، ففي هذه السورة من الأحكام التي تدل على مشروعية الوكالة، وتبين بعض تفاصيلها، وسيكون الكلام في المطالب التالية عن تعريف الوكالة، وبيان مشروعيتها، وبعض الأحكام التي تضمنتها السورة الكريمة.

المطلب الأول: تعريف الوكالة وبيان مشروعيتها

الوكالة في اللغة: بفتح الواو وكسرها هي اسم مصدر من التوكيل، ولها عدة معانٍ منها:

١- الكفالة والقيام بأمر الغير. كما قال ابن منظور الوكيل: هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد^(١) كما ورد في القرآن الكريم: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾^(٢).

٢- والحفظ: قال ابن منظور: الوكيل الحافظ^(٣)، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾^(٤) أي: حافظاً.^(٥)

٣- الاعتماد والتفويض^(٦)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٧).

والوكالة شرعاً: هناك تعريفات عديدة في كتب الفقه، واختلفت العبارات فيها، والحقيقة أنّ الفقهاء لم يختلفوا رحمهم الله في أنّ معناها الاصطلاحي هو: إنابة الغير في اجراء التصرف

(١) لسان العرب، ٦٣٤/١١، مادة (و ك ل).

(٢) سورة الاسراء، (٢٢).

(٣) لسان العرب، ٧٣٤/١١.

(٤) سورة المزمل، (٩).

(٥) ينظر: تفسير السعدي، ٨٩٣/١.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٧٣٤ / ١١.

(٧) سورة الانفال، (٦١).

الذي وكل فيه إلا أنّ الذي اختلفوا فيه هو وضع التعريف للوكالة يوضح أبعاد هذه النيابة بالدقة المطلوبة^(١)، وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في تعريف الوكالة:

فقد عرفها الحنفية بأنها: اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة^(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: جائز التصرف مثله في جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله، وحقوق الأدميين^(٥).

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٤٤٩) بأنها: "تفويض أحد في شغل الآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص (موكل) ولمن أقامه (وكيل) ولذلك الامر الموكل به"^(٦).

مشروعية الوكالة

إنّ الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والاجماع:

فأما في القرآن الكريم

فقد وردت آيات عدة، تدل على جوازها وصحة الوكالة، منها:

(١) الوكالة بين الشريعة والقانون، ٣٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ١٣٩/٧. الدر المختار، ٥١٠/٥، تبين الحقائق، ٢٥٤/٤.

(٣) ينظر: حاشية العدوى، ٤٥٧/٢. ومواهب الجليل، ١٨١/٥. ومنح الجليل، ٢٥٦/٦.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ١٥/٥، اعانة الطالبين، ٨٤/٣. مغنى المحتاج، ٢١٧/٢.

(٥) ينظر: الفروع، ٤٢٠/٢، دليل الطالب، ١٣٣/١.

(٦) ينظر: الفروع، ٤٢٠/٢، دليل الطالب، ١٣٣/١.

١- قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إنَّ أهل الكهف أنابوا أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيل، قال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها" (٢) فإنَّ ذلك توكيل لأحدهم، وقد أمر الله تعالى ورسوله إذ لم يرد ناسخ له، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه، (٣) وقال في المغني - بعد أن ذكر هذه الآية مباشرة- : "هذه وكالة". (٤)

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يتفرقه فيستتبع من يريجه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفًا منه سبحانه، ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون، وهو أقوى آية في الغرض". (٥)

٢- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. (٦)

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة بناء على أن الحكم وكيل، (٧) قال في إعانة الطالبين - بعد أن ساق هذه الآية دليلا على مشروعية الوكالة - : "وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد". (٨)

(١) سورة الكهف، ١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٠ / ٣٧٦

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣ / ١٢٣

(٤) المغني، ٦ / ٤٥٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٢٠.

(٦) سورة النساء، ٣٥.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٥ / ١٣، مغني المحتاج، للشربيني، ٢ / ٢١٧

(٨) إعانة الطالبين، للدمياطي، ٣ / ١٣٦.

وروي أثر عن سيدنا علي عليه السلام في معرض تفسيره لهذه الآية، فقال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي عليه السلام مع كل واحد منهما فثام (جمعا كثيراً من الناس) فقال علي عليه السلام: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تديران ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما، أن تجمعما، وإن رأيتم أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي وبما لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: كذبت والله لا تتقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به.^(١)

وهذا يدل على أن الحكمين هما وكيلان.

كما قال الشافعي - بعد أن ساق هذا الأثر - في الأم: "هذا دليل على أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة".^(٢)

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.^(٣)

وجه الدلالة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لهذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السعادة والجبارة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك،^(٤) وقال القاضي ابو بكر بن العربي: وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها^(٥).

٤- قوله تعالى حكاية عن يوسف - عليه السلام - : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.^(٦)

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، برقم (١٤٧٨٢) /٧

٤٩٨ ، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (١٨٨) /٤ /٤٥١.

(٢) الأم، ٣٩٩/١٠

(٣) سورة التوبة، ٦٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٥/٨

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٢٤/٢

(٦) سورة يوسف، ٥٥

وجه الدلالة:

أنَّ الحفيظ - وهو أحد معاني الوكيل لغويا - هو الخازن الأمين، وهو بمعنى الوكيل على خزائن الارض.(١)

وأما من السنة

الاحاديث الدالة على جواز ومشروعية الوكالة كثيرة جداً في جميع المجالات منها:

أ- في مجال النكاح والزواج: فقد ورد عن النبي ﷺ أنه وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة بنت الحارث، روي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا(٢).

ب- وفي مجال البيع والشراء: ثبت عن النبي ﷺ أنه: وكل عروة البارقي ليشتري له شاة، روي عن عروة بن ابي الجعد البارقي: (أنَّ النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَه بِهِ شَاةً فَأَشْتَرَى لَه بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَه بِالْبَرْكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ عروة البارقي كان وكيلا عن النبي في البيع والشراء معا، وفيه دلالة على صحة تصرف الفضولي اذا اجازه الاصيل.(٤)

ج- وفي مجال إقامة الحدود واستفائها، ايضا ثبت عن النبي ﷺ أنه وكل فيها، كما روى البخاري أنه وكل أنيساً في اقامة الحد على امرأة، وقال له: (واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).(٥)

(١) سورة يوسف، ٥٥

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، باب حديث أبي رافع، برقم (٢٧١٩٦) ٤٥ / ١٧٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، برقم (٣٦٤٢) ٤ / ٢٠٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٩٤/٦، والمغني، لأبن القدامة، ٣٢/٥

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، برقم (٢٣١٤) ٣ / ١٠٢.

وجه الدلالة:

إنَّ النبي ﷺ وكَّلَ أنيساً ليقيم الحد على هذه المرأة المتهمة بجريمة الزنا في حال اعترافها بارتكابها.

د- وفي مجال الوكالة على تولية الامور، ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ^(١)).^(٢)

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة كل الوضوح على جواز الوكالة؛ حيث جعل النبي ﷺ لنفسه وكيلًا في خيبر يقوم مقامه، قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وإنَّ الامام له أن يُوكَّلَ ويقوم عاملاً على الصدقة في قبضها.^(٣)

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة منذ عصر الرسالة، إلى يومنا هذا، على جواز وصحة الوكالة، قال في المجموع: "وأما الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزل الوحي إلى يومنا وإلى يوم الدين".^(٤)

وحكى ابن قدامة الإجماع أيضا إذ قال: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.^(٥) وجاء في مغني المحتاج: انعقد الإجماع على جوازها.^(٦)

(١) الترقوة: هي العظم الذي وقع بين ثغرة النحر والعاتق وهما عظامان. ينظر: معالم السنن، ٨٦/٤

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: في الوكالة، برقم (٣٦٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب: الوكالة، برقم (١١٢١٤).

(٣) نيل الأوطار، ٣/٦

(٤) المجموع شرح المذهب، ٩٤/١٤

(٥) المغني، للأبن قدامة، ٥١/٥

(٦) مغني المحتاج، للشربيني، ٢١٧/٢

المطلب الثاني

مسألة: انتقال حكم البيع في عقد الوكالة

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١).

قال المفسرون: إن أصحاب الكهف لما فارقوا ومعهم زاد وهو الورق، أمر بعضهم بعضا: أن يبعث بالورق، ليأتيهم بالطعام، وفيه أنه أضاف الورق إليهم، ولا شك أنه كان له فيه نصيب حيث قال: ﴿بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ وفيه دلالة جواز المناهدة في الأسفار وغيرها؛ إذ كان ذلك الورق بينهم، وفيه دلالة جواز الوكالة، وأنها ليست بمبدعة، ولكن كانت في القرون الماضية وهي متوارثة. (٢)

وقال الجصاص في أحكام القرآن: "الآية يدلُّ على جَوَازِ خَلْطِ دَرَاهِمِ الْجَمَاعَةِ وَالشَّرَى بِهَا وَالْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ غَيْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْمُنَاهِدَةَ وَيَفْعَلُونَهُ فِي الْأَسْفَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَافَ الْوَرِقَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] فَأَبَاحَ لَهُمْ بِذَلِكَ خَلْطَ طَعَامِ الْيَتِيمِ بِطَعَامِهِمْ وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَكْلًا مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرَى؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثُوا بِهِ كَانَ وَكِيلاً لَهُمْ". (٣)

(١) الكهف: ١٩.

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي: ٧ / ١٥٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٧٧.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك في عقد الوكالة من بيع وشراء، أي ملك الثمن من جانب البائع، وتملك المبيع من جانب المشتري، على مذهبين:

القول الأول: إن الملك ينتقل إلى الموكل ابتداءً، ولا ينتقل إلى الوكيل، وإليه ذهب المالكية، والشافعية في القول الصحيح، والحنابلة، والإمامية، وبه قال: بعض الحنفية، وبعض الزيدية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

إن الوكيل في تصرفه نيابة إنما يكون قد أبرم عقداً لغيره وهو الموكل، وقد صح للوكيل عقده عن طريق نيابته فوجب أن ينتقل الملك إلى من تم له العقد؛ لأن كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للمعقود له دون عاقده قياساً على ولي اليتيم الذي يتصرف نيابة عن اليتيم، والملك ينتقل إلى اليتيم دون الولي^(٢).

القول الثاني: إن الملك لا ينتقل إلى الموكل ابتداءً، وإنما ينتقل إلى الوكيل، ومن ثم ينتقل إلى الموكل، وإليه ذهب: بعض الحنفية، والشافعية في رواية، وبعض الزيدية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

إن الوكيل يكون أصيلاً في حق الحكم، فلو كان وكيلاً في شراء أي شيء مثلاً، فإن الملك يثبت للوكيل لحظة ثم ينتقل إلى الموكل^(٤).

الترجيح:

الذي يبدو أن القول الأول، هو الراجح، وهو رأي جمهور الفقهاء، القائلين إن الملك ينتقل إلى الموكل ابتداءً؛ لأن الوكيل تعاقد لغيره وهو الموكل بموجب توكيله، فكان الموكل سبباً في تعاقد الوكيل، والمسببات تلحق بأسبابها. وبناءً على ما تقدم: فإنه لا ثمره للخلاف بين القولين

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ٣٢٦/٤، المغني ١١٨/٥، شرائع الإسلام ٢٤٢/١، المسبوط ٣٤/١٩، البحر الرائق ١٥١/٧، البحر الزخار ٥٨/٥.
(٢) ينظر: المغني ١١٨/٥، المجموع ٥٩٠/١٣.
(٣) ينظر: شرح فتح القدير ١٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٤.
(٤) ينظر: البحر الزخار ٥٨/٥.

من حيث أن الملك ينتقل الى الموكل في صورتين، ففي الصورة الأولى ينتقل ابتداءً . وفي الثانية خلافة عن الوكيل، ولكن تلقائياً دون مباشرة، أي سبب جديد من الوكيل. وهذا التصوير يشبه القول بخلافة الوارث عن مورثه حيث تثبت هذه الخلافة تلقائياً دون مباشرة، أي سبب من المورث ودون اختيار منه.

المطلب الثالث

مسألة: حكم الوكيل بالبيع

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١).

يقول المفسرون: تذاكروا فيما بينهم وقرروا البحث في المهم من أمرهم وهو احتياجهم إلى الطعام والشراب، فقالوا: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ أي فأرسلوا أحداكم بدراهمكم أو فضتكم هذه التي استصحبوها معهم من منازلهم، لتغطية حوائجهم، إلى المدينة وهي «طرسوس» أي مدينتكم التي خرجتم منها، كما أكد الرازي (٢)، ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا، فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ أي فليبصر أي الأطعمة أجود وأنفع وأطيب وأيسر سعرا، فليأتكم بمقدار مناسب منه. ولْيَتَلَطَّفْ ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ أي وليكن لطيفا رفيقا في الطلب وفي خروجه ودخوله المدينة، وفي شرائه، ولا يخبرن أو لا يعلمن أحدا من أهل المدينة بمكانكم. ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ أي إن أصحاب دقيانوس الملك إن اطلعوا على مكانكم، يقتلوكم بالرجم بالحجارة، أو يجبروكم ويكرهوكم على العودة إلى دينهم - دين الوثنية وعبادة الأصنام. ﴿وَلَنْ تَقْلِحُوا وَإِذَا أَبَدًا﴾ أي وإن وافقتموهم على العود إلى ملتهم أو دينهم، فلا فلاح لكم أبدا في الدنيا والآخرة. (٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوكيل بالبيع إذا باع بالقليل أو الكثير، أيجوز بيعه ام لا؟ وعلى النحو الآتي:

القول الأول: أن بيع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير، وهو مذهب الحنفية. (٤)

(١) الكهف: ١٩.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٥٥ / ١٥.

(٣) ينظر: التفسير المنير للزحيلي: ٢٥٥ / ١٥.

(٤) القدوري: ٥٥

واستدلوا بما يأتي:

ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه موضع التهمة والبيع بالغبن بيع، ربما يرغب فيه عن سامة المالك عن السلعة، واحتياجه الى الثمن فيدخل تحت التوكيل^(١)

القول الثاني: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله، وهو مذهب مالك والشافعي واحمد^(٢) وبه قال محمد بن الحسن^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

ان البيع بالغبن ضرر، والظاهر ان الموكل لا يرضى بذلك فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

وجه الدلالة:

إن مطلق الامر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل متعارف ولهذا لو وكله بشراء الجمد يتقيد بزمان الحاجة اليه، أو وكله بشراء الفحم فإنه يتقيد بزمان الشتاء^(٥).

ويرد عليهم:

إن البيع بالغبن متعارف عن شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من الغبن^(٦)

(١) الغرة المنيفة: ١٠٥/١، بدائع الصنائع: ٨٧/٦، الاختيار: ١٦١/٢

(٢) المهذب: ٣٥٣/١، بداية المجتهد: ٢٨٤/٢، المغني: ١٠٣/٥

(٣) الهداية: ١٣٦/٣، بدائع الصنائع: ٨٧/٦

(٤) مسند الإمام أحمد، باب مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٥) ٥ / ٥٥ وقال عنه الشيخ شعيب: حسن.

(٥) الغرة المنيفة: ١٠٦/١، ينظر: الاختيار: ١٦١/٢، وبدائع الصنائع: ٨٦/٦

(٦) الغرة المنيفة: ١٠٦/١

الترجيح:

بعد عرض ادلة الفريقين، يبدو ان الراجح هو القول الأول، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك لأنه توكيل بمطلق البيع، وقد اتى به فيجوز الا عند التهمة، على ان البيع بالغبن متعارف عند الحاجة الى الثمن وكذلك البيع بالغبن عند كراهية المبيع.^(١) والله تعالى أعلم.

(١) الاختيار: ١٦١/٢

المطلب الرابع

مسألة: الوكيل بالشراء

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(١).

قال في أحكام القرآن: "يدل ذلك على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان فيهم من يأكل أكثر ومن يأكل أقل، وهو الذي يسميه الناس المناهدة، ويفعلونه في الأسفار، وذلك أنه قال: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فأضاف الورق إلى الجميع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾^(٢) وفي الآية دليل على جواز الوكالة بالشراء، لأن الذي بعثوا به كان وكيلا"^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في الوكيل بالشراء، اذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم واحد فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم فماذا يلزم الموكل منه؟

القول الأول: لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم، وهو قول للحنفية،^(٤) والحنابلة.^(٥)

واستدلوا بما يأتي:

١. ان الوكيل يتصرف بحكم الامر فلا يتعدى تصرفه موضع الامر وقد امره بشراء عشرة ارطال فلا يلزمه الزيادة على ذلك، بخلاف ما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف رطل بدرهم لأن الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة لدخولها بين الوزنين.^(٦)

(١) الكهف: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٢٠.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ٤ / ٢٦٦.

(٤) القدوري: ٥٥.

(٥) المبدع: ٤ / ٣٧٣.

(٦) الغرة المنيفة: ١ / ١٠٧، بدائع الصنائع: ٦ / ٣٠، بداية المبتدي: ١ / ١٦٠.

٢. ان المقصود هو اللحم لإخراج الدراهم، وقصده تعلق بعشرة ارطال اللحم فتبقى الزيادة للوكيل. (١)

القول الثاني: يلزمه العشرون رطلاً من اللحم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. (٢)

واستدلوا بما يأتي:

١. إن هذا خلاف صورة لا معنى؛ لأنه خلاف الى خير وذا لا يمنع النفاذ على الموكل، كما اذا اشترى عشرة ارطال ونصف بدرهم انه يلزم الموكل، كذا هذا (٣)

٢. لأنه أمر الوكيل بالشراء بدرهم بناء على ان سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيراً، كما اذا وكله ببيع عبده بألف درهم، فباعه بألفين (٤) أو كما في وقتنا الحاضر لو وكله ببيع بيته او سيارته بمبلغ معين فباعه الوكيل بضعف السعر، فكذا ان وكله بشراء سيارة بمبلغ معين فاشترى له سيارتين بنفس المبلغ وكانت هذه السيارتين بنفس المتانة والموديل للسيارة التي اراد ان يشتريها له.

الترجيح:

بعد بيان اقوال الطرفين وادلتهم، يبدو أن الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لأن الامر بالشراء هو بدرهم فما زاد فهو خير لأنه حصل له المأذون فيه وزيادة وفي الاخيرة حصل المقصود وزيادة لأنه مأذون فيه عرفاً. (٥)

(١) الاختيار: ١٦١/٢، ينظر: الهداية: ١٩٣/٣

(٢) القدوري: ٥٥، الهداية: ١٣٩/٣

(٣) بدائع الصنائع: ٣٠/٦، ينظر: الهداية: ١٣٩/٣

(٤) الاختيار: ١٦١/٢، ينظر: الهداية: ١٣٩/٣، بدائع الصنائع: ٣٠/٦

(٥) المبدع: ٣٧٢/٤

المبحث الثاني

الشركة والبيع مع شرط

يستدل بعض الفقهاء بقصة أصحاب الكهف وإرسالهم أحدهم إلى المدينة، ليشتري لهم الطعام - إضافة إلى الوكالة - على مشروعية الشركة والبيع وشرط؛ لأنهم اشترطوا على الوكيل أن يبحث عن الطعام الأركى، ويشترط على البائع أن يكون أفضله، وسيكون الكلام في هذا المبحث عن هذين الأمرين، ومن الله التوفيق.

المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيتها

الشركة لغة: مأخوذة من الشِرْك، والشرك بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره كاف والشرك النصيب، ومنه الشرك في الدين^(١)، والشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركتنا بمعنى تشاركنا^(٢).

والشركة اختلاط شيء بشيء، ثم يطلق هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، إذ العقد سبب له، ومنه الشرك بالتحريك حباله الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكاً^(٤).

والشركة اصطلاحاً: فإنه قلَّ من فقهاء المسلمين من أعطى تعريفاً عاماً للشركة يشمل جميع أنواعها، ويحدد معناها على العموم، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف معنى الشركة في الأحكام والشروط باختلاف أنواعها^(٥).

(١) معجم البلدان: ٣/٣٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شرك): ٤/٢٢٤٨.

(٣) سورة لقمان: ١٣.

(٤) مختار الصحاح: مادة (شرك): ٣٣٦، أنيس الفقهاء: ١/١٩٣، ١٩٤.

(٥) فقه المعاملات والجنایات: د. محمد رضا: ١/٢٦٧.

وقد عرفها صاحب الاختيار بأنها: الخلطة وثبوت الحصة^(١).

وعرفها صاحب مغني المحتاج بقوله: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ^(٢).

ومن المعاصرين، عرفها الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي بقوله: أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر^(٣).

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل أغلب أنواع الشركات في الفقه الإسلامي والمعاملات، كونه يعطي معنى المشاركة في النصيبين والربح والخسارة والتصرف بحيث يكون المال المشترك مآلاً واحداً، والمشروع المشترك مشروعاً واحداً يمكن تنميته والعمل فيه.

مشروعية الشركة

الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيها من الكتاب قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤)، والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ما روى ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار، وثمانه حرام)^(٥). وكذا ما روى أبو هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما)^(٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار: ١١/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٢١١/٢.

(٣) تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض: ١١.

(٤) سورة ص: ٢٤.

(٥) مسند الإمام أحمد، تنمة مسند الأنصار، برقم (٢٣٠٨١) / ٣٨ / ١٧٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، برقم (٢٣٢٢) / ٢ / ٦٠ ، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح.

جاء في فيض القدير: إن الله تعالى يقول: ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة والنماء ما لم يخزن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة وعدم التحرز من الخيانة فإذا خانته بذلك خرجت من بينهما، يعني نزع البركة من مالهما^(١).

وقال ابن عبد البر: والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشارع على ما كانت عليه^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلها وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة^(٣).

(١) فيض القدير: ٣٠٨/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٦٤/٣.

(٣) الإجماع: ٩٥/١، ٩٦.

المطلب الثاني

الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾^(١).

قال الجصاص: "يُذَلُّ عَلَى جَوَازِ خَلْطِ دَرَاهِمِ الْجَمَاعَةِ وَالشَّرَى بِهَا وَالْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ غَيْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْمُنَاهِدَةَ وَيَفْعَلُونَهُ فِي الْأَسْفَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَضَافَ الْوَرِقَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] فَأَبَاحَ لَهُمْ بِذَلِكَ خَلْطَ طَعَامِ الْيَتِيمِ بِطَعَامِهِمْ وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَكْلًا مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرَى؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثُوا بِهِ كَانَ وَكِيلاً لَهُمْ".^(٢)

أورد ابن العربي هذه الآية دليلاً على جواز الاجتماع على الطعام المشترك، فقال^(٣):
"قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة... وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه؛ لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفرداً، فلا يكون فيه اشتراك، ولا معول في هذه المسألة إلا على حديث: عن ابن عمر مر يقوم يأكلون تمراً، فقال: «نهى النبي ﷺ عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه».^(٤)

(١) الكهف: ١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٧٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٢٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر جاز، برقم (٢٤٥٥) ٣ / ١٣٠.

وقال في الإقناع^(١): " ويستحب الاجتماع على الطعام؛ لأن في حديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا لرسول الله: إنا نأكل ولا نشبع. قال: «أفعلكم تأكلون وأنتم مفترقون» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله ببارك لكم».^(٢)

المطلب الثالث

مسألة: حكم البيع مع الشرط

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٦﴾﴾.^(٣)

قال الطبري في تفسيره للآية الكريمة: "معنى ذلك: أحل وأطهر، وذلك أنه لا معنى في اختيار الأكثر طعاما للشراء منه إلا بمعنى إذا كان أكثرهم طعاما، كان خليقا أن يكون الأفضل منه عنده أوجد، وإذا شرط على المأمور الشراء من صاحب الأفضل، فقد أمر بشراء الجيد، كان ما عند المشتري ذلك منه قليلا الجيد أو كثيرا، وإنما وجه من وجه تأويل أزكى إلى الأكثر، لأنه وجد العرب تقول: قد زكا مال فلان: إذا كثر، وكما قال الشاعر:

قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ ... وَلِلسَّبْعِ أَزْكَى مِنْ ثَلَاثٍ وَأَطْيَبُ^(٤)

بمعنى: أكثر، وذلك وإن كان كذلك، فإن الحلال الجيد وإن قل، أكثر من الحرام الخبيث وإن كثر".^(٥)

(١) الإقناع: ٦٤٣ / ٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، برقم (١٦٠٧٨) ٢٥ / ٤٨٥ وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهد".

(٣) الكهف: ١٩.

(٤) البيت للقتال الكلابي، أنشده سيبويه في (الكتاب ٢: ١٨١) وهو من شواهد أبي عبيدة في (مجاز القرآن ١: ٢٣٧، ٣٩٧) قال في الموضع الثاني: "أيها أزكى طعاما" أي أكثر؛ قال: * قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة * البيت، وقال في الموضع الأول: ذكر ثلاثة، ذهب به إلى بطن، ثم أنه؛ لأنه ذهب به إلى قبيلة. قلت: والنحاة يجوزون في اسم العدد التذكير والتأنيث، إذا لم يذكر المعدود، وهذا شاهد عليه. وفي (اللسان: زكا) الزكاء ممدودا: النماء والريح. زكا يزكو زكاء وزكوا.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للطبري: ١٧ / ٦٣٨.

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع، إلا أنهم اختلفوا في حكم البيع مع الشرط، وعلى النحو الآتي:

القول الأول: قالوا بکراهة البيع مع الشرط، واليه ذهب: الشافعية، والزيدية (١).

واستدلوا بما يأتي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ: (نهى عن بيع وشرط) (٢).

وجه الدلالة:

ان هذا نهى من النبي ﷺ عن البيع مع الشرط، وهو يقتضي فساد العقد، قال الكاساني: شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع او للمشتري او للمبيع ان كان من بني آدم كالرقيق وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس نحو اذا باع داراً على ان يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها اليه او ارضاً على ان يزرعها سنة او دابة على ان يركبها شهراً او ثوباً على ان يلبسه اسبوعاً ثم قال: فالبيع في هذا كله فاسد لأن كل زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا فاسد او فيه شبهة الربا وانها مفسدة للبيع كحقيقة الربا (٣).

وقالوا: كذلك انه ينافي مقتضى البيع فأشبهه ما لو شرط ان لا يسلمه ذاك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع الى ان يستوفي البائع منفعته، ولان مقتضى البيع منافعه وهذا شرط ينافيه (٤). واعترض على حديث النهي: بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو اعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، قال ابن حجر: "واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل" (٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٦٩/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٩/١١، المجموع ٣٧٤/٩، فتح الباري ٣١٤/٥، الروض النضير ٢٤١/٣.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، برقم (٤٣٦١) ٤/٣٣٥، واعله ابن القطان واستدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع والشرط. ينظر: نصب الرأية لاحاديث الهداية، ١٧/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٥.

(٤) ينظر: المغني ٥٦/٤، المجموع ٣٧٤/٩.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٥/٥.

القول الثاني: جواز البيع مع الشرط، وهو ما روي عن: عثمان، وابن عمر، وعمار رضي الله عنهم،
واليه ذهب: احمد، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَابِعْتُوا أَحَدَكُمْ بَورقكم هذه إلى المدينة فليُنظر أيها أركى
طعاماً﴾^(٢).

وجه الدلالة:

يرى بعض العلماء أن في هذه الآية دليلاً على صحة البيع والشرط، والوكالة والشرط،
والشركة والشرط، لوجود اشتراط الجودة في الشراء^(٣).

٢. ما روي عن جابر رضي الله عنه: (انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره الى المدينة) وفي
لفظ قال: (فبعته بأوقية واستثنيت حملانه الى أهله) وفي لفظ: (فبعته بخمسة اواق قال: قلت:
علي ان لي ظهره الى المدينة، قال: ولك ظهره الى المدينة)^(٤).

٣. ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون على شروطهم)^(٥).
واعترض على حديث جابر:

١. انه لم يكن بيعاً مقصوداً وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والاحسان اليه بالثمن على وجه
لا يستحي من اخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا.

(١) ينظر: المجموع ٣٧٧/٩، فتح الباري ٣١٥/٥، المغني ٥٦/٤.

(٢) سورة الكهف: ١٩.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٧ / ٦٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، برقم (٢٤٠٥) ١١٩/٣، صحيح
مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥) ١٢٢٣/٣.

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة، برقم (٢٣٠٩) ٥٧/٢، وقال عنه
الحاكم: رُوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ مَدِينُونَ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». وعلق عليه الذهبي في التلخيص: "لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره".

٢. ان الشرط لم يكن في نفس العقد ولانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا دلالة فيها مع ان الحديث فيه اضطراب (١).

واما حديث (المسلمون على شروطهم) فانه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها (٢).

ويرد على هذه الاعتراضات:

تكر الامام ابن حجر أنه لا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف، ولقد عنون البخاري هذا الباب بقوله: "اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز، لأنه يجري على البائع طريقة المحققين من اهل الحديث، لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح" (٣).

الترجيح:

الذي يبدو من خلال عرض الادلة، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من دلالة على جواز الشرط ولكن هذا الشرط لابد ان يكون غير مخالف لقواعد الشريعة بان يكون شرطاً فيه مصلحة ليست ذات اثر يخالف القواعد العامة، والشريعة دائماً مبنية على التيسير ورفع الحرج ان لم يكن تحليلاً لحرام او تحريماً لحلال، والله اعلم.

(١) ينظر: المجموع ٣٧٧/٩، فتح الباري ٣١٤/٥، سيل الاسلام ٨/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٣٧٦/٩.

(٣) فتح الباري ٣١٨/٥ - ٣١٩.

المبحث الثالث

مسائل الغضب

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾. (١)

اشتملت سورة الكهف على قصة سيدنا موسى عليه السلام مع العبد الصالح، الذي آتاه الله من لده علماء، ويستدل بعض الفقهاء على أحكام الغضب بما ورد في القصة من المساكين الذين يعملون في البحر، وكيف أن الملك في تلك إذا رأى ما أعجبه أخذه غصبا، وسيكون الكلام في هذا المبحث عن أحكام الغضب في الفقه.

قال البيضاوي: "وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ قدامهم أو خلفهم وكان رجوعهم عليه، واسمه جلندي بن كركر، وقيل منوار بن جلندي الأزدى. يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا من أصحابها. وكان حق النظم أن يتأخر قوله فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا عن قوله وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ لأن إرادة التعيب مسببة عن خوف الغضب وإنما قدم للعناية أو لأن السبب لما كان مجموع الأمرين خوف الغضب ومسكنة الملاك رتبته على أقوى الجزأين وادعاهما وعقبه بالآخر على سبيل التقييد والتتميم". (٢)

وقال في زهرة التفسير: "المساكين هنا جمع مسكين، وليس هو المسكين القسيم للفقير الذي هو أدنى حالا من الفقير، عند بعض الفقهاء، - أو أعلى حالا من الفقير على قول آخرين، إنما المراد الضعيف الذي لا قوة ولا سطوة لقله في العدد، أو أمام قوي غالب، والمراد لقوم ضعفاء، كانوا يعملون في البحر بجارة أو تجارا، ولم يكونوا ذوي قوة تغلب أو تقهر، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وراءهم في السير، أي أنهم يسيرون ويسبقونه، ويكون هو بعد سيرهم، فهو يستقبلهم، ويغتصب سفينتهم لضعفهم واستكانتهم، وقوله تعالى: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) فهي مقدمة عن تأخير؛ لأن سبب إرادة عيبها أن وراءهم ملكا إلى آخره، والسبب مقدم على المسبب، ولكنه قدم هنا إرادة العيب على سببها؛ لأن إرادة العيب هي سبب لمنع الغضب قدمت عليه، إذ

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي: ٣ / ٢٩٠.

هذا العيب يحمى هؤلاء المساكين وسفينةهم من الغصب، إذ يراها ليست مما يرغب فيه، فيمتنع عن غصبها لا كراهية للغصب في ذاته ولكن استحقاقاً لها بعد هذا العيب".^(١)

المطلب الأول: تعريف الغصب وحكمه

تعريف الغصب لغةً:

«الغصب: أخذ الشيء ظلماً، غصب الشيء يغصبه غصباً، فاغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه»^(٢).

وأما الغصب شرعاً:

فعند الحنفية: «إزالة يد محقة بإثبات يد مبطله في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة»^(٣).

وعند المالكية: «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية»^(٤)، أي بدون قتال.

وعند الشافعية والحنابلة: «أنه استيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص عدواناً، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق»^(٥).

وهذا التعريف يشمل أخذ الأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاص كحق التحجر (إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها)، والأموال غير المتقومة كخمر الذمي، وما ليس بمال كالكلب، والسرجين، وجلود الميتة، وأما أخذ مال الحربي فهو أخذ بحق^(٦).

(١) زهرة التفاسير: ٩ / ٤٥٦٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ١ / ٦٤٨، مادة (الباء).

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦ / ١٧٧، ١٧٨، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٦ / ٢٢٢.

(٤) بلغة السالك، للساوي: ٢ / ٢٠٩.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢ / ٢٧٥، المغني، لابن قدامة: ٥ / ٣٧٤.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٦ / ٤٧٩٠.

ثانيا: حكم الغصب

اختلف الفقهاء في ضابط الغصب الذي يتحقق به على قولين:

القول الأول: الغصب هو: «إزالة يد المالك على ماله المنقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة»، أي أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين، هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال)، وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل، وعبارتهم فيه: الغصب يتحقق بوصفين: إثبات اليد العادية، وإزالة اليد المحقة، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١).

القول الثاني: تحقق الغصب بمجرد الاستيلاء، أي إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك، أي وليس المقصود من الاستيلاء أو أخذ مال الغير هو: الأخذ والاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه، وبهذا قال جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، ومحمد وزفر من الحنفية^(٣).

والذي أراه أن رأي الجمهور هو الراجح، حفظا لحقوق المغصوب منه.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٤٧/٧، وينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٣٦٧/٧، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٥/٢، المقدمات، لابن رشد: ٤٨٩/٢، الحاوي الكبير، للماوردي: ٤١٤/٨، مغني المحتاج، للشرييني: ٢٢٧٥/٢، المغني مع الشرح الكبير: ٣٧٤٣٧٥/٥، الكشاف، للبهوتي: ٧٦٧٧/٤، المبدع، لابن مفلح: ١٥/٥.

(٣) ينظر: البدائع، للكاساني: ١٤٦/٧، البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٦/٨، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/٥.

المطلب الثاني

ضمان منافع الغصب

يظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في غصب العقار وفي زوائد المغصوب وفي منافعه، كما يظهر أثر الاختلاف بين الحنفية وغيرهم باشتراط تقوم المال في غصب المال غير المتقوم، كما يأتي:

أولاً: غصب العقار:

اختلف الفقهاء في غصب العقار على مذهبين:

القول الأول: لا يتصور الغصب إلا في غصب المنقول فقط، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف^(١).

واستدلوا بما يأتي:

قالوا بأن إزالة يد المالك بالنقل والتحويل التي يتحقق بها معنى الغصب عندها لا يتحقق إلا في المنقولات، وأما العقار كالأرض والدار، فلا يتصور وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فهلك في يده بأفة سماوية كغلبة سبيل، لم يضمنه عندها، بعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه فتلف المتاع، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر الاتلاف^(٢).

(١) ينظر: البدائع: ١٤٦/٧، اللباب: ١٨٩/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٤/٥، البناية: ٣٥٠/٨، تحفة الفقهاء: ٢٤٩/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٦/٨.

القول الثاني: تصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها،
وبه قال محمد وزفر^(١)، وأئمة المذاهب الثلاثة^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

إنه يكفي - لتوافر معنى الغصب - إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى، ووضع
الأمته وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على
محل واحد في حالة واحدة، ويتحقق أيضاً عند محمد وزفر مبدأهما، وهو: إزالة يد المالك، وإثبات
يد الغاصب، ويتحقق هذين الوصفين هو معنى الغصب، فصار العقار كالمنقول في تحقيق
الوصفين المطلوبين لتصور الغصب، ولأن ما يضمن في الإلتلاف يجب أن يضمن في الغصب،
فالعقار والمنقول مضمونان على السواء، وما يضمن في البيع يضمن أيضاً في الغصب، ولأن
الغاية المطلوبة من الغصب - وهي الانتفاع على وجه التعدي - توجد في العقار، كما توجد في
المنقول^(٤).

ويؤكد ما سبق كله قوله ﷺ: (من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين)^(٥). فدل
الحديث على تحقق الغصب في الأرض.

والراجع منها هو قول الجمهور؛ لأنه أضمن لحقوق المغصوب منه.

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ١٢٦/٨، بدائع الصنائع، للكاساني: ١٤٦/٧، تبيين الحقائق، للزيلعي:
٢٢٤/٥.

(٢) ينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٦٣٠/٢، الحاوي الكبير، الماوردي: ٤١٦/٨، التهذيب، للبخاري:
٣٢٠/٤، المغني مع الشرح الكبير: ٣٧٥/٥، خلافت البيهقي، للحمي: ٤١٧/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٥/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم (٢٤٥٢) / ٣ / ١٣٠.

ثانياً: زوائد المغصوب أو النماء السماوي

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تضمن زوائد المغصوب إذا هلكت بلا تعدد، وإنما هي أمانة في يد الغاصب، سواء كانت منفصلة كالولد واللبن والثمر، أم المتصلة كالسمن والجمال، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١).

واستدلوا بما يأتي:

إن الغصب عندهما هو: إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما تقدم، ويد المالك لم تكن ثابتة في هذه الزيادة حتى يزيل الغاصب، أي عنصر (إزالة يد المالك) لم يتحقق هنا، كما لا يتحقق في العقار، فإن تعدي الغاصب على الزيادة، لأن أتلّفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالكةا فمنعها منه، ضمنها، لأنه بالتعدي أو بالمنع صار غاصباً^(٢).

القول الثاني: إذا كانت الزيادة التي بفعل الله تعالى متصلة كالسمن والكبر، فلا تكون مضمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة ونشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر، فهي مضمونة على الغاصب إذا تلفت أو استهلكت، ويجب ردها مع المغصوب الأصلي على صاحبها، وبهذا قال المالكية^(٣).

ولم أظفر لهم بدليل.

القول الثالث: تضمن زوائد المغصوب في يد الغاصب، سواء كانت متصلة كالسمن ونحوه، أم منفصلة، كثمر الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب، وبهذا قال محمد من الحنفية^(٤)، والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢٥/٥، بدائع الصنائع: ١٤٣/٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ١٢٣/١٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: ٨٤٣٨٤٤/٢، المقدمات، لابن رشد: ٤٩٣٤٩٤/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٤٣/٧، اللباب، للميداني: ١٩٥/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٣٥/٨، تكملة المجموع، للمطيعي: ٨٠/١٤، التهذيب، للبغوي: ٣٠٧/٤، معونة أولي النهى، لابن النجار: ٣٢٠/٦.

واستدلوا بما يأتي:

لتحقق إثبات يد العادية (الضامنة)، لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظور. (١)

الرأي الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء، يمكن القول إن الراجح منها هو القول الثالث، لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: معونة أولي النهى، لابن النجار: ٦/٣٢٠.

المبحث الرابع

الحجر على الصبي اليتيم

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (١).

اشتملت السورة الكريمة في قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح، على قصة اليتيمين في المدينة، ويستدل بعض الفقهاء بهذه القصة على حكم الحجر على الصبي اليتيم، وقبل الخوض في مسائل الحجر، لابد من الوقوف على تعريف الحجر ومفهومه...

فأما الحجر في اللغة: فهو المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام: حجراً^(٢). قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ (٣).

وأما في الشرع: عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه أي: لزومه، لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً^(٤).

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٥).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم، لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعتها، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم وهو الحجر عليهم^(٦).

(١) سورة الكهف: ٨٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح مادة (ح ج ر) ص ٥٢.

(٣) سورة الفرقان من الآية (٢٢).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٩٩/٥.

(٥) سورة النساء الآية (٥).

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير ٥٥١/٤.

وثبت عن النبي ﷺ أنه حجر على معاذ ﷺ ماله وباعه في دين كان عليه^(١).

قال الطبري في تفسير الآية الكريمة: "﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ مال لهما، وقد أحلّ الكنز لمن كان قبلنا، وحرّم علينا، فإن الله يحلّ من أمره ما يشاء، ويحرّم، وهي السنن والفرائض، ويحلّ لأمة، ويحرّم على أخرى، لكنّ الله لا يقبل من أحد مضى إلا الإخلاص والتوحيد له، وأولى التأولين في ذلك بالصواب: القول الذي قاله عكرمة، لأن المعروف من كلام العرب أن الكنز اسم لما يكنز من مال، وإن كلّ ما كنز فقد وقع عليه اسم كنز فإن التأويل مصروف إلى الأغلب من استعمال المخاطبين بالتنزيل، ما لم يأت دليل يجب من أجله صرفه إلى غير ذلك، لعل قد بيّناها في غير موضع.^(٢)

وقال الرازي في تفسيره: "﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ مِنْ أَصْرَمٍ وَصَرِيمٍ﴾ {يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ} هي القرية المذكورة {﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾} أي لوح من ذهب مكتوب فيه عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها لا إله إلا الله محمد رسول الله أو مال مدفون من ذهب وفضة أو صحف فيها علم والأول أظهر وعن قتادة أحلّ الكنز لمن قبلنا وحرّم علينا وحرمت الغنيمة عليهم وأحلّت لنا {﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا﴾} قيل جدما السابع".^(٣)

(١) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، کتاب البیوع، باب حدیث معمر بن راشد، برقم (٢٣٤٨) ٦٧/٢، وقال

الحاکم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(٢) جامع البيان للطبري: ٩٠ / ١٨.

(٣) التفسير الكبير / مفاتيح الغيب: ٣١٥ / ٢.

المطلب الأول

ما يتحقق به البلوغ

جاء في لباب التأويل: "إن الله سبحانه وتعالى يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعشيرته وأهل دويرات حوله، فلا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال أحد السلف الصالح: إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ أي يدركا ويعقلا قوتهما، وهو البلوغ وقيل ثمان عشرة سنة. (١)

وسيكون الكلام في هذا المطلب عن اختلاف الفقهاء في تفسير آية سورة الكهف، الخاصة ببلوغ الأشد لليتيم، لكي يسلم إليه ماله.

أولاً: بلوغ السن

يمكن ببلوغ سن معينة الاستدلال على بلوغ الذكر والأنثى، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على عدة آراء:

القول الأول: تحديد بثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية، واليه ذهب أبو حنيفة (٢).

واستدلوا بما يأتي:

إن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده وإنما يقع اليأس عن الاحتلام بامتداد عمر الغلام إلى الثامنة عشرة وفي الأنثى إلى السابعة عشرة لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور وغير ميئوس منه فلا يجوز الحكم بالبلوغ قبل هذه المدة (٣).

(١) لباب التأويل للخازن: ٣ / ١٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢، مجمع النهر ٢/ ٣٥١، رد المحتار ٩/ ٢٦٠، اللباب ١/ ٧١، الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٣٥٠، إحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٥١، رد المحتار ٩/ ٢٦٠، اللباب ١/ ٥٧١، الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٣٥٠، إحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٢.

القول الثاني: ذهبوا إلى تحديد السن بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية وذهب إليه أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة والأمامية في رواية^(١) والزيدية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»^(٣).

وجه الدلالة: عُرض ابن عمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ في معركة احد وعمره أربعة عشرة سنة فرده النبي ﷺ وعرض عليه مرة ثانية وهو ابن خمس عشرة سنة فلم يرده فهذا دليل على إن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة^(٤).

وقد اعترض على حديث ابن عمر في كتاب بدائع الصنائع بقوله إما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا حجة فيه لأنه يحتمل انه ﷺ أجاز ذلك لما علم ﷺ إن ابن عمر رضي الله عنهما قد احتلم في ذلك الوقت. ويحتمل انه أجاز ذلك لما رآه صالحاً للحرب محتملاً له على سبيل الاعتياد للجهاد فلا يكون حجة مع الاحتمال^(٥).

٢- وبما روي عن انس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)^(٦).

(١) وفي رواية أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو خمسة أمتار أشبار وفي الأثر بلوغ تسع سنين ينظر: شرائع الإسلام ١٠٠/٢، المختصر النافع/١٦٩.

(٢) ينظر: المهذب ٢٧٩/٣، التكملة الثانية المجموع ٣٥٩/١٣، مغني المحتاج ١٣٢/٣، البيان ٢١٩/٦، تحفة المحتاج ٢٤/٥، الذخيرة ٧٩/٧، مواهب الجليل ٦٣٣/٦، المفصل ٢٨٢/١٠، المغني ٥٥٧/٤، كشاف القناع ٤٨١/٣، الفقه الحنبلي الميسر ٣٨١/٢، شرائع الإسلام ١٠٠/٢، المختصر النافع، ١٦٩ سبل السلام ٥٧/٣.

(٣) صحيح البخاري، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٦٦٤) ٣/١٧٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧/٦، وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف لا يصح.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يبين متى يكتب للمولود ما له وما عليه ويحدد سن خمس عشرة سنة وهذا دليل على أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة. فاستدلوا بهذين الحديثين على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة.

القول الثالث: ذهبوا إلى أنه لا حدّ للبلوغ من السن، واليه ذهب داود من الظاهرية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قول رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(٢).

وجه الدلالة:

إن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فلا يسجل له أو عليه لأن البالغ تجب عليه الأحكام ولم يذكر السن في الحديث^(٣).

الترجيح:

الذي يبدو رجحان قول جمهور الفقهاء: إن الحد الأدنى لسن البلوغ هو إكمال خمس عشرة سنة للغلام والجارية، للأسباب الآتية:

١- لأن هذا السن هو الغالب في بلوغ الذكور والإناث ويؤيده الأدلة التي ذكرها الجمهور.

٢- الاعتراض الذي تم ذكره في البدائع فلا يعتد به لأنه مبني على الاحتمال.

٣- قد يحصل البلوغ قبل السن ولكن الغالب حصوله بإكمال خمس عشرة سنة والعبارة للغالب.

(١) ينظر: المغني ٥٥٧/٤.

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة، برقم (٩٤٩) ١ / ٣٨٩ وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) ينظر: المغني ٥٥٧/٤.

ثانياً: علامة الإنبات^(١):

قال البيضاوي في تفسير الآية الكريمة: "كان بينهما وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء وكان سياحاً واسمه كاشح. فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا أَيِ الْحَمِّ وَكَمَالِ الرَّأْيِ. وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ مَرْحُومِينَ مِنْ رَبِّكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةٌ أَوْ مَصْدَرًا لِأَرَادَ فَإِنْ إِرَادَةَ الْخَيْرِ رَحْمَةً".^(٢)

وقد اختلف الفقهاء باعتبار الإنبات من علامات البلوغ على قولين:

القول الأول: لا يعد الإنبات علامة على البلوغ، واليه ذهب أبو حنيفة^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

لأن حقيقة البلوغ بالاحتلام والإنزال^(٤).

القول الثاني: ذهبوا إلى اعتبار إنبات شعر العانة علامة على البلوغ، واليه ذهب:

المالكية والشافعية (إنهم اعتبروه في بلوغ الكافر) والحنابلة والزيدية والأمامية^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عطية القرظي إذ قال: كيف فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ^{رضي الله عنه} فشكوا في

أمن الذرية أنا من المقاتلة؟.... فقال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} (انظروا فإن كان قد أنبت وإلا فاقتلوه)...

فنظروا فإذا عانتني لم تنبت فجعلوني في الذرية ولم اقتل^(٦).

(١) الإنبات: هو الشعر الخشن الذي ينبت على العانة. ينظر: التكملة الثانية المجموع ٣٥٩/١٣.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي: ٣ / ٢٩١.

(٣) ينظر: الهداية ٢٨٤/٣ الاختيار ٩٥/٢.

(٤) ينظر: الاختيار ٩٥/٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٦/٦٣٤، المهذب ٣/٢٨٠، البيان ٦/٢٢٠، التكملة الثانية المجموع ١٣/٣٦٠، مغني

المحتاج ٣/١٣٣، تحفة المحتاج ٢/٢٦٢، نهاية المحتاج ٤/٣٥٨، الذخيرة ٧/٨٠، المغني ٤/٥٥٦، كشف

القناع ٣/٤٨١، الفقه الحنبلي الميسر ٢/٣٨٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٣٥١، سبل السلام ٣/٥٨، شرائع

الإسلام ٢/٩٩، المختصر النافع/١٦٩.

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، برقم (٤٧٨١) / ١١ / ١٠٤، وقال عنه الشيخ

شعيب - محقق الصحيح - : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وجه الدلالة:

هذا دليل على أن الإنبات من علامات البلوغ حينما قال النبي ﷺ : (أنظروا فإن كان قد انبت وإلا فاقتلوه) ولكن حينما نظروا إليه وجدوه لم ينبت فلم يقتلوه وجعلوه مع الذرية.

٢- إن عمر بن الخطاب ؓ كتب إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي^(١).

وجه الدلالة:

فهذا دليل آخر على أن الإنبات من علامات البلوغ حينما قال عمر ؓ: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي^(٢).

٣- وروي محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شيب^(٣) بامرأة في شعره فرفع إلى عمر بن الخطاب فلم يجده أنبت قال: لو أنبت الشعر لحددتك^(٤).

وجه الدلالة:

لعله أراد بالإنبات البلوغ وأراد بالحد التعزير.

الترجيح:

الذي يبدو أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني الذين قالوا: الإنبات علامة داله على البلوغ نظراً لما استدلوا به من وقائع في زمن النبي ﷺ والصحابة.

(١) ينظر: المغني ٤/٥٥٦، كشف القناع ٣/٤٨١، الفقه الميسر ٢/٣٨٤.

(٢) أي انه أصبح صاحب شعر في عانته وأخذها بالموسى أي يحلقها. والمواسى: آلة حادة تستخدم لإزالة الشعر.

(٣) شيب بامرأة: أي ذكرها في شعره، ينظر: المهذب ٣/٢٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٤/٥٥٦، كشف القناع ٣/٤٨١، الفقه الميسر ٢/٣٨٢.

ثالثاً: بلوغ الاحتلام^(١)

اختلف الفقهاء في الاحتلام على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. واليه ذهب الأمام أبو حنيفة رحمه الله^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث....) منها الصبي حتى يحتلم^(٣)

وجه الدلالة:

جعل رسول الله ﷺ الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب بل البلوغ دلّ على أن البلوغ يثبت بالاحتلام^(٤).

القول الثاني: الإنزال علامة على البلوغ في الذكر والأنثى، وقت إمكانه استكمال تسع سنين ونظيره في الأنثى الحيض واللبن، ذهب إلى هذا الرأي كل من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٦).

-
- (١) الاحتلام: هو إنزال المنى الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرها ينظر: الحاوي ٣٤٣/٦.
(٢) ينظر: للباب ١/ ٧١، بدائع الصنائع ١٧١/٧، رد المحتار ٢٥٩/٩.
(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة، برقم (٩٤٩) ١/ ٣٨٩ وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧.
(٥) ينظر: الذخيرة ٧٩/٧، المجموع ٣٦٠/١٣، تحفة المحتاج ٢٦٢/٢، نهاية المحتاج ٣٥٨/٤ البيان ٢١٨/٦، المهذب ٢٧٩/٣، كشف القناع ٤٨١/٣، شرائع الإسلام ٩٩/٢.
(٦) سورة النور الآية ٥٩

وجه الدلالة:

لما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا دلّ على أنهم قد بلغوا لأنهم قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون^(١).

٢- وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على رفع القلم عن الصبي الذي لم يحتلم وإذا احتلم يسجل عليه وهذا دليل على أن الاحتلام علامة على البلوغ.

٣- وبما روي عن عطية القرظي انه قال: (كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت)^(٣).

وجه الدلالة:

علق القتل على شيئين: الاحتلام وإنبات شعر العانة^(٤).

فالخلاف الرئيس بينهما وقع في العمر الذي يحصل فيه الإنزال؛ إذ جعله الأحناف ثمانين عشر سنة في الغلام وسبعة عشر سنة في الجارية بينما جعله الجمهور بتسع سنين.

الترجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة، يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح من إن الإنزال علامة دالة على البلوغ سوى في الذكر أو الأنثى.

(١) ينظر: البيان ٢١٨/٦، المهذب ٢٧٩/٣، المجموع ٣٥٩/١٣، تحفة المحتاج ٢٦٣/٢.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، برقم (٤٧٨١) / ١١ / ١٠٤، وقال عنه الشيخ شعيب - محقق الصحيح - : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، برقم (٤٧٨١) / ١١ / ١٠٤، وقال عنه الشيخ شعيب - محقق الصحيح - : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) ينظر: المهذب ٢٧٩/٣، البيان ٢١٨/٦، المجموع ٣٥٩/١٣.

المطلب الثاني

إيناس رشد اليتيم شرط دفع المال إليه

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (١).

روى المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان لوحًا من ذهب مكتوبًا فيه: "عجبًا لمن أيقن بالموت كيف يفرح! عجبًا لمن أيقن بالحساب كيف يغفل! عجبًا لمن أيقن بالرزق كيف يتعب! عجبًا لمن أيقن بالقدر كيف ينصب! عجبًا لمن أيقن بزوال الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها! لا إله إلا الله محمد رسول الله". وفي الجانب الآخر مكتوب: "أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقت للخير وأجريته على يديه والويل لمن خلقت للشر وأجريته على يديه". وهذا قول أكثر المفسرين وروي ذلك مرفوعاً (٢). والكنز إذا أطلق ينصرف إلى كنز المال، ويجوز عند التقييد أن يقال عنده كنز علم، وهذا اللوح كان جامعاً لهما (٣).

وقال الطبري رحمه الله: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب القول الذي قال به عكرمة، لأن المعروف من كلام العرب أن الكنز اسم لما يكنز من مال، وأن كل ما كنز فقد وقع عليه اسم كنز، فإن التأويل مصروف إلى الأغلب من استعمال المخاطبين بالتنزيل، ما لم يأت دليل يجب من أجله صرفه إلى غير ذلك..." (٤).

وأصل الإيناس: الإبصار وأصلها عين الإنسان وهي الحدقة التي يبصر بها الإنسان (٥)، وقد حدد القرآن الكريم إيناس الرشد وقتاً يدفع المال فيه إلى البالغ وجعله مناطاً لإعطاء الشخص

(١) سورة الكهف: ٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: ١٦ / ٥-٦ وينظر: تفسير ابن كثير: ٣ / ١٠٠.

(٣) معالم التنزيل للبعوي: ٥ / ١٩٦.

(٤) جامع البيان للطبري: ١٦ / ٦.

(٥) ينظر: الزاهر: ٢٢٩.

ماله، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الرشد الذي يبلغه الشخص ليُدفع المال إليه على عدة أقوال:

القول الأول: إن الرشد ببلوغ العقل وإصلاح المال فقط، بغض النظر عن صلاح دينه، حتى لو كان فاسقاً أو كافراً، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية وجمهور الحنابلة وبعض الحنفية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، فإذا لم يؤنس منه رشده منع منه ماله إلا أن يبلغ، فإن بلغ رشيداً دفع له^(٣).

وأجيب عن هذا:

بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بين المقصود من (الرشد) في الآية: العقل مع الدين وعدّهما شرطين لبلوغ الرشد عند الإنسان^(٤).

٢. استدلوا بالآية من وجه آخر: وهو أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٥) نكرة في سياق الإثبات وهذه ليست عامة^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ١٦١/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٧، البحر الرائق ٩١/٨، بداية المجتهد ٣٦١/٢، إغانة الطالبين ٧٠/٣، المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٤، كشاف القناع ٢٤٣/٣، المبدع ٣٣٣/٤، السيل الجرار ٢٢/٣، سنن البيهقي ٥٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١.

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٤٤/٣، خلاصة البدر المنير ٨٦/٢.

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق ٩٤/٨.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:

بأن الرشد في الآية نكرة في سياق الشرط فتعم، وأن الرشد مجموع الأمرين وهما صلاح الدين وإصلاح الأموال، لا كل واحد منهما فقط لأن الرشد في الآية نكرة في سياق الشرط وهي للعموم^(١).

٣. إن الحجر على السفينة صيانة لماله، وقد يكون الفاسق مصلحاً لماله فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٢)، إذ الرشد المذكور في الآية هو الإصلاح في المال، لا إصلاح الدين فقط، لأن الكافر لا يحجر عليه^(٣).

كما أنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا الصحابة ؓ ولا التابعين أنهم حجروا على الكفار ومنعواهم أموالهم^(٤)، وهذا يؤيد القول القائل: إن الرشد هو إصلاح المال مع البلوغ.

القول الثاني: إن الإنسان يبلغ الرشد ويكون مؤهلاً لتسليم المال إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وبذلك يُعد رشيداً ويُعطى له ماله، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦).

ووجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(١) إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، أما النكرة في سياق الإثبات لا تفيده، وهنا جاءت نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم أيضاً، ينظر: مغني المحتاج ١٦٨/٢، حاشية البجيرمي ٤٣٦/٢، التمهيد: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص ٣٢٤، أصول الفقه في نسجه الجديد ٣٤٢/٢.

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٩٤/٨.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين ٧٠/٣.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦١١٦٣/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٠١٧١/٧، البحر الرائق ٩١٩٤/٨، حاشية ابن عابدين

١٥٠/٦، لسان الحكام ص ٣١٤، التقرير والتحبير ٨٦٨/٢.

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

أ. إن قوله (رُشداً) نكرة في موضع الإثبات، والنكرة إذا جاءت في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فإذا وجد رشداً ما فقد وجد الشرط فوجب دفع المال إليه^(١).

ب. إذا تجاوز الإنسان حد البلوغ وبلغ خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه مطلقاً، لأن مدة البلوغ ثمانية عشرة سنة فيقدر منها سبع سنوات ابتداءً بمدة التمييز^(٢)، على ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا)^(٣).

وأُجيب عن الاستدلال بالآية بوجهيها بما يأتي:

أ. بأن السفهه يبذر ماله عادة في التصرفات التي لا تتسم إلا بإثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة أو الهبة أو الصدقة، فإذا كانت يده مقصورة عن المال لا يتمكن من تنفيذ هذه التصرفات فيحصل المقصود بمنع المال منه.

ب. بأن (رُشداً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم^(٤).

ج. أُجيب عن هذا الحديث الذي وجهوا به الآية: بأن فيه: سوراً أبا حمزة وأخطأ فيه^(٥).

٢. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٦).

ووجه الدلالة: أن هذا قد بلغ أشده فأصبح حراً بالغاً عاقلاً مكلفاً، فلا يجوز الحجر عليه كالرشيد^(٧).

(١) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٦٦٨٩) / ١١ / ٢٨٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٤) ينظر: المبسوط ١٦٣/٢٤، مغني المحتاج ٢/٢٦٨، حاشية البجيرمي ٢/٤٣٦.

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ١/١٤٩.

(٦) سورة الإنعام من الآية (١٥٢).

(٧) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢٤.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:

بأن الآية تدل على مذهب أبي حنيفة بدليل خطابها^(١)، ومن المعروف عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) أنه لا يقول بدليل الخطاب فلا يُستدل بها، وما ذكر من المنطوق به - في أدلة القول الأول - أولى مما يُستدل به من المفهوم المخصص، هذا من ناحية؛

من ناحية أخرى: أن هذه الآية مخصّصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلّة السّفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخص به أيضاً، كما أنها لما خصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين سنة خصت أيضاً بعد خمس وعشرين سنة^(٢).

إذن فليس للتحديد بعمر محدد أيُّ تأثير في إيناس الرشيد، وإنما يُعلم منهم بالاختبار، حيث قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

٣. قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية: أنهم إذا كبروا يلزم دفع المال إليهم وهذا تنصيص على وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ^(٥).

(١) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالفة للمنطوق به لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى (دليل الخطاب) وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والإحتجاج بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب، أما الحنفية فذهبوا إلى عدم الإحتجاج بمفهوم المخالفة ووافقهم ابن حزم في ذلك، ينظر: أثر الإختلاف في القواعد الأصولية د. مصطفى الخن ١٧١١٨٠، أصول الفقه في نسيجه الجديد ٤٢١٤٣١/٢.

(٢) ينظر: المغني والشرح الكبير ٥٥٥/٤.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٥) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:

بأن الدليل قام على منع المال منه بعد البلوغ إذا لم يؤنس منه رشداً، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا﴾^(١)، فعلق الدفع على شرط إيناس الرشد وليس على البلوغ، وإنما يعطى البالغ لقصد الاختبار لا للتصرف بالمال^(٢).

٤. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)، والمراد هنا البالغين منهم^(٤).

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا:

بأن المقصود من إعطاء اليتامى البالغين الأموال: اختبارهم، لأن الله تعالى يقول ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾^(٥) أي: اختبروهم، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦).

القول الثالث: إن الرشد هو إصلاح الدين والمال، وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبه قال الظاهرية، وقال الحنابلة: إن كان فسقه يؤثر في تلف ماله فليس برشيد^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٨).

ووجه الدلالة: أنه إذا بلغ مصلحاً لماله فاسقاً في دينه استديم الحجر عليه، لأن الفاسق لا يؤنس منه الرشد، كما أنه إذا بلغ مبذراً استديم الحجر عليه، لأن الحجر إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً^(٩).

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

(٣) سورة النساء من الآية (٢).

(٤) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

(٧) ينظر: المهذب ٣٣١/١، مغني المحتاج ١٦٨١٧٠/٢، المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٥/٢.

(٨) سورة النساء من الآية (٦).

(٩) ينظر: المهذب ٣٣١/١.

وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ. إنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو أحد من صحابته رضي الله عنهم أو التابعين لهم أنهم حجروا على الفاسق لفسقه^(١).

ب. إنه لو كانت العدالة شرطاً في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال، ولا يلزم من منع قبول القول بالفسق منع دفع المال إليه، فلا يستلزم من سقوط عدالته منع المال منه^(٢).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله تعالى ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) قال: رأيتهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم^(٤).

وأجيب عن هذا:

بأنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه بين الرشد بأنه صلاح المال فقط فقال ﷺ: (يقول تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم)^(٥).

٣. إن حفظ الفاسق للمال لا يوثق به مع الفسق، لأنه لا يؤمن أن يدعوه فسقه إلى التبذير فلا يفك الحجر عنه، ولهذا لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالصدق، وسبب ذلك: أنه لا يؤمن أن يدعوه فسقه إلى الكذب، لذا فإنه ينظر في ماله من كان ينظر فيه حال صغره، وهو إما الأب أو الوصي أو الحاكم لأنه حجر ثبت قضاء فكان النظر فيه إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي أو المجنون ومن في حكمهما^(٦).

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٧٠.

(٢) ينظر: المغني والشرح الكبير ٤/٥٦٦.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٣/٤٤، خلاصة البدر المنير ٢/٨٦.

(٥) سنن البيهقي ٥/٥٩.

(٦) ينظر: المهذب ١/٣٣١.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها ومناقشتها فالذي يبدو أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأن إيناس الرشد عند الإنسان عندما يختبر بما يليق بمقامه ويتبين رشده عن طريق ذلك، لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ولأن الرشد هو: حفظ المال وحسن التصرف به، لذا فلا يمنع المال من الفاسق أو الكافر لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم أو التابعين لهم أنهم حجروا على مال الفاسق أو الكافر^(٢)، بل كثير ما يبدو منهما صلاح في أموالهم ولم يكن لديهم صلاح في دينهم.

أما من بلغ خمساً وعشرين سنة أو أكثر ولم يوجد منه رشد فلا معنى لتسليم المال إليه، بل أن جمهور أهل العلم متفقون على الحجر عليه إذا بلغ ما بلغ ولم يؤنس منه رشد^(٣).

وأثبت من ذلك: فإن الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال، لاتفاق الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه.

كما أن في اتفاقهم على عدم جواز منع ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده الدليل الواضح على أنه لا يجوز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال^(٤)، فإن كان ما وصفنا اتفاقاً من الجميع تبيين أن الرشد الذي يستحق به اليتيم إذا بلغ فأونس منه رشده دفع ماله إليه ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله^(٥)، والله أعلم.

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٧٠/٣.

(٣) ينظر: المغني ١٠٨/٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢٥٣/٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢٥٣/٤.

المطلب الثالث

حكم التصرف بمال اليتيم بما هو أحسن

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (١).

قال المفسرون: للوصي أن ينقض مال اليتيم إذا رأى فيه صلاحاً، وهو أنه لو كانت له دار نفيسة، فخاف أن يطمع فيها بعض السلاطين، فأراد أن يخرب بعضها ليبقيها لليتيم جاز، وروي جواز مصانعة الوصي في مال اليتيم، وهو يدفع من ماله شيئاً إلى السلطان ليدفعه عن بقية ماله. (٢)

وكان للغلامين حائط، وتحتَهُ كَنْزٌ لهما، وقد اختلف في الكَنْز: هل هو كَنْزٌ عِلْمٍ وكنُوبٍ، أو كَنْزٌ مالٍ؟ فقد جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَنْزٌ عِلْمٍ، وجاء عن الحسنِ أَنَّهُ لَوْحٌ مِّنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ، وجاء عن عِكْرِمَةَ وَقْتَادَةَ: أَنَّهُ كَنْزٌ مَالٍ. وقد حَفِظَ اللهُ الغَلامين بِصَلاحِ والِدِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صَلاحَ الوالِدِ؛ لِأَنَّ الوالِدَينِ على خِلافِ ذلك؛ فَحَفِظَ الوالِدِ بِصَلاحِ نَفْسِهِ أُولَى مِنْ حَفِظِهِ بِصَلاحِ غَيْرِهِ. (٣)

وقد نهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يقربوا أموال أيتامهم إلا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه صلاحه وتنميره، لكن العلماء اختلفوا فيما هو الأحسن لليتيم، هل في حفظه لهم؟ أو التجارة فيه؟ أو ماذا؟ فكان لهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: الأحسن في مال اليتيم التجارة في ماله مطلقاً، وهو قول لسعيد بن جبير ومجاهد، وهو قول للحنفية (٤).

(١) سورة الكهف: ٨٢.

(٢) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ٣٥٨ / ٢.

(٣) التفسير والبيان لأحكام القرآن: ١٧٢١ / ٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٧، زاد المسير ١٤٩/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وجه الدلالة

أن لولي اليتيم أن يقوم بمال يتيمة بما فيه صلاحه وتثميته، ويكون ذلك بالتجارة فيه وإنمائه، إلا أن أصحاب هذا القول لم يفرقوا فيمن يلي أمر المال بالتجارة فيه الولي أو غيره.^(٢)

٢. إن للوصي العمل بمال موليه مضاربة وله جزء من الربح، وكما أن اليتيم إذا تاجر بماله كان الربح له - لأن هذا المال نماء ملكه - فكذلك الوصي إذا تصرف فإنه متهم في ذلك، لكن عليه أن يُشهد قبل العمل بالمال مضاربة لأنه بهذا الإشهاد لا يملك شيئاً من مالهم عليهم، فلا تتمكن التهمة في تصرفه^(٣).

٣. إن الوصي قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد، وكما أن للموصي أن يفعل ذلك كله فكذلك الوصي لأن المأمور به ما يكون الأصلح لليتيم^(٤) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥)، وقد يكون الأحسن في أكثر الأحوال تفويض التصرف للوصي، كما يكون في بعض الحالات الأحسن تفويض التصرف فيه إلى غيره، لكن لرأفة الوصي باليتيم ورحمته به قد يكون الولي يحسن التصرف به أفضل من غيره، وفي الوقت نفسه قد يكون الولي أو الوصي محتاجاً لعمل، فلم لا يجوز للوصي ويجوز لغيره؟ وإنما يصح تصرف الولي أو الوصي إما لعجز الموصى عليه عن مباشرة ذلك بنفسه وإما لكثرة انشغاله أو لقله هدايته^(٦).

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨/٨٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٩، المغني والشرح الكبير ٤/٣١٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٩.

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٦) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٩.

القول الثاني: إن الاقتراب من مال اليتيم بما هو أحسن الإتجار فيه وإن كان وصياً فله الأخذ من الربح، أما إذا أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي، وهو قول جمهور الحنفية وقول لمالك، وقول الشافعي في الجديد^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن اليتيم لا يستطيع القيام بماله والتصرف به في وجهه المشروع، والأحسن والأصلح في حق ماله أن يتاجر فيه غيره ويأخذ من ربحه^(٣).

٢. قال رسول الله ﷺ : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٤) وفي رواية: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر ولي اليتيم أن يتاجر في مال يتيمة فقال (ابتغوا) أي: اتجروا في أموال اليتامى فإنها إذا تركت من غير تجارة فإن النفقة تأكلها إذ يعني بالصدقة هنا النفقة، إلا أنه ﷺ لم يفرق بين أن يتجر فيه الولي أو غيره، بل إذا كان وليه محتاجاً فهو أولى^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و ١٩/٢٢، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، تفسير الطبري ٨٤/٨.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٣) ينظر: المبسوط ١٩/٢٢.

(٤) مجمع الزوائد ٣/٣٠٧ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال سيدي وشيخي: إسناده صحيح، تلخيص الحبير ١٥٨/٢ وقال ابن حجر: وأكدته الإمام الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في أيجاب الزكاة.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، برقم (٧٣٤٠) ١٧٩/٤ وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد.

(٦) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٢.

٣. قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث عن والنائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(١).

ووجه الدلالة: أن الصبي إذا لم يبلغ رشده لا يستطيع التصرف بماله قبل الاحتلام أو بعده حتى يؤنس منه رشده^(٢).

يؤيده فعل عائشة (رضي الله عنها) أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ في البحر، فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، كما يحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها إن هلك غرمته^(٣).

وأجيب عن هذا:

بأنه يحتمل أيضاً أنها وضعت في مكان بعيد كما يحتمل أنها لم تضمنه إن هلك، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ضعف به الاستدلال.

٤. إن تجارة الولي في مال يتيمة أفضل للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضل ربحه كما يفعل البالغون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم^(٤).

واشترط الفقهاء شروطاً ثلاثة للإتجار في مال اليتيم^(٥):

١. إنه ليس للولي أن يتجر في مال اليتيم إلا في المواضع الآمنة.

٢. إذا أعطاه لتاجر فلا يدفعه الولي إلا لرجل أمين.

٣. كما أن عليهما - الولي أو التاجر - أن لا يغررا بمال اليتيم.

(١) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، برقم (٤٧٨١) / ١١ / ١٠٤، وقال عنه الشيخ شعيب - محقق الصحيح - : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٢.

(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٥) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

ويؤيد ما تقدم:

أنه كما يجوز لغير الولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة فكذلك يجوز للولي أن يأخذه مضاربة، لأنه أرحم به وأرف من غيره عليه، بل قد يكون هو أولى من غيره وإن خيف التهمة فهي تتحقق في البعيد قبل القريب، ولنفي التهمة عن الولي فإنه يُشهد على العقد كما قال فقهاء الحنفية^(١).

القول الثالث: يكره الإتجار في مال اليتيم، وهو قول الحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. صح تحريم أموال اليتامى وصلي السعير على أكلها^(٣)، فكان هذا تحريماً للذنو منها جملة إلا بالتي هي أحسن، وهو حفظها وإنماؤها وإيتاؤه إياها وليس أكلها ولا تملكها^(٤).

وأجيب عن هذا:

بأن قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) وحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) المبين للآية "مخصصان للحق الذي يأكل به الولي المحتاج من مال الفقير المنهي عنه في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾"^(٦).

٢. أنهم أرادوا اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له وهو الأحسن لمال اليتيم^(٧).

(١) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، المحلى ٣٢٦/٨.

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة النساء الآية (١٠).

(٤) ينظر: المحلى ٣٢٦/٨.

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) الدراري المضيئة ص ٤٠٧.

(٧) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

وأجيب عن هذا:

بأن النبي ﷺ أمر بالإتجار في مال اليتيم خشية أن تأكله الصدقة، وهذا غالباً ما يكون هو الأحسن في مال اليتيم، كما أن بعض الفقهاء جعل شروطاً للإتجار في ماله حتى لا يقع المحذور.

٣. استدلوا أيضاً: بأن الموصي جعل الولي قائماً مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده^(١).

وأجيب عن هذا:

بأنه يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه، فلا يملك دفعه إلى غيره للتصرف به كالوكيل^(٢).

القول الرابع: إن الولي يتصرف بما هو الأحسن سواء أكان يتجر فيه أم يحفظه له أم غير ذلك مما فيه صلاح مال اليتيم، وهو قول آخر للحنفية وبه وقول لمالك والشافعي في القديم، ومذهب والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن الأحسن في حال اليتيم بما يكون فيه مصلحته، فينظر الوصي أيهما الأحسن في حاله يفعله^(٥).

٢. قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/١٩، ٢٢/١٩٢٠، مواهب الجليل ٥/٦٠، المهذب ١/٣٢٨، المغني والشرح الكبير ٤/٣١٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/١٨٨ و١٩٠.

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٧٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، باب مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٥) ٥/٥٥ وقال عنه الشيخ شعيب: حسن.

وجه الدلالة:

أنه ليس للولي أن يفعل في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحته، فإن فعل غير ذلك فإن ذلك إضراراً باليتيم فيدخل تحت النهي المذكور^(١) ولهذا فإن الفقهاء متفقون على أن التصرفات التي تضر بمصلحة اليتيم غير صحيحة لأنها تخالف نص الآية والحديث المار ذكرهما^(٢).

وأجيب عن هذا القول:

بأن الأحسن غالباً في مال اليتيم الإتجار فيه، لأن فيه نماءه وتكثيره وكذلك حتى لا تقصر به النفقة، فيكون ربح التجارة نفقةً له ويبقى رأس ماله قائماً لا تهلكه النفقة، هذا إذا كان الولي غنياً، أما إذا كان فقيراً فإن الأصل لليتيم والولي الإتجار فيه والأخذ منه بما يكفي^(٣).

الترجيح:

ومن خلال عرض الأقوال المتقدمة بأدلتها فالذي يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح: وهو أن الأحسن في الاقتراب من مال اليتيم التجارة فيه بغض النظر عن يتجر فيه الوصي نفسه أو غيره، بل الوصي أولى من غيره لرأفته وشفقته على اليتيم، وتنتفي التهمة بالإشهاد على ذلك كما قال بعض الفقهاء^(٤).

أما نهي الشارع الولي عن الشراء من مال اليتيم^(٥)، فإنه يحمل على ما إذا كان ذلك يضر بمصلحة اليتيم... ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما يضر اليتيم من التصرفات يكون باطلاً^(٦) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٧)، سواء أكان الضرر يقع بالتجارة أم بالحفظ أم بالأكل منه، فإن الولي مأمور بأن يفعل ما فيه الأحسن لليتيم، والله أعلم.

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و ١٩/٢٢ و ٢٠، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٨١٩٠/٢، المحلى ٣٢٥/٨ ٣٢٧.

(٣) ينظر: المحلى ٣٢٥/٨ ٣٢٧.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٤٤٧/٣، المبدع ٣٣٧/٤.

(٦) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و ١٩/٢٢ و ٢٠ و ٢٩/٢٨، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٨١٩٠/٢، المحلى ٣٢٥٣٢٨/٨.

(٧) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).



الفصل الرابع

مسائل فقهية متفرقة

في سورة الكهف

المبحث الأول

أحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول: النسيان والشك

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ۝﴾.

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك فهو اعتدال النقيضين عند الإنسان، وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود إمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الإمارة فيها، فان كان طرف الوقوع واللاوقوع على السوية فهو شك.^(١)

فالشك إذاً: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى احدهما، فإذا ترجع احدهما، ولم يطرح الآخر، فهو الظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.^(٢)

قال الماتريدي في تفسيره: "أضاف النسيان إليهما، وإن كان الذي نسيه هو فتاه، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أضاف النسيان إليهما على الترك؛ لأنهما فارقا ذلك المكان وتركوا الحوت فيه، وإنما أضاف النسيان إليهما؛ لما تركاه جميعاً فيه وفارقه، وإن كان الفتى هو الذي نسيه دون موسى فقد نسي موسى أن يستخبره عنه؛ فقد كان منهما جميعاً النسيان: من الفتى الإخبار والتذكير، ومن موسى: الاستخبار عن حاله، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أضاف ذلك إليهما؛ لما نسيا مكان الرجل الذي أمر موسى أن يأتيه ويقتبس منه العلم، فهو على الجهل يخرج على هذا التأويل، أي: جهلا مكانه".^(٣)

و الظاهر نسبة النسيان إلى موسى وفتاه، يعني نسيا تفقد أمره، فإنه كان علامة لهما على ما يطلبانه، وقيل: نسي موسى أن يأمره بالإتيان به، ونسي يوشع أن يفكره بأمره، وقيل:

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٦٨، الكليات للكفوي: ٥٢٨، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٥.

(٢) ينظر: الشرح الصغير: ٥٨٨/٢، جواهر الإكليل: ٣٥٥/١.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٧ / ١٩١.

النَّاسِي يُوْشَعُ فَقَطْ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، أَي: نَسِيَ أَحَدَهُمَا^(١)؛ كَقَوْلِهِ: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ
وَالْمَرْجَانُ}.^(٢)

وقد استدلت بعض الفقهاء بهذه الآية الكريمة على بعض أحكام الشك في الطلاق وغيرها،
لكن لا يعد هذا دليلاً قوياً واضح الدلالة على آرائهم.

(١) اللباب في علوم الكتاب: ١٢ / ٥٢٤.

(٢) سورة الرحمن: ٢٢.

المطلب الثاني

حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾

قال الجصاص: "هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لأن الله تعالى ندبه الاستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذبا بالحلف فدل على أن حكمه ما وصفنا ويدل عليه أيضا قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام ستجديني إن شاء الله صابرا فلم يصبر ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق".^(١)

ذهب جمهور العلماء غير الظاهرية والإمامية إلى صحة الطلاق المعلق على الشرط واختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط، ومن هذه الشروط التي حصل عليها الاختلاف، تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى نحو: قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله. أيسح التعليق ويقع به الطلاق أم لا يصح ولا يقع به الطلاق؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يفيد هذا التعليق؛ لأنه ليس أيمانا وإنما هو استثناء بالمشيئة والمشيئة غير مؤثرة في التعليق؛ لأن الاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمين دون التعليق؛ ولهذا من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله فطلاقه واقع، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وهو رواية عن أحمد.^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤١ / ٥.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١٩٦/٤، شرح مختصر خليل ٥٧/٤، القوانين الفقهية ١٥٤/١، الفواكه الدواني

٤١٠/١، المغني ٣٥٨/٧.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنهم قالوا: (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق)^(١).

وأجيب:

الحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر وذكر بانه ليس له سند^(٢).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق^(٣).

٣. لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا فلم يصح كاستثناء الكل كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا^(٤).

٤. لأنه تعليق على مالا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات^(٥).

٥. ولأن مشيئة الله سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل؛ لأنه لا يكون إلا ما يشاء فإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأن وجود الفعل علامة عليها^(٦).

وأجيب:

القول بعدم وقوع الطلاق إن كان خطأ كان فيه محذور واحد فقط وهو بقاء الرجل مع امرأة محرمة عليه والقول بوقوع الطلاق إن كان خطأ ففيه أربعة محظورات^(٧):

(١) شرح الزركشي ٣/٣١٦، المغني ٧/٣٥٨.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/٢١٠.

(٣) لم أظفر به إلا عند المتقي الهندي في كنز العمال (٢٧٨٠٢) ٩/٢٨٠.

(٤) المغني ٧/٣٥٨، وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٢١٠،

(٥) المغني ٧/٣٥٨ وينظر: الروض المربع ٣/١٧٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٢٩.

(٧) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ: احمد محمد شاكر، ص ٨٦.

الأول: تحريم المرأة الحلال لزوجها.

الثاني: إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول.

الثالث: إذا تزوجت آخر عاشرته حراما لبطلان زواجها.

الرابع: معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر.

وعلى هذا فالأولى الأخذ بالقول الآخر الذي هو اخف ضررا وتغليب الضرر والحرام الأكبر.

القول الثاني: المشيئة - أي مشيئة الله سبحانه وتعالى - مؤثرة في هذا التعليق ولا يقع الطلاق المعلق عليها، وهو مذهب الجمهور الشافعية^(١) والحنفية^(٢) واحمد في اصح رواية عنه^(٣) والظاهرية^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

لو أن الله تعالى أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء وما دام انه أخرجه مقيدا بالاستثناء فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل^(٧).

(١) ينظر: الأم ١٦٢/٧، مغني المحتاج ٣/٣٠٢، الوسيط ٥/٤١٧، المهذب ٢/٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٦٦، شرح فتح القدير ٤/١٣٧، الفتاوى الهندية ١/٤٥٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٧٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٩٢، المغني ٧/٣٥٧، الفروع ٥/٣٥٢.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/٢١٧.

(٥) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣ . ٢٤

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٣٠، سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٧) المحلى ١٠/٢١٧.

٢. عموم قول النبي ﷺ : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه)^(١).

وجه الدلالة:

عموم الحديث يدل على اعتبار الاستثناء في الكلام، كقول الرجل في البيع: أبيعك هذه الأرض إلا هذه القطعة، لا يقول احد انه باعه كل الأرض^(٢).

واعترض:

هذا الحديث لا حجة لهم فيه، فإن الطلاق إنشاء وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك مجازاً، لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا معلقا على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله: أنت طالق ليس بيمين حقيقة، ولا مجازاً، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين^(٣).

وأجيب:

الاستثناء الموصول بقوله: أنت طالق، وقوله: إن شاء الله، يخرج الكلام من أن يكون عزيمة، والإيقاع في هذا والتعليق سواء والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤). ومن ليس له عزيمة لا حساب عليه، قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٥). ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك الوعد، ولم يعد مخلفا لوعده^(٦).

(١) سنن النسائي الكبرى، باب الاستثناء، برقم (٤٧٧١) بلفظ: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك) سنن أبي داود، باب الإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، برقم (٣٢٦١) بلفظ: (من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى) سنن الترمذي، باب ما جاء في الإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، برقم (١٥٣١) وقال عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٢١٠، إعلام الموقعين ٤/٥٦.

(٣) ينظر: المغني ٧/٣٥٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٣ . ٢٤

(٥) سورة الكهف، الآية: ٦٩.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٩٥ المبسوط للسرخسي ٣٠/١٦٦

٣. عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه)^(١).

القول الثالث: التوقف في هذا النوع من التعليق وعدم الحكم عليه بالوقوع وعدم الوقوع وهو ما تفرد به أحمد في الرواية الثالثة عنه^(٢).

واستدل كما قال ابن قدامة في المغني: توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة^(٣).

القول الرابع:

بعد ذكر الأقوال ودراسة آرائهم يتبين - والله اعلم - أن الرأي الراجح هو القول الثاني؛ لأن المعلق على مشيئة الله غير معلوم والوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب، أو قصدتها بعد الفراغ من الطلاق، أو قصد بها التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم قصد التعليق أو لا، وقع^(٤).

(١) سنن أبي داود، باب في كراهية الطلاق، برقم (٢١٧٧) ٣ / ٥٠٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد روي موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغيرهم. ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه".

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١ / ٣٧٥، المغني ٩ / ٤١٤، القواعد ١ / ٢١، إعلام الموقعين ٤ / ٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٩ / ٤١٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٠٢.

المبحث الثاني

منع الماعون

الأصل في مشروعيتها: قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢).

قال جمهور أهل العلم: الماعون ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس ونحوهما^(٣).

أما الماعون لغةً: فهو اسم جامع ويحتل معانٍ متعددة، قال أبو عبيدة: الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية، وفي الإسلام الطاعة والزكاة، وقيل أصل الماعون من المعونة^(٤).

وأما الماعون شرعاً: فله معانٍ متعددة وقد قال بكل معنى من تلك المعاني جماعة من أهل العلم، فكان لهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز منع منفعة كل شيء، من منفعة الماء والطاعة والزكاة، وهو المعروف مطلقاً، وهو قول لابن مسعود رضي الله عنه وإليه ذهب الظاهرية^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الماعون من الآية (٦ - ٧).

٢ سورة الكهف، ٧٧.

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٩٢، المغني ٥/٢٠٣.

(٤) ينظر: مختار الصحاح مادة (م ع ن) ص ٢٦٢.

(٥) ينظر: المحلى ٨/١٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٤٢٠، المعجم الكبير ٩/٢٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٩٤.

(٦) سورة الماعون من الآية (٤ - ٧).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد أخبر عن هؤلاء القوم أنهم يمنعونه الناس من غير أن يخص من ذلك شيئاً، أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاورونه بينهم، ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق، لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض^(١).

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم فسروا الماعون بمعان مختلفة، فمنهم من قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هو العارية، وكأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الماعون في أوقات مختلفة، فأخبرهم في وقت بأنه الزكاة، وفي وقت آخر أخبرهم بأنه العارية، أو أن كل واحد منهم فهم ذلك من خلال مصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما وعاه من مقتضيات وقته وحاجتهم في ذلك العصر.

القول الثاني: الماعون الذي لا يجوز منعه هو الزكاة المفروضة، وهو قول للحنفية، وقول للإمام مالك والشافعي^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن سيدنا علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ "الزكاة المفروضة"^(٣) ونحو هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

وأجيب عن هذا بأن الأثر مرسل، وقد ضعف أهل العلم الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).

(١) تفسير الطبري ٣٠/٣٢٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨١/٨، المجموع ٢٤٢/٦، مغني المحتاج ٢٦٤/٢.

(٣) سنن البيهقي ١٨٤/٤.

(٤) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٨٤/٦.

(٥) ينظر: المستدرک ٥٣٦/٢ و ٥٨٥، والذي ضعفه هو الإمام أحمد وأبو حاتم وغيرهما، ينظر: رجال تفسير

الطبري جرحاً وتعديلاً: ٣٩٣.

٢. عن علي بن ربيعة الوالبي قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الماعون، قال: إيش يقولون فيها؟ قال: قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم، قال: ما يقولون شيئاً، هو المال الذي لا يعطى حقه)^(١).

وأجيب عن هذا:

إذا صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو يمثل ما فهمه للآية، على أن هناك من الصحابة رضي الله عنهم من فهمها بغير هذا المعنى.

القول الثالث: لا يجوز منع العارية عن الناس من الدلو والقدر والدابة وأشباه ذلك، وهو قول كثير من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذم هؤلاء على منعهم الماعون وعدم إعارتهم له مما يحتاجه جيرانهم أو من يطلب حاجته مما تكون إعارته محمودة^(٤)، ولهذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: الأصل في مشروعية الإعارة الآية الكريمة^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب ما ورد في تفسير سورة الماعون، برقم (٧٧٩٧) ٤ / ٣٠٩ وقال عنه محقق السنن: صحيح.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨١/٨، الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٣٦/٢، بداية المجتهد ٢٦٤/٢، المجموع ٢٤٢/٦، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ١١٨/٥، المغني والشرح الكبير ٣٥٤/٥، الدراري المضيئة ٣٣٤/١، عون المعبود ٥١/٥.

(٣) سورة الماعون من الآية ٤ - ٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨١/٨.

(٥) قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ سورة الماعون الآية (٧).

٢. قوله ﷺ : (العارية مؤداة)^(١).

٣. عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال في الآية الكريمة^(٢): (ما تعاون الناس بينهم، الفأس والقدر والدلو وأشباهه)^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين المراد بـ(الْمَاعُونَ) ما يحتاجه الناس مما لا يجوز منعه.

٤. جاء عن قرّة بن ديموص النميري حينما وفد قومه إلى النبي ﷺ (قالوا: يا رسول الله ما تعهد إلينا؟ قال ﷺ : (لا تمنعوا الماعون)، قالوا: وما الماعون؟ قال ﷺ : (في الحجر وفي الحديد وفي الماء)، قالوا: فأيّ الحديد؟ قال ﷺ : (قدوركم النحاس وحديد النحاس الذي يمتنون به)، قالوا: وما الحجارة؟ قال ﷺ : (قدوركم الحجارة)^(٤).

القول الرابع: لا يجوز منع المال عمن يطلبه، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري في قول له^(٥).

واستدلا بما يأتي:

أن (الْمَاعُونَ) هو المال بلسان قريش^(٦).

وأجيب عن هذا:

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب تنمة مسند الأنصار، برقم (٢٢٢٩٤) ٣٦ / ٦٢٨ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٢) قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ سورة الماعون الآية (٧).

(٣) الدر المنثور ٦٤٤/٨.

(٤) لم أظفر به إلا في: فتح القدير ٧١٢/٥، تفسير ابن كثير ٧١٨/٤، وقال ابن كثير: غريب جداً وفي إسناده من لا يعرف، الدر المنثور ٦٤٤/٨.

(٥) ينظر: زاد المسير ٢٤٦/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٣/٤.

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ٣١٩/٣٠.

بأن أصحاب هذا القول لم يبينوا ماهية المال، هل هو الأثمان أم مطلق المال؟ فإن كان المقصود الأثمان فالمعني بها زكاتها وصدققتها، وإن كان المعني بها مطلق المال فالمقصود منه كل معروف لا يحل منعه، وفي كلا القولين قال أصحاب القول الأول - كما تقدم - .

القول الخامس: الماعون الماء والكأ والنار فلا يحل منعها عن الناس، وقيل: هو الماء وحده وهو قول لابن العربي من المالكية^(١).

وأجيب عن هذا القول:

بأن هذه الأشياء لا تملك إلا بالحيازة الخاصة، وإلا فلا يجوز منع الكأ أو الماء أو النار عن الناس لنهي النبي ﷺ عن ذلك، بل أشار ﷺ إلى ما هو أعم من ذلك وهي الحاجات الأساسية التي يحتاجها الناس يومياً، فكل ما يكون الناس بحاجة لا يحل منعه عنهم بنص الآية الكريمة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في معنى الماعون ومناقشة أدلتهم، فالذي يبدو: أن ما ذهب إليه أصحاب أقول الأول هو الراجح - والله أعلم -، وهو عدم جواز منع منفعة كل شيء وهو مطلق المعروف ومنه الصدقة المندوبة والزكاة والطاعة والعارية، وذلك لأن الله عزوجل أطلق لفظ الماعون من دون تقييد... أما ما نقله الصحابة ؓ عن النبي ﷺ من أن معنى الماعون: العارية، فإنه ﷺ بين لهم ما كان يحتاجه الناس في ذلك الوقت من الدلو والقدر والفأس، ولا ينكر أن حاجات الناس تختلف من وقت إلى آخر، حيث إن ما يحتاجه المسلم في العصر الحاضر كثير مما لا يحل منعه، فإن الله تعالى خلق الناس بعضهم لبعض سخياً قال تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾^(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٩٤، زاد المسير ٩/٢٤٦.

(٢) سورة الزخرف من الآية (٣٢)

المبحث الثالث

أبواب الصيد

قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آيِقًا ظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَالِيَتٌ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلْبًا مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٧﴾﴾

ذكر المفسرون أن أهل التأويل اختلفوا في الذي عنى الله بقوله: (وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ) فقال بعضهم: هو كلب من كلابهم كان معهم، وقال بعضهم: كان إنسانا من الناس طباخا لهم تَبِعَهُمْ. وأما الوصيد، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هو الفناء... وقال آخرون: الوصيد: الصعيد. (١)

وسيشمل هذا المبحث الكلام عن أحكام اقتناء الكلب بشيء من التفصيل، بناء على آراء الفقهاء واستدلالاتهم بالآية الكريمة، وغيرها من الأدلة الشرعية.

المطلب الأول

اقتناء الكلب للصيد

يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: " مما أخذ على الكلب ألا يضر من حمل عليه إذا قال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد. أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقة، وكان لصيد أحدهم أو لزرعه أو غنمه، على ما قال مقاتل. واختلف في لونه اختلافا كثيرا، تحصيله: أي لون ذكرت أصبت، حتى قيل لون الحجر وقيل لون السماء. واختلف أيضا في اسمه. وكان اقتناء الكلب جائزا في وقتهم، كما هو عندنا اليوم جائز في شرعنا. وقال ابن عباس: هربوا ليلا، وكانوا سبعة فمروا براع معه كلب فاتبعهم على دينهم. وقال كعب: مروا بكلب فنبج لهم فطردوه فعاد فطردوه مرارا، فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السماء كهيئة الداعي، فنطق فقال: لا تخافوا مني أنا أحب أحياء الله تعالى فناموا حتى أحرسكم". (٢)

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٧ / ٦٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠ / ٣٧٠.

ولا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلب للصَّيد والماشية والزرع وهو منقول عن جماعة من الصحابة، وبه قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٥)»^(٦).

٢- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٧).

وجه الدلالة:

أنَّها دلَّت على جواز اقتناء كلب الصَّيد والماشية والزرع، وهي مستثناة من الحكم الأصلي وهو المنع^(٨).

قال القرطبي في تفسيره: «أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي ويجيب إذ دعي، وينزجر بعد ظفره بالصَّيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تنبيب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد

(١) ينظر: فتح القدير ٣٥٨/٥، والعناية على الهداية ٣٥٨/٥، ورد المحتار على الدر المختار ٥٠٦/٧.

(٢) ينظر: الاستنكار ٤٩٤/٨، وبداية المجتهد ١٦٤/٧، والذخيرة ٣٣٦/١٣، والتاج والاكليد ٧٠/٦.

(٣) ينظر: الأم ١١/٣، والحاوي الكبير ٣٧٧/٥ والمجموع ٢٥٣/٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٦/٤.

(٥) القيراط في لغة اليونان حبة خُرْثُوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحُسَاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيجان من غير كسر، والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. ينظر: المصباح المنير ص ٤٠٦، التمهيد ٢٨/٨، شرح صحيح مسلم ٤٨٢/١٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصَّيد، باب من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١) ٧/٨٧.

(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً، برقم (٣٣٢٥) ٤/١٣١.

(٨) سبل السلام ١٠٩/٤.

به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات".^(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦ / ٦٦.

المطلب الثاني

اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة

قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رُفُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴿١٨﴾﴾

يقول المفسرون في هذه الآية الكريمة بأن الوصيد: هو فناء الباب، ويقول بعضهم: الوصيد: هو عتبة الباب، لأنهم يقولون: أوصد بابك، أي: أغلقه. ومنها (إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ) أي مطبقة، وأصله: أن تلتصق الباب إلى العتبة إذا أغلقته، فإن كان الوصيد هو عتبة الباب، ففيه أن الكلب كان داخل باب الغار، وإن كان الفناء ففيه أنه كان خارج باب الغار، وفيه أيضًا أنه أبقى الكلب ثلاثمائة سنة على ما أبغاهم، وإن لم يكن من جوهرهم بلطفه. (١)

وقد اختلف العلماء في حكم اقتناء الكلب للزينة واللهو والمفاخرة على قولين:

القول الأول: تحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) وبعض المالكية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٧).

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي: ١٥٠ / ٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٥٨/١٢، وإعلاء السنن للتهانوي ٥٠٣/١٧.

(٣) ينظر: الأم ١٥/٣، والحاوي الكبير ٣٧٧/٥ - ٣٧٨، والمجموع ٢٣/٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤، وكشاف القناع ١٧٧/٣ - ١٧٨.

(٥) ينظر: المحلى ١١٠/٨.

(٦) ينظر: الثمر الداني ٨٠٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم (٢٣٢٢) ١٠٣/٣.

وجه الدلالة:

أنه دلّ ظاهراً على أنّ اقتناء الكلب لغير الماشية والحراث والصّيد فيه نقصان للأجر، ونقصان الأجر عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على معصية^(١).

٢- ما صح عن أبي طلحة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»^(٢).

وجه الدلالة:

أنه دلّ على أنّ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب كونه معصية وفاحشة^٣.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تمائيل، وكان في البيت قرأ ستر فيه تمائيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهينة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبودتين توطان، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ع، وإذا الكلب لحسن، أو حسين كان تحت نصد لهم، فأمر به فأخرج))^(٤).

وجه الدلالة:

أنّ وجود الكلب في بيت النبي ﷺ كان سبباً لامتناع جبريل عليه السلام من دخوله، فدلّ ذلك على تحريم اقتنائه، ولذلك أمره جبريل أن يخرج من البيت^(٥).

(١) طرح التثريب ٢٦/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، برقم (٣٢٢٥) ٤/ ١١٤.

٣ شرح صحيح مسلم- للنووي ٣٠٩/١٤، ونيل الأوطار- للشوكاني ٤٠٨/٣.

(٤) مسند الإمام أحمد، باب مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٨٠٤٤) ١٣/ ٤١٣، سنن أبي داود، أول كتاب اللباس، باب في الصور، برقم (٤١٥٨) ٦/ ٢٣٥، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح".

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٠/١٤.

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

إنَّ هذه الاحاديث ليس فيها ما يدلُّ على تحريم الاقتناء، فحديث أبي هريرة الأول يفيد أنَّ اقتناء الكلب سبب إلى نقصان الاجر فقط وليس فيه ما يدلُّ على التحريم^(١)، وأمَّا حديث أبي طلحة الانصاري وحديث أبي هريرة الثاني فيمكن الجواب عنهما: بأنَّه ليس فيهما دلالة على التحريم، وإنما غاية ما فيهما: هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

القول الثاني: كراهة اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة، وبه قال بعض المالكية^(٢). وحكي عن أبي حنيفة الجواز^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أمسك كلباً، فإنَّه ينقصُ كلَّ يومٍ من عمله قبراًطاً، وفي رواية قيراطان... الحديث))^(٤).

وجه الدلالة:

أنَّه دلَّ على أنَّ اتخاذ الكلب ليس بمحرم، لأنَّ ما كان اتخاذها محرماً لم يجز اتخاذها ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يُقال فيها: من فعل كذا، ولكنَّ هذا اللفظ يدلُّ على الكراهية لا التحريم^(٥).

وقد اعترض المخالفون عليه:

بأنَّ الاستدلال على التحريم بالنقصان من الأجر، لأنَّ ذلك يدلُّ على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال، كما كان صلاة شارب الخمر، والعبد الأبق وإتيان العراف والكاهن يدلُّ

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤٥٤/٥.

(٢) ينظر: الاستنكار - لابن عبد البر ٤٩٤/٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٧/٥، والمجموع ٢٥٣/٩، وطرح التثريب ٢٦/٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم (٢٣٢٢) ١٠٣/٣ وقد سبق تخريج الروايتين.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٤٥٤/٥ - ٤٥٥.

على تحريم هذه الأعمال، فإنَّ تحريمها هو الذي أحبط ثوابها، بخلاف قبول صلاة المحدث، فإنَّه ليس لاقتران معصية، لأنَّ الحدث ليس بمعصية، وإنَّما هو لفقد شرط وهو الطهارة^(١).

قال صاحب التفسير والبيان لأحكام القرآن: "ظاهر الآية: أنَّ الكلب في قوله: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} كلبٌ حراسةٍ لهم، وقد اختلف العلماء في اقتناء كلب الحراسة الذي يحمي به الرجل نفسه من لصٍّ أو مُعتدٍ أو من حيوانٍ مفترسٍ. وأمَّا الكلاب التي تُقتنى للمرافقة والمصاحبة والأنس والمداعبة ويحميها صاحبها أكثر من أن تحميها هي، فهي محرمة، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لظاهر الدليل"^(٢).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، يبدو رجحان القول الأول القائل: بتحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة للأحاديث الواردة في النهي عن اقتناء الكلب تدلُّ دلالة ظاهرة على تحريم الاقتناء لغير حاجة، ولأنَّ في اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة مفسد وأضرار كالتجسس، وحصول القذارة، وإزعاج الناس بنباحه، وترويع المارين وغيرها من المفسد، والشارع مُراعٍ للمصالح ودفع المفسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنَّه يُنجس ويُقذر، ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة، ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة، فنقص به الأجر، فأما إذا كانت فيه مصلحة فإنَّه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة^(٣). والله أعلم.

(١) طرح التشريب ٢٦/٦.

(٢) التفسير والبيان لأحكام القرآن: ٤ / ١٦٩٩.

(٣) الإغراب لابن عبد الهادي ١٠٧، وينظر: إحكام الأحكام ٦٩٣.

المطلب الثالث

اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال ونحوها

قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رُفُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴿١٧﴾﴾

يذكر المفسرون أن كلبهم يربض على الباب كما جرت به عادة الكلاب، يحرس عليهم الباب. وهذا من سجيته وطبيعته، حيث يربض ببابهم كأنه يحرسهم، وكان جلوسه خارج الباب؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب - كما ورد في الصحيح - ولا صورة ولا جنب ولا كافر، وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال. وهذا فائدة صعبة الأختيار؛ فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن. وقد قيل: إنه كان كلب صيد لأحدهم، وهو الأشببه. وقيل: كان كلب طباطخ الملك، وقد كان وافقهم على الدين فصحبه كلبه. (١)

وقد اختلف العلماء في جواز اقتناء الكلب لغير الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث كحفظ البيوت والأموال ونحوها، مما اقتضت الحاجة إلى اقتنائه، كالعثور على المخدرات، والكشف عن المتفجرات، ومطاردة اللصوص والمجرمين وغيرها على قولين:

القول الأول: جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، وبه قال الحنفية (٢) والمالكية (٣) وأصح القولين عند الشافعية (٤) وقول للحنابلة (٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» (٦).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٤٤ / ٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣٥٨/٥، ورد المحتار على الدر المختار ٥٠٦/٧ وفتح باب العناية للقاري ٣٨٥/٢.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٥٣/٥، والتاج والاكلیل ٧٠/٦.

(٤) ينظر: الأم ١٥/٣، والحاوي الكبير ٣٧٩/٥ - ٣٨٠، والمجموع للنووي ٥٢٣/٩.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم (٢٣٢٢) ١٠٣/٣.

٢- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

وجه الدلالة:

أنها دلّت على الترخيص في اقتناء الكلب لأجل الصيد والماشية والزرع، فيقاس عليها ما كان في معناها، لأنّ العلة من هذه الأحاديث ظاهرة، وهي الحاجة والمصلحة^(٢).

فلا شك أنّ النبي ﷺ أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة، وأخبر أنّ مُتَّخِذَهُ لِلصَّيْدِ لا ينقص من أجره، وأذن في حديث آخر كلب الماشية، وفي حديث كلب الغنم، وفي حديث كلب الزرع، فعلم أنّ العلة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ^(٣).

وقد اعترض المخالفون عليهم وقالوا:

أنّه إذا جاز اقتناء الكلب لحفظ البيوت ونحوها، فربّما تتم عليه حيلة^(٤)، فيكون ذلك سبب تلف ماله، بخلاف الصيد والماشية والزرع، فإنّه لا يتمّ للمتخذ له حيلة عليه^(٥).

القول الثاني: تحريم اقتناء الكلب لغير الأشياء الثلاثة المنصوص عليها وهي الصيد والماشية والزرع، وهو قول للشافعية^(٦)، وأصح القولين عند الحنابلة^(٧)، وبه قال الظاهرية^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١) ٧/٨٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٠/١٠ وعمدة القاري للعيني ١٥٨/١٢.

(٣) الاغراب ١٠٦.

(٤) المراد بالحيلة: التحايل على الكلب، وذلك برمي الإنسان له شيئاً من الطعام، فيألفه فلا ينكره إذا ورد للسرقة والتلصص، والزرع والمواشي تحفظ من الوحوش والسباع، فلا يتم فيها حيلة في ألف الكلب لها فأفترق المعنى فيهما. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٠/٥.

(٥) البيان للعمري ٥٤/٥.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/٥ - ٣٨٠، والبيان للعمري ٥٤/٥، ونهاية المطلب ٤٩٣/٥ والمجموع للنووي ٢٥٣/٩.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٦/٤.

(٨) ينظر: المحلى ١١٠/٨.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لِيَصِيدَ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ»^(١).

٢- ما صح عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٌ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً»^(٢).

وجه الدلالة:

أنها دللت ظاهراً على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثناه من الثلاثة^(٣).

٣- وقالوا: إنَّ اقتناء الكلب للصيد والماشية والزرع رخصة، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه، وإنما وردت في هذه الثلاثة، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها^(٤).

ويعترض عليهم بأمرين:

١- أن الاستدلال بالأحاديث الواردة في اقتناء الكلب للصيد والحرث والماشية فيه نظر، والجواب عنه: أن هذه الأحاديث لا تفيد الحصر، والنهي عن اقتناء غيرها محمول على الاقتناء لغير حاجة، فلا يشملها المنع.

٢- وأما قولهم أن الاقتناء لهذه الثلاثة رخصة.. الخ ففيه نظر، والجواب عنه: أنه ينفي حكماً شرعياً ثبت بأصل القياس وهم يقولون به.

قال صاحب التفسير والبيان لأحكام القرآن: "والأظهرُ التحريم؛ لأنه لا تُحْبَطُ أَعْمَالٌ بِمِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ الدَائِمِ وَهُوَ قَيْرَاطٌ إِلَّا عَنِ إِثْمٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُحْبَطُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا السَّيِّئَاتُ، وَالْأَجُورُ تَنْقُصُ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَنْقُصُ بِسَبَبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ لِأَزْمٍ لَهَا؛ كَعَدَمِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْأَجْرَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا؛ وَكَذَلِكَ الْمَنْ الَّذِي يَتَّبِعُ الصَّدَقَةَ؛ فَقَدْ قَالَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١) ٧/٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم (٢٣٢٢) ٣/١٠٣.

(٣) سبل السلام ٤/١٠٩.

(٤) الاغراب لابن عبد البر ص ١٠٦.

تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١)، فهذا يُحْبِطُ أَجْرَهَا، وَلَا يَلْزِمُ إِحْقَاقَ وَزْرِ بِصَاحِبِهَا. الثاني: تَنْقُصُ الْأَجُورَ بِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَمَلِ وَغَيْرِ لِأَزْمٍ لَهُ، كإِحْبَاطِ الْجِهَادِ بِالرِّبَا، وَإِحْبَاطِ أَجُورِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِاِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ كَمَا هُنَا، فَإِذَا انْفَكَّ السَّبَبُ النَاقِصُ لِأَجْرِ الْعَمَلِ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَزْمًا لَهُ، فَهَذِهِ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مُحَرَّمًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الْأَجْرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ فَلَا أَعْظَمَ مِنَ الشَّرِكِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِحْبَاطَهُ لِلْعَمَلِ^(٢).

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، أرى رجحان القول الأول القائل بجواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال وما كان في معناها أو أعظم منها كالعثور على المخدرات، والكشف عن المخدرات والمتفجرات، ومطاردة اللصوص والمجرمين وذلك لأنَّ الأحاديث الواردة في الترخيص باقتناء الكلب في الأمور الثلاثة وهي: الصيد والحرث والماشية، لا تفيد الحصر، والمنع من اقتناء غيرها محمول على الاقتناء للزينة واللهو والمفاخرة، أمَّا الاقتناء لحاجة فجائز، ولأنَّ الاقتصار على جواز اقتناء الكلب للأمور الثلاثة دون غيرها جمود على النص ورد للقياس المعتمد، وذلك أنَّ مستند أصحاب القول في إباحة الاقتناء للحاجة هو القياس، والعلّة في الترخيص للأمور الثلاثة ظاهرة وهي الحاجة والمصلحة^(٣)، وهي نفسها في الفرع^(٤)، والمعروف أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت المصلحة جاز الإتيان، حتى إنَّ بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الصيد والزرع والماشية، مثل مطاردة اللصوص والمجرمين وكشف المخدرات والمتفجرات، وهي مصالح عامة للمجتمع تفوق مصلحة الفرد^(٥). والله أعلم

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) التفسير والبيان لأحكام القرآن: ٤/ ١٦٨٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٤٨٠، وطرح التثريب ٦/ ٢٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٥.

(٥) ينظر: الإغراب لابن عبد الهادي ص ١٠٦.

المطلب الرابع

نفقة الكلب المباح اقتناؤه

قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رُفُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلِمَتْ مِنْهُمْ رُعْبًا ۝﴾.

والكلب خلق من الخلائق الحية الذي ذراه الله تعالى، وأمر بالإحسان إليه، ونهى عن تعذيبه، ولما كان الكلب ذا روح فإنه يحسّ بالمؤثرات التي تقع عليه، كالجوع والعطش والبرد والمرض، فهو يتألم إذا نضب من حوله ما تأكله، ومن ثمّ فإنه يتأذى بالجوع ويتألم منه إيلاماً، ولا جرم أن يكون ذلك حراماً يقترفه الإنسان إن تعمد جرمانه من الإطعام والسقي أو فعل به ما يؤذيه ويضره، ومن هنا أهتم الفقهاء بغذائه وسقيه وألوه عناية بالغة، وتتنوع صور عنايتهم به، فمنها: أنهم جعلوا مسألة غذائه، والنفقة عليه ضمن كتاب النفقات الذي يشمل مبحثاً واحداً في الفقه، وهو نفقات الأقارب والمماليك، وما ذاك إلا لاعتباره ذي روح محترمة^(١).

ومنها: جعلهم الإنفاق على البهائم، قربة إلى الله تعالى تستوجب المغفرة والرضوان، ولم تكن النفقة على البهائم قاصرة على الغذاء، وإنما شمل علاجها من الأمراض التي تصيبها، وتوفير ما يقبها الحرّ والبرد وغيرها من وجوه العناية التي ذكرها الفقهاء، في مصنفاتهم^(٢).

وسيشمل هذا المطلب الكلام عن نفقة الكلب المباح، وكيفية هذه النفقة بشيء من

التفصيل.

(١) المراد بالروح المحترمة: أي: المكرمة، والمقصود من هذا القيد اخراج ما لا حرمة ولا كرامة من الدواب المأمور بقتلها في الحلّ والحرم، وهي: الفواسق الخمس الواردة في الأحاديث الصحيحة، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب والفأرة، والكلب العقور، فلا يلزم غذاؤها، لكن يحرم حبسها حتى تموت جوعاً لحديث النبي ﷺ: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة... الحديث)) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح- باب الأمر باحسان الذبح برقم ٥٠٢٨. وينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦٤١/١٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٦٨٢/١٢.

(٢) ينظر: النجم الوهاج للدميري ٣١٩/٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٨/٥، وكشاف القناع ٥٠٩/٥، وتكملة المجموع ٣١٩/١٨ - ٣٢٠.

أولاً: حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه

اتفق الفقهاء على أنّ من اقتنى كلب صيد أو حرث أو ماشية، وجب الإنفاق عليه - كغيره من البهائم - وذلك بإطعامه وسقياه ورعايته، فإن عجز عن ذلك، وجب عليه أن يدفعه لمن له حق الانتفاع به، أو يرسله، أو يبيعه على رأي من يقول بجواز بيعه، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

والأصل في وجوب هذه النفقة الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى أمر بالإحسان إلى المماليك، ومن الإحسان وجوب النفقة عليهم، ويدخل تحت معنى المماليك البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، فوجب الإنفاق عليها^(٧).

وأما السنة:

(١) ينظر: فتح القدير ٣/٣٥٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٠١، والبنية في شرح الهداية ٥/٥٥٩، ورد المختار على الدر المختار ٥/٣٨٥.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٥١٦، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، ومواهب الجليل ٥/٥٨٢، وشرح منح الجليل ٢/٤٤٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٥٣١، والبيان للعرماني ١١/٢٧٢، وروضه الطالبين ٤/٧٢، والنجم الوهاج ٨/٣١٩، ومغني المحتاج ٥/٢٠٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٣١٨ - ٣١٩، والمبدع ٨/٢٢٨ - ٢٢٩، ومنتهى الإيرادات ٥/٦٨٩ - ٦٩٠، وكشاف القناع ٥/٥٠٩.

(٥) ينظر: المحلى لان حزم ١١/١٦٣.

(٦) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٩٨.

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

وجه الدلالة:

أنه دلّ على حراسة^(٢) نفوق البهائم^(٣) والكلب منها، وذلك بسقيها حتى تروى، وإطعامها حتى تشبع، فإن قصر فيها حتى هلكت أو أنهكت أثم^(٤)، وهذا في الكلب السائب، فيجب الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه من باب أولى، لأنه منتفع به.

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هو حائش نخلة (يعني حائط)، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه، قال: فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائته^(٥) إلى سنامه وذفره^(٦) فسكن، قال: ((من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فاتّها تشكو إليّ أنك تُجعّيها وتُدبّها^(٧)))^(٨).

وجه الدلالة:

أنه دلّ على وجوب نفقة البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه لأنه منها.

- (١) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٣) ٣ / ١١١ .
 (٢) الحراسة: أي الحفظ. ينظر: لسان العرب ٤٨/٦ مادة (ح ر س).
 (٣) من قولهم: نفقت الدابة نفوقاً: أي: ماتت. ينظر: القاموس المحيط- للفيروز آبادي ١١٩٥، مادة (ن ف ق).
 (٤) الحاوي للماوردي ٥٣١/١١ .
 (٥) سرائته: أي: ظهره واعلاه. ينظر: غريب الحديث لابن الاثير ٧٧٤/١ مادة (س ر ي).
 (٦) ذفر البعير: أصل أذنه. غريب الحديث ٦٠٥/١ مادة (ذ ف ر).
 (٧) تدبّها: أي: تكدها وتتعبها. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٥٤٨/١ مادة (د أ ب).
 (٨) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الجهاد، باب حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، برقم (٢٤٨٥) ٢ / ١٠٩ وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي في التلخيص.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)) فقال - والله أعلم: ((لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا سَقَيْتَهَا حَيْثُ حَبَسْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ))^(١).

وجه الدلالة:

أنه دلَّ على وجوب نفقة البهائم والكلب منها، والهرة بهيمة لا نفع فيها، فأولى منها الكلب المباح اقتناؤه، لأنه حيوان منافع به.

ثانياً: كيفية وجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه

اختلف الفقهاء في كيفية وجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه على قولين:

القول الأول: إنَّ من اقتنى كلباً مباحاً اقتناؤه، وامتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، أُجبر بالإنفاق عليه ديانة وقضاءً، كما يجبر على نفقة العبد المملوك، فإن لم يكن له مال، أُجبره القاضي أن يدفعه لمن له الانتفاع به، أو إرساله، أو بيعه على رأي من يقول بجواز بيعه. وهو قول جمهور المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) وأبي يوسف من الحنفية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥) ٣ / ١١٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وشرح منح الجليل ٤٤٨/٢.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٥٣١/١١ - ٥٣٢، وروضة الطالبين ٧٢/٤، ومغني المحتاج ٢٠٨/٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٨/٩ - ٣١٩، والمبدع ٢٢٩/٨، ومنتهى الإرادات ٦٩٠/٥.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٣/١١.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٥٤٢٢/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٥، والبنائية في شرح الهداية ٥٥٩/٥.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أنَّ منع الحيوان - بما فيه الكلب المباح اقتناؤه - ما لا معاش له إلا به هلاك له، داخل في الفساد في الأرض، واهلاك الحرث والنسل^(١) وعليه فمن امتنع أو عجز عن الإنفاق عن البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه فقد أهلك الحرث، واهلاك الحرث منكر، وتغيير المنكر من واجب القضاء^(٢).

٢- إنَّ منع البهائم بما فيه - الكلب المباح اقتناؤه - مما فيه معاشه أو اصلاحه إضاعة للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال، فالواجب منعه عن ذلك، وإجباره على الإنفاق عليه^(٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤) والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه، فقد اعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى، وتغيير الإثم والعدوان وإزالة العصيان من صلاحية القضاء، فالواجب منعه من ذلك^(٥).

٣- ثم إن نفقة البهائم - بما فيه الكلب المباح اقتناؤه - واجبة على المالك، فإذا امتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، كان للقاضي إجباره عليها، كما إذا امتنع أو عجز أن ينفق على عبده^(٦).

ويعترض عليهم بما يأتي:

١- أن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ فيه نظر، إذ ليس فيها ما يدلُّ على وجوب الإنفاق على البهائم - بما فيه الكلب المباح اقتناؤه - على جهة القضاء، وإتِّمَّ المراد منها بيان عظم جريمة الفعل، والعقوبة المترتبة عليه في الآخرة.

(١) المحلى لابن حزم ١٦٣/١١.

(٢) مواهب الجليل ٥٨١/٥.

(٣) المحلى لابن حزم ١٦٣/١١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٢.

(٥) المحلى لابن حزم ١٦٣/١١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣١٨/٩ - ٣١٩، والبيان للعرماني ٢٧٣/١١.

٢- وأما قولهم: أن منع البهائم -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- من الإنفاق عليها إضاعة للمال، وهو منهي عنه، واستدلواهم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وتغيير ذلك من واجب القضاء ففيه نظر، ويجب عنه: إن الإنفاق على البهائم أمر على جهة الإحسان، والامتناع عن الإنفاق عليها أمر بينه وبين الله تعالى، فيجب الإنفاق عليها ديانة لا قضاء.

٣- وأما قولهم أن النفقة على البهائم -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- واجبة على المالك قياساً على نفقة العبد المملوك، فالجواب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن البهائم ليست من أهل الاستحقاق، والقضاء يعتمد المقضي له، ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، فلا تصح الخصومة ولا الدعوى منها فصارت كالشجر. أما العبد المملوك فتصح منه الخصومة والدعوى والمطالبة بالنفقة^(١).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن من اقتنى كلباً مباحاً اقتناؤه، وامتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، وجب الإنفاق عليه ديانة لا قضاء، وهو قول الحنفية^(٢)، وقول ابن رشد من المالكية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

- ١- أن النفقة حق لا يجب للآدمي على البهيمة بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- فلا يجبر الآدمي عليها لحقها^(٤).
- ٢- ولأن ما لا يثبت للآدمي على البهائم -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- لا يثبت للبهائم على الآدمي كالديون^(٥).

(١) فتح القدير ٣/٣٥٦، والبنية على شرح الهداية ٥/٥٥٩، وفتح باب العناية ٢/٢١١.
 (٢) ينظر: التجريد ١٠/٥٤٢٢، وشرح مختصر الطحاوي ٥/٣٣٣-٣٣٤، وفتح القدير ٣/٣٥٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٠١.
 (٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، وشرح منح الجليل ٢/٤٤٨، وبلغة السالك ١/٤٨٨.
 (٤) التجريد للقدوري ١٠/٥٤٢٤.
 (٥) التجريد للقدوري ١٠/٥٤٢٤.

٣- ولأنَّ القضاء يستلزم دعوى وخصومة، ولا بدَّ من ذلك من طالب حقٍّ، والبهائم - بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- لا طلب ولا خصومة ولا دعوى، فلا قضاء فيها، فصارت كالشجر^(١).

ويعترض عليهم بما يأتي:

١- أن قولهم إنَّ النفقة حق لا يجب للأدمي على البهيمة -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- فلا يجبر الأدمي عليها. مردود، ولا يستند على دليل، بل الأدلة على خلاف قولهم، وكلها توجب النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، وتثبت أنَّ لها حرمة في نفسها، والامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بها، ورفع الضرر من واجب القضاء.

٢- وأمَّا قولهم أنَّ ما لا يثبت للأدمي على البهائم بما فيه الكلب مباح اقتناؤه- لا يثبت للبهائم على الأدمي كالديون، فمردود أيضاً وذلك أنَّ البهائم المملوكة قد ثبت حقها على المالك بالكتاب والسنة والمعقول، فإذا امتنع أو عجز عن أداء هذا الحق أجبره القاضي على أدائه.

٣- وأمَّا قولهم: أنَّ القضاء يستلزم دعوى وخصومة، ولا بدَّ من ذلك من طلب حق، والبهائم -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- لا طلب ولا خصومة ولا دعوى فلا قضاء فيها فصارت كالشجر، فمردود أيضاً، والجواب عنه: إنَّ نفقة البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه -واجبة عليه وإن كانت لا تقوى على الطلب والخصومة والدعوى، وهذا لا يعني إسقاط حقها من النفقة، لأنَّ إذا إسقطنا حقها من النفقة أسقطنا حرمتها، وحرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول، ثمَّ إنَّ قياسها على الشجر، قياس مع الفارق، وذلك أنَّ البهائم ذو روح محترمة، يجب حفظها كالأدمي، بخلاف الشجر، فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذي روح فأفترقا، فيجبر على الإنفاق على البهائم -بما فيه الكلب المباح اقتناؤه- دون الشجر^(٢).

(١) نيل الأوطار ٦٨٢/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٦٨٢/١٢.

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسألة، أرى رجحان القول الأول القائل: بوجود النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه - ديانة وقضاءً للأسباب الآتية:

١- أن وجود النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه ثابت بالكتاب والسنة والمعقول، وهو أمر يقَرُّ به أصحاب القول الثاني، فإذا امتنع أو عجز عن أداء هذا الواجب كان للقاضي إجباره عليه، كما لو أمتنع أو عجز عن الإنفاق على عبده.

٢- أن أدلة أصحاب القول الأول أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني، فأدلة أصحاب القول الأول تستند على النصوص الشرعية، أما أدلة أصحاب القول الثاني فتستند على الاجتهاد.

٣- أن عدم الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه إضرار به، وهو ضرر يستوجب التدخل القضائي لا لزام مالكة برفعه عنه^(١).

وعلى القول الراجح فإنَّ للقاضي أن يجبر مالك الكلب المباح اقتناؤه على أربعة أمور:

أ- أن يجبره على عرض الغذاء عليه.

ب- أو يجبره على دفعه لمن يحلُّ له الانتفاع به.

ت- أو يجبره على إرساله^(٢).

ث- أو يجبره على بيعه على قول من يرى جواز بيعه.

وإنما أجبره القاضي على هذه الأمور لرفع الضرر عنه وصونه من الهلاك^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: منتهى الإيرادات ٦٩٠/٥.

(٢) مغني المحتاج ٢٠٧/٥، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٦٥٧/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٠٧/٥.



**الخاتمة
والمصادر والمراجع**

الخاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة، مع آيات الله العظيمة، أن لرحلتي أن تنتهي، وأن للمداد أن يجف على الورق، وبعد أن أحط الرحال أضع بين يدي القارئ الكريم، حصاد رحلة قصر المسافر فيها، واتسع الميدان، وأنى لمثلي لقلّة الزاد وضعف الخبر أن أكون من كتاب الله، مكان الناظر المتأمل، أما الحصاد فعلى قدر همة الحاصد، وأن تبارك الزرع، وبعد هذه الرحلة المباركة مع سورة الكهف، التي هي من السور المكية، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية:

- سميت سورة الكهف بذلك، لبيان قصة أصحاب الكهف فيها، مما هو دليل حاسم ملموس على قدرة الله الباهرة.
- ورد في فضائل سورة الكهف أحاديث صحاح ثابتة، دلت على أن قراءة الآيات العشر الأوائل أو الأواخر أو أي عشر آيات عصمة من فتنة الدجال.
- يمكن تلخيص مواضيع السورة المباركة بالعصمة من الفتن، فمن العصمة من فتنة الدين، إلى فتنة المال، ثم فتنة العلم، وغيرها.
- اشتملت سورة الكهف على العديد من آيات الأحكام في أبواب الفقه المختلفة، ومنها أبواب العبادات، فقد اشتملت السورة الكريمة على آيات تخص أبواب الصلاة، والزكاة، والصوم، استدلت بها فقهاء المذاهب الإسلامية كأدلة لترجيح ما ذهبوا إليه من آراء فقهية مختلفة.
- من أحكام الصلاة التي اشتملت عليها سورة الكهف، حكم اتخاذ مسجد إلى جانب قبر، وقد خص البحث إلى النتيجة بتحريم اتخاذ المساجد على القبور، وكذلك لا تحل الصلاة بالمقبرة فإن نبشت وأخرج ما فيها جازت الصلاة فيها.
- اتفق الفقهاء على جواز الدفن في التابوت إذا كانت الأرض رخوة.
- اختلف الفقهاء في التفريق بين الفقير والمسكين، وتعريفهما، وأيهما أشد حاجة، بناء على المساكين الذين يعملون في البحر، وهو دليل على أن المسكين يطلق على من يملك شيئاً إذا لم يكفه. وقيل سمو مساكين لعجزهم عن دفع الملك أو لزمانتهم فإنها كانت لعشرة إخوة خمسة زمني وخمسة يعملون في البحر.
- يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، ويحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفاقة.

- يحرم الإسلام السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مالٍ أو قدرةٍ على التَّكسُّب، سواءً كان ما يسأله زكاةً أو تطوعاً أو كفارةً، ولا يحل له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة.
- الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والاجماع، و الملك ينتقل الى الموكل ابتداء؛ لأن الوكيل تعاقد لغيره وهو الموكل بموجب توكيله، وإن بيع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير.
- الشركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والاجماع، ويستفاد من سورة الكهف جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الإشاعة.
- إن الله تعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم، لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها، فيجب منعهم من التصرف في أموالهم وهو الحجر عليهم.
- حدد القرآن الكريم إيناس الرشد وقتاً يدفع المال فيه إلى البالغ وجعله مناطاً لإعطاء الشخص ماله، و الرشد يتحقق ببلوغ العقل وإصلاح المال.
- نهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يقربوا أموال أيتامهم إلا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه صلاحه وتثميته، لكن العلماء اختلفوا فيما هو الأحسن لليتيم، هل في حفظه لهم؟ أو التجارة فيه؟ أو ماذا؟ والراجح الأحسن في مال اليتيم التجارة في ماله مطلقاً.
- ذهب العلماء إلى القول بصحة الطلاق المعلق على الشرط، عدا تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى نحو: قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله، فقد اختلفوا في وقوعه من عدمه، وجمهور العلماء على عدم إيقاع الطلاق.
- عدم جواز منع منفعة كل شيء، من منفعة الماء والطاعة والزكاة، وهو المعروف مطلقاً.
- لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلب للصَّيد والماشية والزرع، تحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة للأحاديث الواردة في النهي، و جواز اقتناء الكلب لحفظ البيوت والأموال وما كان في معناها.
- اتفق الفقهاء على أنَّ من اقتنى كلب صيد أو حرث أو ماشية، وجب الإنفاق عليه - كغيره من البهائم - وذلك بإطعامه وسقيه ورعايته، فإن عجز عن ذلك، وجب عليه أن يدفعه لمن له حق الانتفاع به.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤. الاحكام في أصول الاحكام: أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السبكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٩. أصول السرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت.
١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٢. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: موسى بن احمد بن موسى بن سالمك بن عيسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٣. الإقناع في فقه الإمام احمد: موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالي شرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
١٤. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٥. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية-بدون تاريخ.
١٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. البداية والنهاية: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه سمير بن أمين الزهري، دار أطلس-الرياض-السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية-بيروت
٢٤. البيان في عدّ آي القرآن: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) المحقق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين، أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
٣٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) دار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
٣١. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: حاشية البيجرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م جزأه: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعد أحمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٣٦. تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٣٧. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، ابو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيقون - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٣٩. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٠. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
٤٢. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٣. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
٤٤. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرقه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المقنع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧.
٤٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، نشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٠. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق مهدي حسن الكيلاني القاوري، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٥١. درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو منلا أو المولى- خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٣. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) تحقيق أبو قتيبة نضر محمد الفاريانيدار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٤. ديوان الأعشى الكبير، ميمون بين قيس، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجاميزت، المطبعة النموذجية، القاهرة، د.ت.
٥٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: ١، ٨، ١٣: محمد حجي /جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٦. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٧. روائع البيان تفسير آيات الاحكام: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي -دمشق، مؤسسة مناهل العرفان -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٥٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
٦٠. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي بإشراف وتصحيح حسن الفاروبي، الطبعة التاسعة منشورات دار التفسير -قم سنة ١٤٢٩هـ.
٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت -دمشق -عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) دار المعرفة.
٦٣. زاد المستنقع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن -الرياض.
٦٤. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت، مكتبة المنار الإسلامية -الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٦. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني، ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.
٦٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية صيدا -بيروت.

٦٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سودة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩) تحقيق احمد شاکر ومحمد فؤاد وعبد الباقي وإبراهيم عطوة -نشر شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز؟؟؟؟ احمد برهوم، مؤسسة الرسالة -بيروت - لبنان -الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧١. السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٧٢. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ابو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٣. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٧٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم الطبعة الأولى.
٧٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة -الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٦. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٨. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر.

٧٩. شرح النووي على مسلم (المنهاج): أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
٨٠. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٨١. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٢. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت.
٨٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، مشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
٨٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٦. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٧. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغينابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرطي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر.

٩٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم ابادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٩١. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٩٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
٩٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ١٨٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
٩٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٩٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراهيني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٨. الفقه الميسر في العبادات والمعاملات للدكتور أحمد عيسى عاشور الطبعة الأولى - دار الطلائع - القاهرة سنة ٢٠١٠م.
٩٩. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١٢٦هـ) دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠١. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٥٧٤١هـ).
١٠٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد اعيد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض -السعودية الطبعة الثامنة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٠٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٠٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواصني العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
١٠٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتب العربي -بيروت الطبعة الثالثة -١٤٠٧هـ.
١٠٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب الإسلامي.
١١٠. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتب المثنى -بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
١١١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

١١٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمنفي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١١٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
١١٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٧. لسان الحكام في معرفة الاحكام: احمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين أبو الشحنة النقي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١١٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
١١٩. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
١٢٠. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.
١٢٣. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث الطبعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٤. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
١٢٥. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
١٢٦. مجلة الاحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كازخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٩. المجموع: شرح المذهب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
١٣٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرافي، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣١. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣٣. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٣٥. مختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٦. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٣٧. مختصر المزني: اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ابو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) دار المعرفة - بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣٨. المختصر في أصول الفقه: على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٨٠٣هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
١٣٩. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للدكتور عمر سليمان الأثقر، دار النفائس - عمان الأردن الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
١٤٠. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. مسند الإمام احمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي، ابو العباس (تتحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.
١٤٤. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيدي السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، الطبعة الثانية.
١٤٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في القاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
١٤٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي: دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٩. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المعرزي (ت ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي.
١٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٥٢. مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الدين (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
١٥٣. المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٤. المقنع في علوم الحديث: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٥٥. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويات، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٥٦. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة
١٥٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بنسعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٥٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٥٩. المنهاج القويم: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ). تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزودة منقحة.
١٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١.
١٦٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة - السعودية الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٦٨. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٧٠. الوجيز في الفقه الإسلامي - للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧١. وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م.

١٧٢. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

Abstract

Thesis entitled "The Effect of Variations of Jurists in Interpreting the Verses of Rulings in Surat Al-Kahf". This study is aiming at investigating the jurisprudential rulings included in surat Al-Kahf, studying them in a comparative jurisprudential study, and coming up with a weighted opinion. The comparative qualitative analytical approach has been adopted.

The study dealt with the interpretation of the verses of rulings, definition of jurisprudential interpretation, talking about surat Al-Kahf in terms of its virtues and what it contains, issues of worship such as praying and zakat, transactional issues, such as power of attorney, partnership, sale, rulings of orphan. The study ended with various jurisprudential rulings in personal status, dog breeding and other rulings. The study concluded that surat Al-Kahf included many jurisprudential rulings that were inferred by the jurists on their jurisprudential schools.

This study was divided based on the inventory of the verses of surat Al-Kahf according to the books of the rulings of the Holy Quran. The thesis includes four chapters:

The first chapter: terminology and definitions. It includes the interpretation of the verses of the rulings, the concept of jurisprudential interpretation regarding surat Al-Kahf.

The second chapter: issues of worship in surat Al-Kahf which includes issues of praying and zakat.

The third chapter: Transactional issues in surat Al-Kahf, and it includes issues of power of attorney, partnership, sale, rulings of orphan.

The fourth chapter: Various doctrinal issues in surat Al-Kahf, and it includes issues of personal status rulings, the prohibition of feeding, and the chapters on hunting

**Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Anbar
College of Education for Humanities
Department of Quran Science and**



The Effect of Variations of Jurists in Interpreting the Verses of Rulings in Surat Al-Kahf

**Submitted by:
Ahmed Hashim Humadi**

**A THESIS
SUBMITTED TO THE COUNCIL OF THE COLLEGE OF
EDUCATION FOR HUMANITIES - UNIVERSITY OF
ANBAR
IN PARTIAL FULFILMENT OF THE REQUIREMENTS
FOR THE DEGREE OF MASTER IN QURAN SCIENCE AND
ISLAMIC EDUACTION**

**Supervised by:
Prof. Dr. Abed Attallah Muhammad**

2022 A.B

1443 A.H